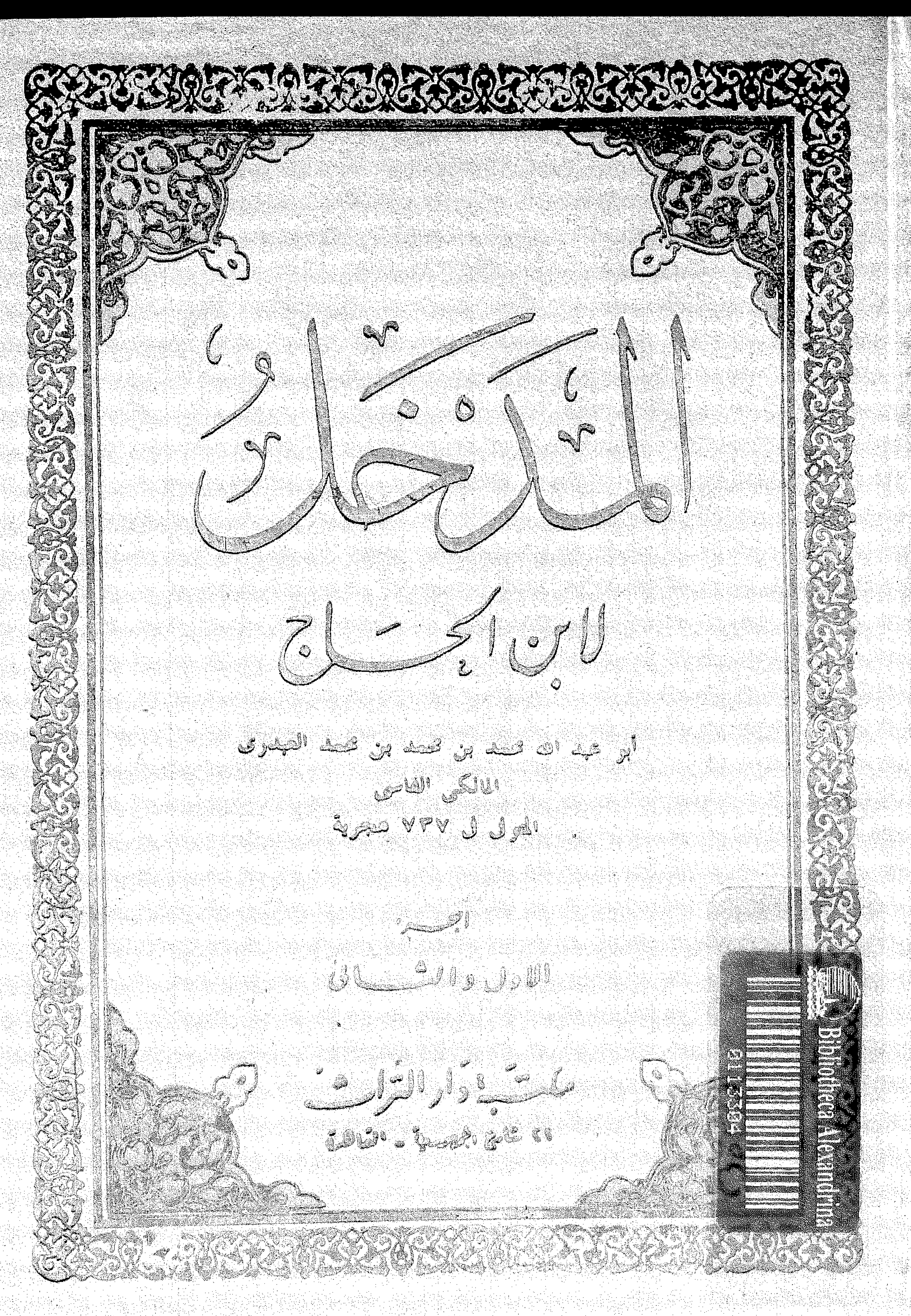


المدخل

لابن الحاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى ٧٣٧ هجرية

الجزء
الأول والثاني

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة



أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى
المالكى الفاسى
المتوفى فى ٧٣٧ هجرية

الجزء الأول

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

ترجمة المؤلف

نقلا عن كشف الظنون وطبقات الشعرانى وحسن المحاضرة

هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج . كان فاضلا عارفا يقتدى به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة وله التآليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم فى أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ . فرغ من تأليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد ابن محمد العبدرى القبيلى الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به

الحمـــد لله المنفرد بالدوام الباقى بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد العدم المفنى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم فى الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم فى الحال وفى القدم . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم الامم

وبعـــد فانى كنت كثيرا ماأسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم ويقعد الى التدريس فى أعمال النيات ليس الا أو كلاما هـذا معناه فانه ماأتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات فقد رآنى ذكرت بعض ما كان يجرى عنده من بعض الفوائد فى ذلك لبعض الاخوان فطلب أن أجمع له شيأ لكى يعرف تصرفه فى نيته وفى عبادته وعلمه وتسبيه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه فى القوم الذين يمضغون ألسنتهم يوم القيامة أنهم العلماء الذين لايعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول ماتسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له ياهذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) أوكما قال . وفى الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أوكما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشئ لم يحتو عليه عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتنى أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة فى هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أوكما قال . قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه اليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اذا ظهرت الفتن وشتم أصحابى فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطر . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ اذذاك العهد على الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فآثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى فى كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعته فأتذكر به ما كان يمضى من بعض العلم فى ذلك فى مجالس سيدى الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جمرة رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت

على من وجوه . الوجه الأول من قبل نفسي للتذكرة . الثانى من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعمل به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعى رحمه الله انى لأكره القصص الا لثلاث قلت احداهن قوله تعالى ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ الثانية قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالاتفعلون﴾ الثالثة قوله تعالى ﴿وماأريد أن أخالفكم الى ماأنهاكم عنه﴾ انتهى . لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لايأمر بمعروف ولاينهى عن منكر حتى لايكون فيه شئ ماأمر أحد بمعروف ولانهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذى ليس فيه شئ انتهى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ماأريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها فى بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة فى الوقت وفى بعض المواضع تمس الحاجة الى بعض حكايات تكون تفسيرا وبيانا لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث فى ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب مايسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى والآكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه فى المعنى المرادبه فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ماهو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

مايسر الله تعالى فى الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يبلغ الكمال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أووهم أوتقصير أوغفلة أوجهل أوعى فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ ظهرت له عورة أوعيب فستر أوعذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمنة له بدءاً وعوداً ولا بأس أن يصلح ماوجد من الغلط والوهم فقد أذنت له فى الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير

وسميته بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التى انتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فنسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان فى رمسه وأن ينفع به من طلبه أوحض عليه أوكتبه أوكسبه أوطالعه أونظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله

فصل فى التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخلصة فى ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذى تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا واذا دخل الخلل فى الباطن دخل فى الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغى للمؤمن أن تكون همته وكليته فى تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) فالهجرة على حد واحد فى الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت

عليه الجوارح الباطنةوهى النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم فى صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغى أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد فى عمله ينظر أولا فى نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس فى غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترقون فى الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها فى طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التى استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) أخرجه أبو داود . وفى البخارى ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام فى حصول هذا الأجر أنه لايريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التى نوى قضاءها . والثانى خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخالط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الأول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ماأخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه. والثالث خرج بما خرج به الثانى لكنه حين خروجه نظر فى نيته ان كان يمكن تنميتها أم لافوجد ذلك ممكنا متحصلاففعله فخرج وله من الاجور مالا يعلمه الاالله الذى من عليه بذلك فاذا كان الأمر كذلك فلايقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك فى كل الأفعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشئ مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع فى فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك فى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالاتفعلون﴾ فتكون نيته تحصله فى هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تنمى هذه الطائفة أعمالها لاهتبالهم(١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) انتهى فلا يزالون فى خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبدالله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم ياعمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية فى أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق يمن بن رزق رحمه الله تعالى نظرت فى هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لانى نظرت فوجدت الانسان لايخلو من أحد أمرين اما حركة واما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته فى حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

(١) الاهتبال الاهتمام

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها
عبادة ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموفقين منا أعنى المحافظين على
هذه الافعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقى ما عدا هذه الافعال عندنا على
أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا من يفعلها غفلة ونسيانا
الى غير ذلك من الامور العارضة لنا فى تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا
حكى القشيرى رحمه الله تعالى فى التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين
رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى ورفع درجاتى فقيل له بماذا
فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة
ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول وقع
قحط بافريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ
له فى الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم
يجده فى بيته فسأل عنه فقيل هو فى أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء
عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ماجاء بسببه
فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقى عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه
فأراد أن يرجع الى الذى أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل فى أرضه
فقال له ياسيدى ما أرد لسيدى فلان فى الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج
منى نفس لغير الله لقتلت نفسى فمن يراه يتسبب ويعمل فى الأرض يظن أنه
طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه فى هذا مع غيره فى
الصورة واحد وهو لايخرج منه نفس على ماذكر الا لله تعالى فافترق العملان
بما احتوى عليه القلب وهى النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم
أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق فى أرض له يزرع واذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لاأقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلانى فقلت له وماطلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب منى أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له ياسيدى ومامنعك من ذلك فقال لى كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب مانوى لم يقدرأن يتركها لئلا يدخل فى قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ حكى لى عن بعض أصحاب سيدى أبى على حسن الزبيدى رحمه الله وكان اماما معظما محترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدى أبى محمد المرجانى وسيدى أبى محمد بن أبى جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدى حسن فى حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق الباب فشيت الى الباب لأنظر من هو فاذا هو سيدى حسن قد لحقنى فسألنى عن قيامى بأى نية قمت فقلت قمت لأفتح الباب قال لاغير قلت هو ذاك أو كما قال قال فعاب ذلك على وانتهرنى وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرنى أنه قام لفتح الباب وعدد لى ماقام به من النيات فاذا هى نحو من خمس وعشرين نية ولايعكر على هذا ماذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لاتخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئاً فقيل له فى ذلك فقال ماخرجت بهذه النية فلما أن حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال (لاتجعلونى كقدح الراكب) فأراد الامام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبى صلى الله عليه وسلم هى الأصل والعمدة وماوقع بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبى صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك أن قدح الراكب هو الذى يكون فيه الماء لقضاء مآربه من شرب وغيره لانه لايجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبى صلى الله عليه وسلم أصلا لافرعا كما تقدم . وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى ﴿يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافية﴾ انتهى . ومن محاسبة النفس تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لافرعا تابعا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الأربعين فى أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها فى القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر باعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية فى جميع أعمالك حتى تنوى لعمل واحد نيات كثيرة ولوصدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد فى المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره) وثانيها المرابطة لقوله تعالى ﴿اصبروا وصابروا

و رابطوا﴾ قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم (رهبانية أمتي القعود في المساجد) و رابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة و كيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر وا سماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد افادة علم وتنبيه من يسيء الصلاة ونهي عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتماع هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباهاة والمراءاة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحات عن حسن النية ففي الخبر (ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه) فمثال النية في المباحات أن من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعم بلذته والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخدان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جاء يوم القيامة و ريحه أنتن من الجيفة) انتهى. وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الأنفاس وضبط الحواس و رعاية الأوقات وايثار المهمات. يبين هذا و يوضحه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تحترف أحترف لأهلي بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لايريد أن يموت الا على أكمل الحالات فلما أن اختار الموت فى هذه الساعة التى يكون فيها فى السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ماكانت و لأى شيء كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون فى تلك الحال أو حاضرون فى العبادة والخير وقد قال رضى الله عنه انى لأنكح النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع مجرداً للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا فى الضد من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم مايعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ماورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ماأعمال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما أعمال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر) فتبين من هذا الحديث أن أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم و يبحث فيه ثم يطلب ماهو معلوم فى الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا

المنصب الشرعي العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يحرمه و يأمر بتغييره قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾ فجعل العلماء فى ثانى درجة من ملائكته و فى ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى فى الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه و بخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدى ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك و يوضحه الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ماذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار) وقال الترمذى فى هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبتي وقال ياأبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة) قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله أوأراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) وخرج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرؤن القرآن فاذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون فى أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعنى ريحها قال الترمذى حديث حسن . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يارسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم) قال هذاحديث غريب . وفى كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان فى جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شرذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان فى ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان فى الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت فى حق هذا القارئ

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ماذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان فى أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين . ولهذا المعنى كان سيدى أبومحمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لأن الناقل ليس بعالم فى الحقيقة وانما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه فى الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لأن العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم انتهى يبين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره عن أبي بكر الانبارى باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية فى أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكراً لله تعالى وان الغلام فى دهرنا هذا يجلس بين يدى المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية فى أيدينا . وقال أهل العلم بالحديث لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل . وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همتهم الرعاية وأن السفهاء همتهم الرواية انتهى نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله فى قلبه نورا كان بعيدا من كل ماذكر من الأوصاف المذمومة قدحصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيئاً له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقى اما دجالا أو لصاً يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾ وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم فى الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التى احتوى عليها علمه يرجى له أنه مهما قدر على الترك بادر اليه وتاب وأقلع ورجع الى الأعلى والأكمل لكنا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذى لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا فى طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ماسولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وأى اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه فى غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم فى وقته على شىء ظهر له أقل من هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار انتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم فى نفس طلبه انما هو لله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما نأخذه من المعلوم وبقينا على طلب العلم لانبرح ولا نفتر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذاك

ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب الفلانى وحفظت كذا بل لانحتاج فى هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثا منه وأكثر فهما وأكثر حفظا للكتب وأكثر نقلا الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب فى أول أمره أن يبتدى القراءة يبتديه بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل أولا بنية أن ينشط فى العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التى نحن عاملون عليها فكيف يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان منتهيا تجد بينه وبين نظائره التنافس على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم فى الغالب لايحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول أى فائدة لقعودى ويبطلون المواضع من الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا نتسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجرها الينا بالأيادى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم فى هذا الأصل وهذا انما هو تمثيل فى المعنى والا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ماجاء فى فضل الأذان وما فيه وفى فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يعمر بالأذان والاقامة فى بعض الأوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لاخير فيه بالهدم والبيع . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

فى أمور دنياهم وحالنا فى الأمور المذكورة التى هى للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذى لايخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله فى الضد عما كانوا عليه فى أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك أن البقاء فى هذا سخف فى العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لاينظفه الا الترك وآخر لايحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس فى المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الأصلح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتمييز . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذى وقع بيننا وبين سلفنا فى غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التى احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيراً وبعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصلح ماوقع من الخلل فى نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينميها ما استطاع جهده ويلجأ فى ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه . وكيفية المأخذ فى ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل فى كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب

قد تقرر فى الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ماافترضته عليهم ثم لايزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لالغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والألف يعنى أن حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لايدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال فى الجبة يعنى أنه لم يبق فى الجبة التى عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى مافى هذا الحديث الذى نحن بسبله فأفتى من يشار اليه فى وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئاً من تلك الأمور ويجعل قدوته فى ذلك الحلاج رضى الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذى ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخلقوا بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى مايدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لايعنيه وتركه مايعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو مايحتوى عليه من النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهى ونقل

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال مالى وهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لا تعنينى فآلى على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر أنه لن يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغى لمن له لب ان قدر أن يعمل الشيء على جهة الفرض كان أولى به اذ أن ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولا فى الفعل الذى يريد أن يفعله والأفعال بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر فلا ينبغى فعله لان فى فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغى أن يكون فى دينه نهابا كما قال بعضهم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فهو ينهب فى الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتنمها ويحصلها لأن اليوم الذى مضى عنه لا يرجع اليه أبدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) رواه البخارى ومسلم . وأما على مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعته يذكر أن رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعبا لا بد أن تلعب به فلا تلعبن بدينك . قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا أنه لا ينبغى لأحد أن يسامح أحدا فى شيء من دينه وان لم يكن عليه فى مسامحته

فيه اثم وان سامحه فى ماله أو فى عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما فى الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لا فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره والساعة التى يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغى وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم فى المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون فى واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سيأتى بيانه فى أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والحمد لله على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فبقى التصرف فى فعل واحد وهو الواجب أعنى فى غالب الحال والمندوب فى وقت دون وقت

فصل فى الهبوب من النوم ولبس الثوب والتصريف الذى يكون بعده وكيفية النية فى ذلك كله

فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة فى اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلامه (اذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوى بذلك مبادرته الى مايحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه (من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت(١)) أو كما قال. ومن رواية أبي داود فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة) هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقى على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له فى حكمه وهذا أعظم أجراً اذا أحسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لايقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا فى ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار فى لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لايدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان فى بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبى فوجدتنى قد لبسته مقلوبا فعزمت على

(١) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخر له عبقرى الجنة وفى رواية فى كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة فى نجات الياقوت والنجات كما فى القاموس الخالص فلينظر مامعنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم انى فكرت أنى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى بما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخلص له النية بحضرة من كان معه فى الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شئ ما لأجل حضورهم فتركه ألبتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره بما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف فى الأفعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لوحوله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فمهما وقع لهم شئ ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبتة كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المسلطين على الخلق فى وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما أن بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعنى لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ماحملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لى فاعمل ماخطر لك فقال له الظالم فلأى شئ تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لانى لما أن رأيت المنكر لم أتمالك الا أن أغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لى فى نفسى أنى ممن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها فى ذلك دعوى فخفت أن يكون كسر ما بقى فيه حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لأسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهاة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجع
لاجل بركة ما ذ ر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك كل من أخاص لله تعالى
وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لأنفسهم لانه
انما يترك لنفسه من كان معها ولو فى وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل
وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه
عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه و يعنيه معرضا عما
سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل
يقول (لو كادته أهل السموات وأهل الأرض لجعات له من أمره فرجا ومخرجا)
ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر فى دنياه فكيف يكون حاله وكرامته
حين القدوم عليه ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا الخير كله أصله
النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو
يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله
تعالى السلامة بمنه فحصل لنا فى لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية. ومن نظر
وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

فصل فى الاستبراء وكيفية النية فيه

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرىء أو يزيل حقنة ويدفع
عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وان دخل ساهيا
أو غافلا فكالاول. وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب
ومندوب. وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب
الجزيل والحمد لله. بيان وجوبه ماوقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعنى
استفراغ ما فى المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول (لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين) وهذا نهى وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ومانهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ماتقرر الاباز الةالحقنة فصارت ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نيةهذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امتثال السنة فى ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف فى ذلك كله وهى تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدب بها وهى كلها ماشية على قانون الاتباع ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع لهصوت . الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسيرمن الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين . الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال . الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ باللهمن الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك . السابعة أن لايستدبرها الا فى المنازل المبنية فلا بأس فى الاستقبال والاستدبار ما لم يكن فى سطح فأجيز وكره على الاختلاف فى التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان فى البيت فيجوز وان كان فى السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل . الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد أنهما يلعنانه . التاسعة أن يستتر عند التبرز . العاشرة أن يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك ينبغى له أن يتوقى البول فى المراحيض التى فى الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها فى الربوعات وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التى للربع كلها نافذة

اليه فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذى يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغى أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغى أن يبول فى وعاء ثم يفرغه فى المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتوقى ماعلا من الارض . الثالثة عشر أن يبالغ فى أكثر ما يجد من الارض انخفاضا ومنه سمى الغائط غائطا لان الغائط فى لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذى ينزل فيه تنزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ فى الستر وأأمن من مهاب الرياح . الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا. الخامسه عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا. السابعة عشر أن لايمس ذكره بيمينه . الثامنه عشر أن لاينظر الى عورته . التاسعة عشر أن لاينظر الى مايخرج منه الا لضرورة لابد منها وكذلك فى النظر الى العورة أيضا . العشرون أن يغطى رأسه اذ ذاك كذلك عند الجماع . الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب اذا اضطر الى ذلك فى أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك . الثانية والعشرون لايسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه . الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها . الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى . الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث . السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه . السابعة والعشرون يكره

أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما . التاسعة والعشرون يبتدى بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون ممـا لا يتنظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسـل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع المـاء عند الفراغ فهو أنظف . الحادية والثلاثون يستجمر وترا . الثانية والثلاثون لا يستنجى في موضع قضاء الحاجة . الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدى الى أن يصلي بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطى المـادة فيكون ذلك سببا لعدم التنظيف . الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به . الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده . السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى السماء . السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والمـاء فهو أحسن وأطيب للنفس . التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجى فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها الرائحة . الأربعون اذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستجمار بالكلية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيمسح بها المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها ممـا تعلق بها ثم يستجمر بها أيضا الى أن ينقى فاذا أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر . الحادية والاربعون

اذا استنجى بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى يسكب بها الماء و يده اليسرى على المحل يعركه و يواصل صب الماء و يبالغ فى التنظيف خيفة أن يبقى معه شئ من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لايتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لايتغوط فى ماء راكد الرابعة والأربعون أن لايفعل ذلك على شاطئ نهر . الخامسة والأربعون أن لايفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاعن . وقد جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاث) انتهى لأن هذه المواضع كلها هى لراحة الناس فى الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد مايجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتجنب البول فى كوة فى الأرض اذا لاقاها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود . الثامنة والاربعون أن يتجنب كنائس النصارى سداً للذريعة لئلا يفعلوا ذلك فى مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والاربعون يكره البول فى الأوانى النفيسة للسرف وكذلك يمنع فى أوانى الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها . الخمسون يكره البول فى مخازن الغلة . الحادية والخمسون يكره البول فى الدور المسكونة التى قد خربت للاذى . الثانية والخمسون يسترخى قليلا عند الاستنجاء لأنه اذا لم يفعل يخاف عليه أنه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شئ من الموضع الذى لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة . الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه فى دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهى عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعة والخمسون يتفقد نفسه فى الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل
له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لايحصل له ذلك الا بعد أن يقوم
و يقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس فى أمزجتهم وفى مآكلهم
واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو
يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس
فى طهارته فيعمل على مايظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه و زمانه
فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر
كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره فى
يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا مايفعله بعض الناس
وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة فى الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل
على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ
ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ماهو فيه من نتف ابط
أو غيره لئلا يبطىء فى خروج الحدث والمقصود الاسراع فى الخروج من
ذلك المحل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبدالله القرشى رحمه الله اذا أراد
الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لايستجمر فى حائط
مسجد لحرمته ولا فى حائط مملوك لغيره لأنه تصرف فى ملك الغير ولا فى
حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو فى حوز من وقف عليه وذلك لايجوز
وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا مايتساهل اليوم فى هذه الأشياء سيما فيما سبل
للوضوء فتجد الحيطان فى غاية مايمكن أن تكون من القذر لأجل استجمارهم فيها
وذلك لايجوز . الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر فى حائط ملكه لأنه قد ينزل
عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة
فيصلى بها . ووجه آخر وهو أن يكون فى الحائط حيوان فيتأذى به وقد

رأيت عيانا بعض الناس استجمر فى حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لايستجمر بفحم لأنه يلوث المحل ولا بعظم لأنه لاينقى ويتعلق به حق الغير لأنه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لأنه لاينقى وهو مؤذ ولا بروث لأنه لايثبت عند الدعك ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لأنه يزيده تنجيسا ولا بمائع لأنه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ماذكر وقد حد علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ماتقدم من آلات الاستجمار ينبغى الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامدطاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهوضابط جيد انتهى وينبغى له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذاك فى الخارج وفى نتنه وقذره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لابد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قذرامنتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدودفأ كلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرامنتنا ويعلم أن ثم قوما لايدودون فى قبورهم ولا تتعدى عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء فى الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسبيل اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر مافيه الأهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القذر والنتن ان كانت له همة سنية والا فهو يعاين مايصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ماهو اليه صائر ﴿ومايذكر الا

أولوا الألباب﴾ فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عاين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا مايراه فى كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ماعسى أن يكون ان لم يكن الفيض الربانى والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالمحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى . هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغى له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهرا أطيب المذاق شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض فى الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون فى هذه الدنيا بمكابدة وتعب فى الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التى له والطهارة التى لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قذرا يتجافى عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وممازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى فى كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى ﴿فلينظر الانسان الى طعامه﴾ فقال رحمه الله ذهب أبى بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أى شىء يتحانى أهلها . وهذا نظير ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقفا له ومعجبا فينفع ذلك من له عقل انتهى ثم انه لم نجد هذا فى الطعام وحده بل فى كل ما نباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فعن قليل تذهب رائحته ويستقذر وأشباه هذا كثير فتج لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذذاك و يأخذ نفسه فى الأدب به من وجهين. الوجه الأول الهرب من خلطة من لاينفعه فى دينه لأنه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام فى جوفه هو فليحذر من ذلك. الوجه الثانى أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به فى دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ماتقدم مما ذكر اذ أن ذلك فى طبعه ومزاجه أعنى التغيير الامن رحم ربك وهذان وجهان عظيمان فى السلوك وهما موجودان فى قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهى عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان مابينهما فتحصل لنا من النيات فى الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها مايختص بالسفر ومنها مايختص بالحضر ومنها ماهو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لايحتاج الكلام عليه أعنى مايختص بالسفر دون الحضر أو فى الحضر دون السفر والله الموفق

فصل فى الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقنة على الوجه الذى مر يحتاج اذذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك و ينشط اليه و يمر بباله الطهارة لماذا ولأى شىء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدى من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه و ينظر الى حكمة الشرع فى غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ماعداها من سائر البدن وذلك أنه ليس فى البدن مايتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة (ان الله لاينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعرى من ذلك مرة واحدة هذه هى الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد . وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل فى شعب الايمان له : فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء انتهى ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء وأشدها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة فى الغالب . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء فى كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لأنه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه . فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذ ذاك أن طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذ ذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ما قبلها) جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لأنه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أو تحركت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث . فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسههو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضا قداختلف الناس فى الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان مالاينبغى لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان فى غالب الحال وهو لايتعمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان ومما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء. الندم توبة والتوبة تجب ماقبلها جاء الحديث. فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع فى المخالفة فجعلت آخر الجميع فى الغسل فغسلها اذذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة . الندم توبة التوبة تجب ماقبلها جاء الحديث فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه فى أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والنزغات ففهم المؤمن اذذاك المراد فامتثل طهارة القلب على ماينبغى من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغى

للمؤمن أن يكون ايمانه فى كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يكون خلقا والخلق أن لايتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له فى ذلك فقال أما تشهدى فأتفقد به الايمان هل بقى أم لا لأن أعمالى لاتشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدى على وجهى فأتفقده أن يكون حول الى القفا أومسخ أم لا فاذا وجدته سالما أحمد الله الذى ستر على بفضله ولم يعاقبنى ويفضحنى بعملى. هذا قوله وكان له قدم فى الدين وسبق وتقدم فما بالك بأحوالنا اليوم على مايشاهد بعضنا من بعض فبالأحرى والأولى أن نتفقد الايمان اليوم فى كل وقت وحين فلما أن أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على مامضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذذاك وهو قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وقوله (الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى فى قبول ماقد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العبادة) كمل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لأن هذا عبد قد تاب من كل ماجنى وتطهر باطنا وظاهرا ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ماذكر من اسباغ الوضوء وكماله أن صلاته نافلة له. والنوافل الزوائد ان لم تجد من الذنوب شيئاً تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لاغير لأنه ماثم شىء تكفره على ماتقدم فتحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الانف ونظرت العينان وسمعت الاذنان و بطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لايقدر عليه العبد أصلا

فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التى نص عليها العلماء فيه . فالشروط خمسة وهى الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة. والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهى ماذكره الله فى كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهى المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهى غسل اليدين قبل ادخالها فى الاناء ان أيقن بطهارتهما ومازاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين فى مسحه وغسل البياض الذى بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون . واستحباباته ثلاثة عشر وهى السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وأن لايتوضا فى الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل فى الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع احكام الغسل فى الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

فصل فى الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذى ذكر يحتاج اذ ذاك أن يصلى ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه أن ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما نظرا للعوارض فيحذر من

هـذا ويترك النذر اللهم الا ان ينـذر ذلك عند الاحرام بهما فـذلك حسن فيحصل بذلك فعـل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لأن الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسـه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الركوع بعـد الوضوء لمـا ورد فى ذلك من الترغيب والندب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفانى ومن أحـدث وتوضأ وركع ولم يدعنى فقد جفانى ومن أحـدث وتوضأ وركع ودعانى فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولسـت برب جاف) وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة فى بيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خـير عظيم بمجموع ماذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

فصل فى الخروج الى المسجد وكيفية النية فى ذلك

ثم يأخـذ بعد ماذكر فى الخروج الى المسجد فينوى بخروجه المشى الى أداء فرض الله تعالى لايخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غـيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليـه الصلاة والسلام لايريد غير الصلاة على ماتقدم فاذا فعـل ذلك كانت له باحـدى خطوتيه حسنة والاخرى تمحى عنه بهـا سيئة فاذا كان سالمـا من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان فى مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط فى الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ماهو موجود فى كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مريضا خرج يخوض فى الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتعزية المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الخير العظيم وينوى مع ذلك تشميت العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيأ يعتبر فيه وينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى فى السوق وامتثال السنة فى السعى الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر ان وجده لكن يشترط فى هذا أن يخرج بشئ معه من النفقة ولو بيسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويجبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا فى النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان

وينوى ارشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وأن يصلى على الجنازة وأن يحضرها ان وجد ذلك على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع وأن يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة) وأن يمتثل السنة فى خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال. وأن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) ويقول عند ذلك أيضا (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم) فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل. وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد فى ذلك أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه. وينوى اتباع السنة فى دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان فى فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها فى المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين فى المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر فى قعر نعليه فان كان ثم شىء أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه (فذلكم الرباط فذلكم الرباط) مرتين وينوى جلوسه فى مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وينوى الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء

والصالحين و يتأدب بآدابهم أعنى بالنظر الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو فى السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال ياأخى عسى أنك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمع الى الدعاء الذى يدعو به لعلك تفيدنى اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياما ثم رجع الى الاول فقال له ياسيدى لم أسمع منه شيأ فقال له ياأخى هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم . فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمرمهم فى الدين فيحصل له من الاجر ماالله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا للاقتداء سالما من البدع والا فالتغفل عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادر على الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانص عليه العلماء فى حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور فى كتبهم موجود بمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر فى ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها و ينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك. و ينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى فى بدنه أو فى اعتقاده أو فى عمله أن يمتثل السنة فى الدعاء الذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء) انتهى لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا فى نفسه خيفة من كسر الخواطر فى حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان و ينوى أن يرفع و يكرم و يعظم مايجد فى المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبى من الانبياء عليهم السلام وقد ورد فى هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ماذكره الامام القشيرى

رحمه الله فى أول كتاب التحبير له فى شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله فى عليين وخفف عن أبويه وان كانا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا فى صباى برفع القراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم فى صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لااله الا الله فرفعته ولم يكن بازائى حائط ولاشىء أرفعه فيه فبلعته فرأيت فى النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بى وهو يقول يامنصور ان الله عز وجل سيرى لك مافعلت. وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم مايجد فى المسجد أوالطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتهنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها. وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل اذا خرج فى السوق أن ينظر الا لموضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك. وقد ورد فى الحديث (اعطوا الطريق حقها قالوا يارسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله) وينوى خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه المسلمين ويحمل على نفسه فى عدم أغراضه لأغراضهم. وينوى حمل الأذى من اخوانه من المسلمين وترك الأذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه. قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لاتبلغ بعمل) انتهى . وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب بنيته وعمله . وينوى السؤال عمن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لأحدهم فيكون قادرا على اعانته وازالته . وينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشاركهم فى غزوهم فى الاجور بالسرور الذى وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينوى السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر فى ذلك أيضا كالذى قبله وكذلك فى العكس ان سمع عنهم مايسرهم تشوش هو فله الأجر فى ذلك وكذلك فى الوجه الذى قبله ان سمع عن المسلمين مايقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكثير أجر بلا عمل ولاتعب ولا نصب . وينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع مايسر به أيضا مثل الوجه الاول الذى قبله سواء فى الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على مايعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثنى على رجل مات بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا مايدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدئون بمثل ماذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لايعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أومفاوضة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى رحمه الله فى كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطا أربعة لايسلم المتكلم من الزلل الا بها ولايعرى من النقص الا أن يسترعيها فالشرط الاول أن يكون الكلام لداع يدعو اليه اما أن يكون فى اجتلاب

نفع أودفع ضرر والشرط الثانى أن يأتى به فى موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذى يتكلم به انتهى. وقد تقدم أن المؤمن لاينبغى له أن يتصرف فى مباح والكلام فيما لايعنى أقل درجاته أن يكون فى مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بمالا خير فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحى منهما فلا يؤذيهما . قال الله تعالى ﴿مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ والثانى رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم فى الخنا فقال ياهذا انما تملى كتابا الى ربك فانظر ماتملى. والثالث قراءته بين يدى الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الأشهاد بين يدى الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان . والرابع اللوم والتعيير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة . وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ انتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امتثال السنة فى المشى الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد فى ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه (اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار) وينوى امتثال السنة حين دخوله المسجد فى الدعاء الوارد فى ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وينوى أيضا امتثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال و يؤخر اليمين و ينوى امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبى صلى الله عايه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . و ينوى امتثال السنة فى أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولأجل هذا المعنى كان المستحب فى التختم أن يكون فى الشمال لانه يأخذه بيمينه لانه طاهر ويجعل فى الشمال . فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب فى شماله فيحصل بذلك فى أموره محذورات . منها أن يجهل السنة فى هذا النزر اليسير فاذا جهل الطالب السنة فى مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله فى غيرها نسأل الله السلامة . ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها . ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة فى تصرفهم لاجل تصرفه . ومنها مافيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله . وينوى مع ذلك امتثال السنة بأن لايجعل نعله فى قبلته ولاعن يمينه ولامن خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش فى صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقى الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهى عن ذلك خرجه أبو داود نصاً صريحا فيه وقد ورد فى البخارى ومسلم النهى عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهى عن ذلك فاذا وقع النهى عن النخامة وهى طاهرة فما بالك بالقدم

التى قل أن تسلم فى الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه فى صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امتثال ماوجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشىء من ذلك . وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لاينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولايرفع فيه صوتا ولايصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه فى الارض صوت ورفع الصوت فى المسجد منهى عنه مع مافيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها فى المسجد صوت وهو منهى عنه كما تقدم . وكذلك كل ماألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع فى النهى وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله فى الارض وهو قائم فيكون لوقوعه فى الارض صوت وان كان قد بقى فيه شىء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية فى المسجد . وكذلك ان كان بصق فى نعله فى المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك فى المسجد وكثيرا مايفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهى عنه منصوص عليه موجود فى كتب الفقهاء . قال الله تعالى ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هى مايقع فى العين ولاتبالى العين بها فاذا كان يؤجر فى مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له بشىء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لايقوم بما نواه كله ومافعله فى جنب ماقل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان. و ينوى اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد مامعناه أن الكلام فى المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار فى الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه. و ينوى الصلاة بالسلاح و يحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين. و ينوى الاجتناب والكراهة لما يباشر فى المسجد فى زماننا هذا من البدع. سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالى بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالى وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس واذا أنست النفوس بشىء قل أن تتأثر له وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك و يوضحه من الحديث الوارد فى تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو مايجده الانسان فى قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا فى الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التى تعهد فى كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذذاك أعنى مع تكررها واستمرارها الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم فى الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسال

الله تعالى السلامة بمحمد وآله . يبين هذا و يزيده ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة مالم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك فى مائه ألا ترى أن الاطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له فى وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقى عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أى بدعة هى التى بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ماحدث عندهم من المنخل أوالاشنان أوالخوان أوما يشا كل هذه الاشياء التى ظهرت فى زمانهم وأما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك الاراجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه : حسنات الأبرار سيئات المقربين أعنى بما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصرى رحمة الله عليه من البدعة روى مالك فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الاالنداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم فى ذلك الزمان الا ما كان من الاذان. وقد روى عن الحسن البصرى وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام فى طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهى أم سلمة رضى الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه فى ناحية من المسجد يبكى فسئل مم بكاؤك فقال ومالى لاأبكى وما أعرف لكم شيأ مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا فى زمان الحسن البصرى فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة) لان السنة

اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا﴾ أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ماسولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة و يعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلحنا عليها فاذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أي يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ماقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطئه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أني قد رأيت اخواننا فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا) انتهى فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستمرار على مانحن فيه من الاصطلاحات سخف

فى العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شئ منها فيغيره بالذى يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا فى المساجد وغيرها من التغنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب مايوافق نغماتهم فى الطريقة التى ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا للحديث الوارد فى ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى أن ذلك لايجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الالحان فقال لاتعجبنى وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعى ومن تبعه الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى به من الاستغناء الذى هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله تعالى وقد روى عن سفيان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أى يستغنى به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخارى رحمه الله لاتباعه الترجمة فى كتابه بقوله تعالى ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أى يظهر فى قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية

لانه لوكان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمى وهو قول الليث بن سعد وأبى عبيد ومحمد بن حبان والنسائى واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. الازيز بزاءين صوت الرعد وغليان القدر. وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب فى قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لاتقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد. وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر فى قراءة القرآن فى الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطنى فى سننه فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم منع ذلك فى الأذان فأحرى أنه لايجوزه فى قراءة القرآن الذى حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ وقال عز وجل ﴿وانه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابى وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاء وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبى رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان فى الترجيع والتطريب همز ماليس بمهموز ومد ماليس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له عام الفتح على راحلته فرجع فى قراءته) وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو مالم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فاذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ماليس فيه جهلا بدينهم ومروقا

عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم فى غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم. ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول من حديث حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجئ بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرؤن بها مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل فى القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب فى قراءة القرآن قال وقال الحليمى والذى يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغنى أن يحسن القارئ صوته مكان مايحسن المغنى صوته بغنائه الا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الا أن قراءة القرآن لايدخلها شئ من التغنى وفضول الالحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله فى الغناء وانما يليق بالقران حسن الصوت والتحزين به دون ماعداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا) انتهى كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط فى التحزن أن يكون القارئ فى حال قراءته متلبسا بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين مالم يكن فى قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه. وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو منحنى الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه. فاذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يعجبه شئ من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل فى المساجد من غير الجائز من جنس ماذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون. وينوى مع ماذكر نية الايمان والاحتساب فى حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا. ألا ترى الى ماورد عنه صلوات الله عليه وسلامه فى الصوم الواجب (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له مابين رمضان الى رمضان) وقد تقرر فى الصوم ماقد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به) فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له فى مقابلته مغفرة مابين رمضان الى رمضان. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان ايمـانا واحتسابا غفر له ماتقـدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لـكن لمـا أن زاد هذا فى نيته احضار الايمـان والاحتساب زيدله فى مقابلته مغفرة ماتقـدم من ذنبه . وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ماتقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لـكن لمـا أن زاد هذا نية الاحتساب فى فعله زيد له على أجر الواجب أجر صدقه انتهى . واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل يستحضر الايمـان اذ ذاك وأنه ممتثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صـلوات الله عليه وسلامه منقادا مطيعا من قبـل نفسه لامجبرا و لامستحيا بل ممتثلا للأمر ليس الا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذى يفعله ومشقته على الله تعالى لاعلى غـيره من عوض يأخـذه أوثناء أو مدحة أو مظلمة ترتفع عنه أو يرجـع اليـه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز وجل لايريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذى يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها ونمـاها فيرجى له أن يحصل له ماوعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسـلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا﴾ وهذه القاعدة مطردة فى جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلا يقول كل ماذكرته متعذر لايمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ماذكر فيجاب عن ذلك بمـا ذكره ابن العربى رحمـه الله تعالى فى شأن نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروى رحمه الله تعالى بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانـسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر فى الصانع وحدوث العالم حتى ينتهى نظره الى نية الصلاة قال

ولايحتاج فى ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك فى أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون فى لحظة انتهى . ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتنميتها أن تكون مستصحبة فى كل فعل يفعله لكن هذا فى الغالب صعب عسير فى حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التى خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات فى الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع مايضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروط خمسة وهى الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الأربع التى للوجوب فهى الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التى للاداء فهى امام وجماعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهى النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وهى الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال فى الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها اقامة الصلاة فى المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف فى الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التى تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة فى موضع الجهر والاسرار بها فى موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها

سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على مايقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة سنة وفريضة مطلقة فى غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح فى الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة فى الصبح والظهر وتخفيفها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت فى الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين فى الفريضة واختلف فى وضع احداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتته الأرض والصلاة فى الجماعة مستحبة للرجل فى خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة فى الصلوات فانها فرض فى الجملة وسنة فى كل مسجد وهذا منتهى ماعده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ماتقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة فى الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوى الدعاء بعد الصلاة أيضا لأنه من السنة أعنى دعاء كل انسان فى سره لنفسه ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعى رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول فى الصلاة مما تقدم له من السقطات فى الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلمـاء رحمة الله عليهم فى العاقد للنـكاح ينبغى أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتـكون عدالة الولى حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذى فى الولى غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصـل التوبة لـكى يتصف بهـا قبل الدخول فى الصـلاة لعله يدخل اذ ذاك فى قوله تعـالى ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ويكون ذلك منه تجـديداً لمـا تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغى أن يقرع باب الملك بالدخول فى مناجاته بتـكبيرة الاحرام والوقوف بين يدى مولاه فى صـلاته والله الموفق للصواب. فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوى ذلك كله فمـا صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذى ذكر من العدد على جهة التقصـير فى النظر ومن رزقه الله نوراً وتأييداً وتوفيقاً يرى أكثر ممـا ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشـبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر البطال ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل فى الشخص وتعرى من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الا. لـكن بقى فى هذا شىء وهو أن علمـائنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أولا يجزى أو يجزى عن احداهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما يجزى عن الجنابة ليس الا يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على أنه لو اغتسـل للجنابة ويقول أرجو أن يجزينى عن غسل جمعتى أعنى أنه ينوى بذلك أن ذلك يجزيه ومسئلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوى بالصلاة المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئنى عن كذا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق مما نواه بادر اليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل ومالم يوافقه فى الوقت حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته) ولأجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو فى سياق الموت فقال لأصحابه انووا بنا حجاً انووا بنا جهاداً انووا بنا رباطاً وجعل يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له ياسيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغى أن يكون النظر فى النية وتنميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو فى عمى عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن يكون متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل فى عموم قوله تعالى ﴿ فمن نكث فانما ينكث على نفسه ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فيقع فى المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر أن يخطر له فى نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع فى البلية العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للأعمال اذا صحت فكيف به فى عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه المسلمين يسىء الظن بنفسه فيتهم نفسه فى فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد فى غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن لمن استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة فى حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه. وحكى عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل أن يغير منكراً فمروا بدكان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسيدى ما بقى لك ههنا تأويل أو بعد هذا شئ فقال له الشيخ أما تعذرهم ياأخى كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج أنه يخرج بزوجته لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على مافعل والا فتحسين الظن ممكن ونهيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لاينبغى للرجال أن يجتمعوا بالنساء فى الطرق لحديث ولالغيره وان كانت زوجته أوأمته لكن الحال حامل لامحمول. سمعت سيدى أبا محمد ابن أبى جمرة رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لايحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذى هداه وتاب عليه. هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعنى هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لاتبلغ بعمل) وأما مع الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فاذا خرج الى المسجد على ماوصف ودخل اليه يحييه فهو فى تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين والوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب مافيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون ممن يتعلق به أمر مهم فى الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادة التارك للاسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه واشارته ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وكان فى عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام و بقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبى فى كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون مافيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن بن يسار السلمى قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التى بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها انتهى فتبين من هذا أن الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) واذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الامام عالما أعنى على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله و يصير عالما باحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم فى العلم الذى أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة باهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف فى المحشر فيقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى أنهم علموهم ما يلزمهم من الأحكام فى بلائهم وما لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا لما جرى لهم ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة فيقول الله عز وجل أنتم عندى كأنبيائى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الأمر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم فى مقامه الذى أقيم فيه والباقون محتاجون اليه مضطرون لاتتم لهم صفقة و لا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباء منثورا لجاء ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء (نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله) وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره . وأبقيت بقية من الكلام على الباقين وسنذكر كلا منهم على انفراده ان شاء الله تعالى

فصل فى العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه

فأول ما ينبغى له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر اذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هى الأصل لاحراز هذا الأصل ان كان حسنا يسلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام (نية المرء خير من عمله) ولا يوجد فى الأعمال كلها على ما تقدم فى أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال والا فتكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما أن قام الى الصلاة ما الذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نياتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لأن وقتها ممتد ومسائل العلم تفوت لأنها لا تكون

ولا تتحصل للانسان وحده فى غالب الأمر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالكا الذى كان معه فى ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى مايراعى العالم أولا ثم ينميها بعدذلك ويحسنها والعالم أولى بتنميتها وتحسينها اذ العلم الذى عنده يبصره بذلك ويدله عليه . قال الله سبحانه وتعالى ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يمتثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ﴿واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ ويقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عنى ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) وروى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أن أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر فى العنايه بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ورب رجل فتح له فى الصيام ولم يفتح له فى الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له

فى كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ماأنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام. ويجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به اذ هو الذى يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مامنكم من أحد الا وسيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ماغرك بى ياابن آدم ما غرك بى ماذا عملت فيما علمت ياابن آدم ماذا أجبت المرسلين) ويروى عن أبى الدرداء أنه قال (من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه) قال الشيخ أبو عبدالله القرطبى رحمه الله فى تفسيره روى الترمذى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل الله فى بعض الكتب أو أوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون فى غير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر اياى يخادعون وبى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيها حيرانا) وخرج الطبرانى فى كتاب آداب النفوس باسناده الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتخادعوا الله فانه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يارسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرائى يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يافاجر ياغادر ياخاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يامخادع) انتهى. وهذا الحديث هو ماجاء فى نص التنزيل سواء بسواء. قال الله تعالى ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن

كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم اذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة تجرى عليها الناس فاذا غير منها شىء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك ياأبا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أوكما ينبغى لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس. وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله عز وجل ﴿فكبكبوا فيها هم والغاوون﴾ قال قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره انتهى. ومن كتاب مراقى الزلفى للامام الفقيه أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال فى الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج القرعة والذى يجلس على شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبى صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ماأفسد الناس من سنتى والذين يحيون ماأماتوه من سنتى) وفى خبر آخر مروى (هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم) وفى حديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم) وقال الثورى اذا رأيتم العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مخلط لأنه

ان نطق بالحق أبغضوه انتهى . وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة انتهى وان لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليبلغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه انتهى . وينبغي أن يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقا على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة اليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لى سؤال مع سيدى أبى محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لى أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لى كيف تترك العلماء وتأتى تقرأ على مثلى فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لى لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدى شيخ انما نحن اخوان مجتمعون نتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أى لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صبيا من المكتب . فاذا قعد الانسان للتعليم على هذا الترتيب الذى ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا ترى الى ماجاء فى الحديث (من صلى الفريضة

ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما) وبهذا تواطأت الأخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقدروى فى الحديث (لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء) وهذا بين لأن دم الشهداء انما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لاحدى الحسنيين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لابد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذى هو تخليص الذمة عما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان فى الحضرة والغيبة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم فى الخلطة والتوفية لهم فى ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الأمور التى تقع فى زمانه كما قال صاحب الأنوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد بفتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة انتهى . وهذا مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة ففى صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك فى صحيفته أيضا . وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى بن أبى طالب (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والمخبآت ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء له عن على رضى الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم انثلمت فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه) وقال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذى يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التى يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكله فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بمجامعته فان أخس العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمه الله فى فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فمن أراده فليقف عليه فى أوائل كتابه فانه أطنب فى ذلك وأمعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه فى المسجد فمد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لأن الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل فى مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغى لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذى ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم فى مسئلة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات فى زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود فى أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب فى ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام فى هذه الاشياء متعين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد فى قوله تعالى حين قرأ القارئ ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾ فقال الصديق رضى الله عنه لاتأخذوا هذه الآية على ظاهرها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) وسيأتى لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد فى الحديث المتقدم فى التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على مامر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو فى غالب الحال والا فقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتعين عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى فى البيان والتحصيل ماهـذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثانى أن لايؤدى انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهى . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهى . فالشرطان الأول والثانى مشترطان فى الجواز والشرط الثالث مشترط فى الوجوب فاذا عدم الشرط الأول والثانى لم يجز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثانى جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقى عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث (أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وقول الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية معناه فى الزمان الذى لاينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهى عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب فى ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولايكون عليه سوى الانكار بقلبه ولايضره مع ذلك من ضل يبين هذا ماروى عن أنس بن مالك قال (قيل يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر فى بنى اسرائيل قيل وماذاك يارسول الله قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى أراذلكم) وروى عن أبى أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت كيف نصنع بهذه الآية قال أية آية

قلت ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية فقال لى أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرا لابد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم فى زماننا هذا أن يكون متيقظا منتبها لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر فى بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين فى ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير فى قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجرى عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم وذلك أنهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هى عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ماتركب فينا من سم الجهل ما أقنا الحجة فى ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الانسان فى دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثانى والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقوله عليه الصلاة والسلام (أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التى ذكرت فأومأ بيده يعنى لا شئ) وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام فى القرون المذكورة يعنى فى غالب الحال منهم ماذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عنى به أهل العلم ألا ترى الى مالك رحمه الله اذ قال فى موطئه وعلى هذا أدركت الناس ومارأيت الناس فانما يعنى بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس الا فى ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لايوازيهم فيها غيرهم وهى أن الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول

خصهم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من فى النبى صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدى نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ماينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك فى الحديث تركه البتة فلايحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم فى الحفظ والضبط لايمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم انتهى. فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد وفى المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من فى الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول سلونى مادمت بين أظهركم فانى أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس ترجمان

القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثانى نصيب وافر أيضا فى اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم فى النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبنوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم فى اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم انما هو مقلد لهم فى الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فهم غير فهمهم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الأحكام التى تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفرائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن (لاتنقضى عجائبه ولايخلق على كثرة الرد (١)) فعجائب القرآن والحديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لابد له أن يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة . قال عليه الصلاة والسلام (أمتى مثل

(١) قوله لايخلق : المعنى لايتغير . والرد التكرار

المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أوكما قال عليه الصلاة والسلام يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم الا ماينذر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لابالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له الا أن يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا فلأجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ماقال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة انها مستحبة ثم يأتى على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج أن يعرف أحوالهم فى البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ماجرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة فيكون ذلك كفراً والعياذ بالله ولكن الله سلم . روى البخارى عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بالناس وانى أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزنا ومعنى

القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعوه وانى أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة انتهى . فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله أن يضع أحد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنفى أو اثبات ومن ذلك أيضا اختلافهم فى شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت فى الأمة قال القرطبى رحمه الله تعالى فى تفسيره ذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير فى المصحف وأنه كان يحكه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب فى المصحف . وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور فى كل سورة ما فيها من آية قال انى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شيء أو تشكل فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى فى ذلك بأساوقال قتادة بدؤا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيي بن أبى كثير كان القرآن محكما مجرداً فى المصاحف فأول ماأحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لابأس هو نور له ثم أحدثوا نقطاعند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبى حمزة قال رأى ابراهيم النخعى فى مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فان عبد الله بن مسعود قال لاتخلطوا فى كتاب الله تعالى ماليس منه انتهى فانظر ماترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم فى تحريهم للبدع ألا ترى الى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريهم لها . قال الامام أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النميرى أنه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له ياهذا ماهكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعى وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى . ألا ترى الى ماورد عنهم فى أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا فى مساجدهم فى هذين الوقتين كأنهم منتظرون

صلاة الجمعة و يسمع لهم فى المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسيما فى المساجد التى هى موضع النهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ومن ذلك ماخرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبى البحترى قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون فى المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتنى فاخبرنى بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع مايقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذى لااله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله ماجئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة ياأبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا . وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الجام فى ذم العوام له : اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع فى محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر بمجموع أخبار تفيد العلم القطعى جملتها فمن ذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقال صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا

فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صلى الله عليه وسلم (اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام) وقال صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له فى الله ملأ الله قلبه أمناً وايماناً ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وقال صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) انتهى مانقله بلفظه والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لايمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كيف كانت أحوالهم فى هذه الاشياء التى هى عندنا مما نتقرب بها الى ربنا وكيف كان اسراعهم الى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم فى أمرها فانظر بنظرك فى هذا الامر العجيب مابين حالنا وحالهم اذ مانتقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ماتقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرت فى التمثيل من أحوالهم على ماهو متعلق بأصل الدين وعمدته الذى من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذى تغتنم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو بالنظر الى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التى تأتى عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به فى تغييره شىء من ذلك اذا ظهر فى هذا الاصل الشريف

فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ماحدث فى زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى مايتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالى والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات. قال تعالى فى محكم التنزيل ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ وقال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهى العلم الذى عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه أن يتكلم فى ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التى عليه فى عدم الكلام فانه قد ورد (ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لايعرفه فيقول له مالك مارأيتك قط فيقول بلى رأيتنى يوما على منكر فلم تغيره على) أو كما قال وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع فى زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف فى الكلام فيها ولا فى الحض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها فى مجلسه فى الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذى أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك فى كتابه فقال تعالى ﴿بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون﴾ و لذلك ﴿ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون﴾ وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

فيها رجلا صالحا فاوحى الله تعالى اليه ياموسى انه لم يغير لى منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أى منعهم من فعل المنكر ماهلك ولاهلكوا والحكمة فى ذلك هى أنه مأمور بالتغيير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ماأحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا فى المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب مانهى عنه من السكوت عندرؤيته المخالفات فاستوى معهم فى ارتكاب المنهيات فلم يكن فى القرية اذ ذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه الامتثال فلم يكن ثم اذ ذاك ممتثل فحصل ماحصل وهاهو اليوم لاشك فيه ولا خفاء فى وقوع هذا الامر عندنا لوقوع مايقع وسكوت علمائنا فى الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون فى مجالس علمهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا فى الغالب الا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون فى زمرة الانبياء والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين وفى معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه . قال وأشد من هذا ماروى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثنى موسى صفى الله حدثنى موسى نجى الله حدثنى موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفى يده خنزير وفى عنقه حبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى لودعوتنى بالذى دعانى به آدم فمن دونه ماأجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام ولكرامة هذه الامة على الله تعالى

وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لايخسف بأمته كما فعل بمن مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب فى الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ماورد وذلك موجود ظاهر بين لايرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التنجيس والتقذير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا فى الصورة الظاهرة والمعانى قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر فى أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك فى المحبة فاذا اطمأننت اليه أو ركنت الى جانبه أوغبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما فى مالك أوعرضك أودينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما . ألا ترى الى السبع وحالته وايذائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا بحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لايستطيع رؤيته فما رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى الى حاله اذ قد يكون شبعانا ريانا ومع ذلك اذارأى آدميا أوماشية لم يتمالك نفسه الا أن ينقض عليه يعبث به و يقتله ثم يمضى و يتركه على ذلك الحال لاحاجة له به لشبعه فانظرالى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم فى دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهى حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفى البنيان والاسراف ثم مع مامدلهم من كثرة الاموال لايقدر أحدمنهم فى الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم و يسوؤن على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم و بين السبع الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما . ألا ترى الى الكلاب وحالتها وايذائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايذائها فى البدن وقد يؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة فى ارعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما . ألا ترى الى العقرب وحالتها وايذائها وكثرة تعقيدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لاتستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لاتتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما فى مالك أو بدنك أوعرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما انتهى بالمعنى . وهذا كثير لايمكن حصره ولاعده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذى يجده فى قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا أن من الآداب

فى ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على ماينبغى من الامتثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب مايجب عليه فى وقته واذا كان ذلك كذلك فأول شئ يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى مابعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال اما أن يكون بيتا أومدرسة أو مسجدا وأفضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس انما فائدته أن تظهر به سنة أوتخمدبه بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفراً لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم و وضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من أبيح له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم فى توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك أيضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا يدرسون فى المساجد وان كان ذلك فى المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان أخذه فى المساجد فيه صورة الاقتداء بهم فى الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثانى أن المدرسة لايدخلها فى الغالب الا آحاد الناس بالنسبة الى المسجد لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضا له رغبة فى طلب العلم واذا كان التدريس أيضا فى المدرسة امتنع توصيل العلم على من لارغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود فى المسجد أكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد أفضل فينبغى أن يبادر الى

الافضل ويترك ماعداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها أحكام أخر واذا قعد فى المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامى الجاهل لكى يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له مسئلة يجهلها ولم يسئل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل والايراد عليها والجواب عنها. وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له فى ذلك لأنه صادف المحل قابلا للسؤال فسال. قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذى جلسه هذا العالم هو المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذى وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ماروا أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) قال الترمذى حديث حسن صحيح. وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) أخرجه مسلم وأبو داود (وعن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ماجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله تبارك وتعالى يباهى بكم الملائكة) رواه الترمذى والنسائى وقال

الترمذى حسن صحيح انتهى . قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات فى هـذه الاحاديث مجالس العلم وهى مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لايجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشترى وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الاحكام عليك فى ذلك كله ولهذا هى الاشارة بل التصريح من الصحابى وهو أبو هريرة رضى الله عنه حين خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم مابالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد بين أمته وأنتم مشتغلون فى الأسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعلم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت ياأبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابى رضى الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة فى حقه ما كنا نرى الا أن ملكا على لسانه ينطق وأن ملكا معه يسدده : يا أيها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل بردائه فان أذنب استعتبه ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان انتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشى على تلك الأحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه فى نفسه من الأحكام التى هو محتاج

اليها يتصرف فيها و بها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الأجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الأصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا فى مرض البدن أن الطبيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية فاذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية و يستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطبيب الدواء وان أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أولا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان مايحل و يحرم و يجب و يستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتى من كتاب الله تعالى و بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لأعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الأمر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الأحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل فى الأحكام التى تجب عليهم لأجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والاقتداء به ممن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله فى الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء لانتفاعهم به فى تبيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل وبفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك فى كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لايعصى الله فيها طرفة عين) وقال تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ولا خلاف بين الأئمة فى أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هى المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر الا لأجلها وهى لاتحصل الا للعلماء لأنه عز وجل قال انما يخشى الله وانما للحصر على ماقاله النحويون وقال تعالى ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الأئمة فى أن الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان أن هذا أفضل الذكر والقاعدة فى ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه أن تحمل على ماهو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه لما جاء أن الله عز وجل

أوحى الى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام (ياداود قل للظالمين لايذكروني فانى آليت على نفسى أن من ذكرنى ذكرته فان هم ذكرونى ذكرتهم بالغضب) وقد قالت عائشة رضى الله عنها (كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ ألالعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولايتوهم أن الظلم انما هو فيمن مديده لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه فى ارتكابه للمخالفات أوترك شئ من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولأن المقصود من القرآن انما هو مايؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك فى مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود ولاينبغى أن يحمل قول الطبيب الأعظم وصاحب النور الأكمل الا على الأصل والمقصود الذى يجمع الخيرات كلها . وقد ذكر بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها وساقها فى فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة انتهى. وليس فى شئ من تلك الأحاديث المذكورة شئ من أفعال السلف والخلف. وقد ذكر ابن بطال رحمه الله فى شرح البخارى عن العلماء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال انتهى . وما ذكره من الأحاديث ليس فى شئ منها ماينص على أنهم اجتمعوا على ماترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام (مااجتمع قوم فى بيت من بيوت الله) فلم يذكر فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه . وقد ذكر رحمه الله نبذا من ذلك فى الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والأوزاعى أنهما قالا أول من أحدث الدراسة فى مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل فى قدومه على عبد الملك وروى ابن أبى داود عن الضحاك بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة وقال مارأيت ولاسمعت ولاأدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضى الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال فى الترجمة التى ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين فى المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى النحل كل انسان يذكر لنفسه على مانقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لايرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما أولقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال فى حقهم أن يكون عليه الصلاة والسلام نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولايظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم فى كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿وكانوا أحق بها وأهلها﴾ وقد تقدمت حكاية عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما فى اشفاقه من غسل الموضع الذى وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين لان المدارسة انما تكون تلقينا أوعرضا وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمروى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ماأجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد فى الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لوكانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ أنه لوكان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائدا اذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولما رأيته منا الى غيرذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغيرفائدة فبان واتضح أن ذكرهم كان سرا لاجهرا على ماروى عنهم فى عبادتهم . وقد قال تعالى فى محكم التنزيل ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم فى أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على مامن به عليهم من تلك النعم التى يذكرونها . ألا ترى الى ماروى عنهم أنهم كانوا يقعدون فى المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التى كانوا يفعلونها فى الجاهلية و يتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التى خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهاة بهـا لانهم اذا تذاكروا ذلك فيـه يعرفون قدر نعم الله عليهـم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعـالى عليهم أن هداهم وأنقـذهم وأضل غـيرهم وأصمهم وأعمـاهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء فى محكم التنزيل . وقد ورد أن الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة وحال فى حقهم أن يتركوا ماهو أفضل و يفعلون المفضول ومحال فى حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينبهم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانمـا بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم) انتهى فقد فسر فى هذه الرواية الذكر الذى كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاء بين الجماعة لايكون الا جهرا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعى و يتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس فى شئ منها نص على المراد الذى ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا) فانظر ان كان فى هذا شئ يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهـم وعادتهم ولاسبيل الى عرف غيرهم وعادتهم . ثم قال وروى ابن أبى داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤن جميعا فهـذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التى أراد فى ترجمته اذ التدريس

لايكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الافيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ماورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولايسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت أولا يقرأ الإواحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لايجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبى الدرداء رضى الله عنه على مافهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ماهو عليه فى النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا أوفى الالواح أوفى المصاحف أوغير ذلك ممـا يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولايمروى عنهم وهذا مثل ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى الاذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك و يصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الاأن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون

مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فذكر عليه السلام فى كل شئ مايمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكرله مايليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معاً دفعةواحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا فى الاتيان فاحتاجوا الى القرعة فى ذلك لهذه الضرورة. لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا فى جوازه أن لايكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم فى الشهادتين والآخر فى التكبير والآخر فى الحيعلة الى غير ذلك من غير أن يمشى أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذى أجازه علماؤنا وأما مااعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أوتكلم به كأنه ابتدع بدعة فى الدين وأتى بشئ لايعرف ولايعهد. وكذلك فى المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لايفهم منه اليوم الا العوائد التى ارتكبناها ومضت علينا عادتنا ومانقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ماذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته فى نقله عنهم وأما ماأخبر به عن مذهبه فهذا الذى الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيا على الأخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لايحتمل ذلك ولا يدل عليه لان مايكون عنه مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وماأشبه ذلك من الألفاظ التى يختص بها بلده على ماهو موجود عنه فى لفظه بذلك فى كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ماتقدم من أن سبب هذا كله التقليد فى أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على مانقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فلو صح عنده أونقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته أقل مايمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم (يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ماأعطى السائلين) وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس) وقال هم قوم يتحلقون الحلق و يتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان و روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله أنه قال لايزال الفقيه يصلى قيل و كيف ذلك قال لاتلقاه الا وذكر الله على لسانه يحل حلالا و يحرم حراما. قال الطرطوشى رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى فى كتاب الله المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ﴿ و لاتنيا فى ذكرى ﴾ فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق أن حلق العلم ومايتحاورون فيه فى العلم و يتراجعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه ﴿ فاسئلوا أهل الذكر ﴾ يعنى أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمه الله فى كتاب الذكر له. واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لاينظر الى العوائد التى اصطلحنا عليها و لا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئاً مما يراه مصلحة فى وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك و يعترف بين الناس أنه محدث و يبين السبب الذى لأجله فعل ذلك. قد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب و يقرؤها جماعة و يذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته. وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى و يقرأ فى هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون من مصلاهم اما للنوم ان كان فى الصبح أوللتحدث فيمالا يعنى ان كان فى العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب

المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها
و يعلمهم بالعوائد المتخذة أنها ليست منها و يخبرهم بالضرورات التى كانت سببا
لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ماوقع من الادعاء بها بأنها سنة
السلف والخلف لان الغالب على النـاس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم
وأنهم لايخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع. ألا ترى أنهم قالوا
من لم ير خطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لأجل هذا مايصدرمنهم على أنه
سنة مأمور بها فكان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل
بذكره لذلك وتعليله لئلا يعتقدمن يعتقده أنه سنة مأمور بها . وقد حكى عن
شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبى على بن السماط رحمه الله حكى لى
ذلك عنه سيدى أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة
جيدة وكان الفقراء عنده فى مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل فى الغالب
الا البحث فى الأمر والنهى وهل يجوز أو لا يجوز فاذاأشكل عليهم شىء ولم يرجع
بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التى يريدونها فيأمرهم بالخروج
الى الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس
بالنوازل التى كانت تنزل بهم فقال رحمـه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخـلل
بسبب أنى ان مت بقى الأمر بينهم موقوفا على لايعرفون أمر دينهم الا من
جهتى فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا
فيظنون أن الشريعة خروجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسدهذه الثلمة
ولكى يعلموا أن مانحن فيه انمـا أصله وعماده والذى يقع به الحل والربط عندنا
هو من الفقهاء ومانحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذامعناه. فانظر
رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك
أن يجيب الفقراء فى مسائل الفقه مع أن ذلك منـدوب اليه لـكن لمـا أن كان

معروفا ومنسوبا الى تربية المريدين وتسليكهم وترقيهم فى المقامات والأحوال والمنازلات خاف أن ينسب مايفتي به من الفقه الى ماكان بصدده من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شيء من الشريعة الى غير أهله الذى عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذى تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذى أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة و يتهاون بها فتنهاه عن ذلك أوترشده الى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ماتقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه . وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل فى الشريعة بسببه فأى من استحسن شيئا وفعله وأي من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم و بما نقل عنهم . وهذا هو الذى أذهب شريعة عيسى عليه السلام أعنى التقليد لاحبارهم و رهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه فى كل جمعة من الأحد الى الأحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب مايراه لهم من المصلحة فى وقته على مايقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول

عنه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم فى أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ماتقدم أعنى أنه لايفعل ذلك حتى لايقتدى من أفعالهم الا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والا فبالسؤال من العلماء المتبعين منهم فى أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بعرض غير هذا فلا ينبغى ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهى عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا مابقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله فى اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للأحاديث التى نقلها فى ذلك وليس فيها دليل على ماتقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ماذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ماذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ماتقدم من استحبابها انتهى . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين فى انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد مانقل عنهم فلم يأت الا بالأحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل مانقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون فى ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عمن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ماترجم عليه وقرره ويبين أن فعل السلف والخلف غير ماذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الدال على الخير كفاعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ انتهى . فانظر رحمك الله هل فى شئ مما أتى به ما يمس مراده فى ذلك بشئ الا أنه تقرر عنده و فى نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن أن ما ورد من الأحاديث والآثار عنهم فى الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على الندب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم ياهذا عليك باتباع السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغى أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله أنه كان يفعل ذلك و يبين السبب فى فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب الى المتقدمين مالم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبى جمرة رحمه الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله فى هذا فكان يقول ان بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شئ من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك و يستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (فى أن الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة) والحديث الآخر (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) والحديث الآخر (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله) وذكر فيهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ وقد تقرر عندنا

وعلم أن التاجر اذا وجد الربح فى سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحدا أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين و لا يأخذ السلعة التى يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التى يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التى ياخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيق هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر فى السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسبيحات بمائتى حسنة وعشر حسنات و لابد أن يخفق(١) رأسه فى نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات و فى كل مرة لابد أن يستفيق على نفسه قليلا يمسح عينيه و يذكر الله ماقدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو متكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلا لشىء و يرى أن غيره قد غنم وحصل فى هذا الوقت المشهور خيرا وهو فى غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ماتحصل له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عزوجل (يقول اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى) هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بأن قعد فى مصلاه الذى صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه فى ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس

ولا من الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لايكون الا عن رضى
ممن أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى فى وصفهم ﴿ولا يشفعون الالمن ارتضى﴾
فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعدطلوع
الشمس من مصلاه ﴿فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين﴾ وقد ورد عن النبى
صلى الله عليه وسلم مامعناه (ان من جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلى
سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام) ومن يقع له ذلك أيبقى عليه
ذنب معاذ الله أن يظن ذلك أحد . وقد روى أبو داود فى سننه ماهذا لفظه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيراً غفرت خطاياه
وان كانت أكثر من زبد البحر) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر
الخفى على ماتقدم مع راحة البدن فى المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من
التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التى تلحقه فى الذكر بالجهر مع
ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله فى البيان
والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على
الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام
عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس
على ماتقدم وقد يكون فى بعض الايام أو فى أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة
والذكر فيحصل له من الاجور بتعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتنميته
مالايعلمها الا الذى من عليه بذلك فأين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه
من مصلاه حتى لاتجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له
والاستغفار ثم قعد يذكر جهرا فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل
الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره

فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور لذلك على ماتقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أوسمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضا اذاسلم من أن يكون ذلك فى جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف شيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكى يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء . ألاترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فحده فان شرب فحده فمن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سومح فى هذا لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدثنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عما لاينبغى وفى هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذى فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كنا بسبيله

وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه فى آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤن معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ مافاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات و يترك أخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى عليه أنزل وفيه مافيه من التخليط فى كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك بما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ماوصف و لو احترز ماعسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لان ذلك منهى عنه . ألا ترى أن السنة فى التلبية فى الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثيرا مانجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم فى جهرهم و يخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لايخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك فى مسجد فان كان فى مسجد فهو فى موضع النهى سواء بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون و يجهرون بالقرآن فقال لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن و لان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التى بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهى معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر فى المسجد على صلاته فيمنع كل مايشوش على المصلى وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده فى بيته شئ يتشوش منه ففى البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه فى البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففى المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه فى الصلاة أفضل من فضيلة التنفل فى البيت . واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة فى بيته فيجد فى المسجد من رفع الصوت ماهو أكثر وأعظم مما فى بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقدقال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) وقد ورد (لأن تلق الله عز وجل بقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات) لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنيا كريما متفضلا منانا لاتضره السيئات ولاتنفعه الحسنات ولاينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشئ من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقا له على أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لايعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى منع رفع الصوت بالقراءة والذكر فى المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء مافاته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر فى ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو فى نفس الصلاة التى لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس فى صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وان لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وليس لقائل أن يقول ان القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز فى المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم فى المسجد لان مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم فى المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون فى مجالس علمهم كأخى السرار فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد (مسجدنا هذا لاترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيمنع واذا كان فى الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لايسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه فاذا سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليسك (ان الله يسأل عن صحبة ساعة) فقد لايكون عنده من فضيلة العلم مايعرف به مايرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع فى المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة فى هذا الفعل الذى أصلحته سببا لاخيك وجليسك وشريكك فى ذكر ربك لعدم العلم عنده أوعنده وحصلت له حتى وقع فى شىء منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل مايمكن فيه من الفائدة أنه فى أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لاأعدل بالسلامة شيأ فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن

الاحاديث الواردة فى ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع اليه . وأما ماروا‌ه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لاحول ولاقوة الابالله ولا نعبد الااياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الاالله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخارى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب من وجهين أحدهما ماذكره الامام الشافعى رحمه الله فى الأم حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ﴿ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها﴾ يعنى والله أعلم بالدعاء لاتجهر ترفع ولاتخافت حتى لاتسمع نفسك وأحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولاتكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب أنه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل وما مثل ذاقلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه مما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعدعنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن فى ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه . فهذا الامام الشافعى رحمه الله حمل ذلك على سبيل

التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف مايعهد اليوم من القراءة والذكر جهرا وجماعة فانهم لايريدون التعليم بل الثواب . والجواب الثانى ماذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله فى شرح البخارى لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال فان لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لانه لايعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لايحتج عليه انتهى وقال القاضى عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن . وأما ماروا ه ابن أبى داود (عن على رضى الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤن القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا و لا يؤخذ منه القراءة جماعة على مايعهد اليوم لان لفظ الحديث لايقتضى ذلك وعادتهم وسيرتهم وماروى عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الأمر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أوالعرض فقد يكون فى ذلك الوقت يتلقنون فى القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه فسمع على بن أبى طالب ضجتهم فذكر ماذكر فى حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ماتقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلأجل ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدل الناقل المذكور أولا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بأن قال و فى اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمه الله يبين فى الجهر ليس الا دون أن يكونوا على مايعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التى روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل فى وقت دون وقت فكانوا يجهرون فى قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضرو راتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكى يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لأجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك فى مجالس علمهم وفى تعلمهم وتعليمهم وفى اقرائهم وفى مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المأمومين على ماتأوله الشافعى رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ماذكر من جهرهم فى مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد عنهم وعلى ماتأوله العلماء عنهم وعلى ماوقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو مانقله ابن بطال والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ماورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجع الى نقل العلماء ومن يتاول الأحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا البحث كله وزبدته وفائدته هو أن ماورد من الأحاديث من ذكر الفضائل والخيرات فى مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذى جلسه هذا العالم لتعليم الأحكام وغيره من الاذكار داخل منطو تحت فضيلة هذا المجلس واذ كان ذلك كذلك فينبغى له أن يحترمه ويعظمه اذ أنه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها . قال الله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ وقال تعالى ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه فى شئ من الأحكام

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر الى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل فى قوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فى المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لانه مناد الى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لان الأمر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره . وكذلك أيضا ينبغى له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما . فما وقع النهى عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهى اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه فى ارتكاب شىء من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى فى كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب فى حقه وان كان هذا معتبرا فى حق الناس كلهم أعنى التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من بلى منكم من هذه القاذورات بشىء فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد) أو كما قال والحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم

لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لأن شره ومعصيته ومخالفته و بدعته ان ابتلى بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما أن خيره كذلك متعد لكن التعدى بهذا الفن أكثر لأن الغالب على النفوس الاقتداء فى شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدى به فى التعبد الذى ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت أنه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها فى ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها فى العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصى الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع الى الله و يتوب ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عن ذلك لأنها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لأن الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذى يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سببا لعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة فى الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك . وقد سبك الفقيه أبو المنصور فتح بن على الدمياطى هذا المعنى المتقدم ذكره فى قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل ... واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة ... ان هفا أصبح فى الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم ... فبها يحتج من أخطا و زل
لا تقل يستر على زلتى ... بل بها يحصل فى العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة ... فهى عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم فى ... كل ما دق من الأمر وجل

مثل من يدفع عنه جهله ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت من رآها وهى تهوى لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها أبصارهم فى انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها فغدت مظلمة منها السبل
وكذا العالم فى زلته يفتن العالم طراً ويضل
يقتدى منه بما فيه هفا لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الأرض ما يصلحه ان بدا فيه فساد أو خلل

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يحترز فى حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترز فى حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة فى مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق . قال تعالى فى التغيير على عدو من أعدائه منازع له فى ملكه ﴿فقولا له قولا ليناً﴾ فاذا كان هذا الأمر فى حق هذا العدو المتمرد فما بالك فى حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلماً فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق المأمور به فى حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة والسلام (علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الأخلاق فى أحد من اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب

لغضب الشرع فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى فى اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا فاذا رأى شيئا من حرم الله ينتهك كان أسرع الناس اليها نصرة انتهى. فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع. ألا ترى الى ماورد عنه عليه الصلاة السلام فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لاتزرموه (١) وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فليعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطمعته وقل أن ينتهى

﴿ فصــــل ﴾ فاذا شرع هذا العالم فى أخذ الدرس وقرأ القارىء فيحتاج اذ ذاك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخشع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة مايحصل له هو من ذلك أن ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به. ألا ترى الى ما روى عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبى حنيفة حين دخل على مالك فى أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً الا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفى الصلاة أنتم فرمقونى بأطراف أعينهم ولم يتكلموا فى قصة يطول ذكرها. والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى

(١) لاتزرموه أى لاتقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسرى ذلك لطلبته . وكذلك سنة الله أبدا فى خلقه أى من قرأ على
شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان
بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغى للعالم أن يأخذ نفسه أولا بالأدب فيما ذكر
فيجمع همته وخاطره عند قراءة القارىء فاذا فرغ القارىء استفتح هو الاقراء
فيستعيذ اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكى يكفى شره فى مجلسه ذلك ثم يسمى
الله تعالى لكى يعتزله الشيطان لأن كل شىء سمى الله تعالى عليه فى ابتدائه
عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
لتحصل البركة فى مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر
وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكمل بذلك البركة فى مجلسه لأنهم الأصل
الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله
وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر
أن يكون سبعاً كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم
يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه فى تسديده وتوفيقه ويفتقر فى ذلك
ويضطر اليه ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذهنه
ومطالعته وبحثه وأنه الآن كان لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشىء اذ ذاك كان
من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس
والفهم ثم يستجير بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل
ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم فى تلك المسئلة التى قرأ القارىء ويذكر ما ذكر العلماء
فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التى استخرجوا الأحكام منها وهو
الكتاب والسنة ويكون فى أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم
ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الامام أبو بكر بن
العربى فى مراقى الزلفى له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب

الى من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه
وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه أن ينسب اليه ماينسب
بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك
مثلا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعى أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم
لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما اعوج أمر فى الدين
قوموه وكلما وقع لك خلل فى دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافى
أمرك واصلاحه واختلفوا فى كيفية الدواء لك على مااقتضى اجتهاد كل واحد
منهم على مقتضى الأصول فى تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء
لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من
المصلحة لك فلا يكن فى قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض
غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتدبير دينهم فاياك
اياك أن تجد فى قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على
بطلان قول من قال لان من قال ماقال ماقاله مجانا بل مستنداً الى الاصول
ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من
بحثه واستدلاله . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبى حنيفة
فقال رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل
فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلا لهم ومعظما ومحترماً وان كنت قد
خالفتهم بالرجوع الى امامك فى بعض الفروع فانك لم تخالفهم فى أكثر
الفروع فالأصول قد جمعت الجميع والحمد لله . ألا ترى الى جواب مالك رحمه
الله للخليفة لما أن أراد أن يكتب الى الأقاليم بكتاب الموطأ وبالامر أن
لايقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لاتفعل ياأمير المؤمنين فان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا فى الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر الى

هـذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ماذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع الى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام فى التسليم لمذاهب الناس فى الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشى فيما قعد اليه على ماجلس اليه أولا من التادب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن يزعج فيؤذى بيت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه فى ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جلسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما فى ذلك من المكروه لأن رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات. منها رفع الصوت فى العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت فى المسجد ان كان فيه وقد وقع النهى عنه. ومنها قلة الأدب مع العالم الذى حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهدا لمسئلتهم فهو أعظم فى النهى وأبلغ فى الزجر لقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون﴾ فيقعون بسبب ذلك فى حبط العمل والعياذ بالله اذ لافرق بين رفع الصوت عليه فى حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصـــل﴾ وينبغى له اذا أخذ يتكلم فى الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لايجيب أحدا عن مسئلته حتى يمض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لأن الايراد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه و يوجهها و يستدل لها و يورد عليها و يعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء فى ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أو لا للفظ الكتاب وتبيينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب وممن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذى تختلف أحوال الناس فى فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر مارزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون فى أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (سيروا بسير أضعفكم) فاذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع فى البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأدب وحسن السمت والوقار مستصحب معه فى ذلك كله فاذا فرغ ماعنده من العلم فى ذلك والبيان فليعط اذ ذاك سكتة و يعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شئ فليورده الآن فاذا كان بقى شئ أوردوه اذ ذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أورده وتكلم عليه و بينه الا أن يكون شئ شت عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فاذا فرغ من جواب ما أورد عليه و بيانه فليقرأ القارئ اذ ذاك ثم يمشى على ماتقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب فى الزمن اليسير بخلاف أن لو بقى يجيب كل من سأله فى أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن لايجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعترض باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو بآخره . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ فى حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى آخر كلامه . وكثيرا مايقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام فى فمه وهو بعد لم ينطق منه الا بشيء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس مايريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه و يستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه وهذا كله لايجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومحبة النقل عنه ومحبة الظهور على الاقران . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك فى نفسه و كذلك يحذر أن يقع ذلك فى مجلسه فان وقع امتثل ماذكر من التغيير على ماتقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد النفيسة ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة فكانوا من ذلك برآء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم فى أعمالهم . وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رحمه الله فى مراقى الزلفى له روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم و لا ينسب الى منه شيء وقال أيضا رضى الله عنه ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطىء . وقال رضى الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان

وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما فى أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع ما نلقيه و يخبر عنا به و يشاع و يذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء و يتنبه فى نفسه لها و ينبه أصحابه عليها انحسمت وقل أن يقع فى مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . وكذلك أيضا ينبغى له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لاخير فيه فيحذر من هذا أيضا فى نفسه وفى مجلسه . و ينبغى له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله و يسر به ولا يختار بنيته أن يكون هو الذى يأتى بالصواب فى كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه) انتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم فى الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يحب لها أن تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك فى حق اخوانه المؤمنين سواء لافرق بينهما فيمتثل هذا فى حق نفسه و يرشد غيره اليه و ينبه عليه

﴿فصل﴾ و ينبغى له أيضاً أن يتفقد اخوانه وجلساءه فى أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها و يتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذى يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأنا نجد كثيرا من طلبة هـذا الزمان يقعدون فى مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد ترتب عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا نبيها ذهب الشافعى الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث فى بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهـذا قبح عظيم شنيع أن تكون هـذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة فى بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة فى زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة فى تصرفهم فأحبوها وتنهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم فى مسئلة فكيف بهذا العالم الذى قعد يعلم الاحكام وواجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك فى مجلسه عرفت السنة اذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفى أى شىء يتصرف وهل هو فى سنة أو فى بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التى وقعت لنا فى زماننا من البدع المحدثة التى تنسب الى أنها من السنة فاذا نبه عليها هـذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخير والحمد لله لم يعـدم من الناس وان عدم فى بعضهم فهو موجود فى آخرين

﴿ فصـل ﴾ وينبغى له أيضا اذا قعد فى مجلس العـلم أن يخلص نيته لله تعـالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل فى عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينفى عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذى يلزمه لأنه الذى يقدر عليه وأما ما يقع فى قلبـه فليس هو مكلفا بان

لايقع انما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه و يبغضه لأن تكليف أن لا يقع
بما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس
به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أونبيه أوحاذق أوصاحب
فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم فى الشخص فاذا رأوا أحدا
يتكلم فى مسئلة على ما ينبغى قالوا عنه مجتهد هذا الشافعى الصغير هذا مالك
الصغير وانساغ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله
اذ ذاك كما قالوا مثل نائم يرى فى نومه ما يسره و يعجبه فيفرح به ويخيل له
أنه حق ثم ينتبه فلا يجد شيأ من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم
الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذاك كما قالوا هذا ضرب من الحلم فلو
تيقظ من هذه السنة والغفلة التى وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا
والشافعى وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى
علمه اذ ذاك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما
أن رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب
مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى
البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر انتهى
فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة مايجد
عند من تقدمه من الفضائل تلاشى مايجد فى نفسه ورأى ما فى نفسه من التقصير
والجمود وارتكاب ما لا ينبغى فى علمه وتصرفه

فصل فى ذكر النعوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وقل أن يسلم
منها كبير أو صغير وهى ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القريبة

العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد ممن مضى بل هى مخالفة للشرع الشريف وهى فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة فى حق نفسه وفى حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره (وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) فاذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاه برفق وتلطف به فى التعليم ونبهه بما ورد فى التزكية من النهى . وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعله كما ذكر وأقل مايمكن فى حقه فى غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها فى المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا﴾ وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا) وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتابه شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية والثناء كزكى الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فاذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغى للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير وهو موضع النهى وأنت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى الى ما روى فى الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق

فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق و يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عندالله كذابا) رواه الترمذى . ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به) وقد ورد أيضا (لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا . وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفى رواية قال لا انتهى . وقد قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأتى على أن العلف فيها فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع أنه معذور فى ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته . ألا ترى الى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده الى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكى يظن الصبى أن فى يده شيئاً يعطيه اياه ليأتى فيأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئاً لأنه رأى أن ذلك كذب وقدح فى الرواية عنه فاذا قال مثلا محيى الدين أو زكى الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى أحيا الدين وهذا هو الذى زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله

عليهم فى معنى الآية المتقدمة وهى قوله تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أولا يكتبون الا ما تضمنه الامر والنهى . وعلى هذا القول الثانى هى المسئلة التى نحن بسبيلها اذ أنها احتوت على أشياء مذمومة فى الشرع الشريف وهى تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضى الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ماسولت لنا أنفسنا من أن الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فرضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء ولا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحناء قد كمنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان فى الظاهر فأدت هذه البدعة الى الأمر المخوف لأن صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله فى الاتباع لهم فى الاعتقاد والقول والعمل . ألا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضى الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال (لاتزكوا أنفسكم) لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين الا

وفيها من البر بحث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب. وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فسماها جويرية (١) فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك فى حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله (لا تزكوا أنفسكم) فما بالك بأحوالنا اليوم. ومن هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود فى سننه (عن شريح عن أبيه هانئ رضى الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحسن هذا فمالك من الولد فقال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الابها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى . فالجواب أن هذا يرده مانشاهده فى الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعى كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحنق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين أن التزكية باقية مقصودة فى هذه الاسماء وأنها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها الذى وضعت له مع أنه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالاعاجم وهذه الاسماء ماظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن يقتدى به فى العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان فى سنه لايتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها

(١) وكان اسمها برة أيضاً كما فى أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لأجل عدم دخولهم فى الدولة فرجعوا الى أمر الدين فكانوا فى أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه فلان الدين الا بأمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤا عليه فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئاً فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. ألا ترى الى الامام الحافظ النووى رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله أنه قال انى لا أجعل أحدا فى حل ممن يسميني بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا حكى شيئاً عن النووى رحمه الله يقول قال يحيي النووى فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه فى حياته. فعلى هذا فهذه الأسماء انما وضعت عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك. وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغى أن يتسمى الرجل بياسين ولا بجبريل ولا بمهدى. قيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيء الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة

انتهى. ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء فى كونهم أكثروا النكير على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل أهل المدينة وكان فى القرن الثانى ثم أنهم اقتدوا فى هذه الاسماء بمن أحدثها فى القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره. وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال فى مثل ذلك حدثنى فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون مانجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمد بن أبى بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعى لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون فى ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الاذو ريبة فى دينه. قال عبد الرحمن بن مهدى السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الاللفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشىء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شىء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه. قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشىء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذى هو العلم معرفة السنن والامر الماضى المعروف المعمول به. ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان فى هذه الاسماء وما أوقع فيها من سمه السموم. ألاترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم. وقد ورد فى الحديث عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (مامن أهل بيت فيه اسم نبى الابعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم

بالغداة والعشى) انتهى . وقد ورد عن الحسن البصرى أنه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحيتنى وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل ياجبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى انتهى . فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لمحمد حمو ولاحمد حمدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشىء الذى يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واخماد بدعة والنهى عنها والتهاون بها ، ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله

الموفق فيحتاج أن يغتنم ماسيق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذ ذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ماجاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) وأى غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو فى هذا الزمن العجيب . نسأل الله تعالى أن يعيننا على مايقربنا اليه بمنه. وسيأتى باقى الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام فى نعوت النساء فى موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل فى اللباس

وينبغى له أيضا أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فى تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه فى المحذور المنهى عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى على ذى بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله فى موطئه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ازرة المسلم الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففى النار ماأسفل من ذلك ففى النار لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لايجوز للانسان أن

يزيد فى ثوبه ماليس فيه حاجة اليه اذ أن ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهى التستر والابلاغ فيه اذأن المرأة كلها عورة الا مااستثنى وذلك فيها بخلاف الرجال . وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه رحمه الله على بلال بن أبى بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة انتهى . فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل مازاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف فى ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه أبيح له أن يصرفه فى مواضع ومنع أن يصرفه فى مواضع فالمال فى الحقيقة ليس هو ماله وانما هو فى يده على سبيل العارية على أن يصرفه فى كذا ولا يصرفه فى كذا وهذا بين منصوص عليه فى القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ الى غير ذلك . وأما الحديث فقوله عليه الصلاة السلام (يقول أحدهم مالى مالى وليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه فى كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجيز له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر فى الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع . ألا ترى الى ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيأ يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع مافضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له فى خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بلغنى أن عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله فى حاجتك . قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة فى طول الكمين على قدر الاصابع مما لايحتاج اليه فرآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد نقل الامام أبو طالب المكى فى كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لايجاوزون هذا الا نادرا أوكما قال . وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن ذى سائر الناس وتكلفهم فى حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفى حمله كلفة وان كان يصلى ثقل عليه فى صلاته سيما اذا كان بيطانة وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل فى صلاته فهو شغل فى الصلاة واذا كان شغلا فى الصلاة فيمنع منه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره فى الصلاة أو يضم ثوبه وماذاك الا أنه شغل فى الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع فى هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان فى المسجد ماليس له أن يمسكه ألا ترى الى ماروى عن الصحابة رضى الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم فى صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل فى الصلاة حتى يسويهم و يعلمهم ترصيص الصفوف و كيف هى وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة و رجال موكلون بالصلاة فان رأوا أحدا صلى فى صف والصف الذى يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الحبس ولانه ليس له فى المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه ومازاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على ما يعهد و يعلم ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئاً ليصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون فى سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من أنه لا يضم الى سجادته أحدا فان لم يسلم من ذلك و ولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتر لهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ماهو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . قال عليه الصلاة والسلام (من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة الى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب الا فى وقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث سجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتى فيتخطى رقابهم فيقع فى محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته

ومن سبق كان أولى ولانعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وانما هو لبنى آدم فيقع فى الغصب أولا كونه منع ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين إتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذى دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ فى النار) فيقع فى هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك مايفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير فى المسجد لكى يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك فى المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها فى كل ماتقدم ذكره مع ماينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم فى نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الأمر فصار من لاعلم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتى العالم فيتشبه بهم فى فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذى تركت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لايعرفون غيرها ويتركون ماوراءها فجاء ماقال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يامعاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل

أعمالكم و لاأنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه انتهى . على أنه لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم فى الثوب و لافى التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم و ورعهم و زهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل والأرجح والأزكى فى الشرع. نعم ان عمر رضى الله عنه قال أستحب للقارىء أن يكون ثوبه أبيض يعنى يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوباوسخا و لاقذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب علمه . قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على مانقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان فى غير مجلس الحديث الا على العادة فقد صح عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم مايريدون فان أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التى يجدونه عليها لايزيد على نفسه شيئاً وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث و يطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث. ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما يحدث ولونه يتغير و يصفر و يتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الخف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له ياامام مامنعك أن تخلعه فى أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبى عليه الصلاة والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدنى أوكما قال. فكان تعظيمه للحديث كما ترى. وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا فى مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذذاك وهومكروه لقوله

تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمه الله و لافرق بين رفع الصوت عليه
فى حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث فى اللباس و يقلون
الأدب فى رفع الصوت والبحث والانزعاج اذ ذاك على أن الحديث الذى يقرؤنه
ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال
ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه
الصلاة والسلام من التأكيد فى لبس الحسن من الثياب الا فى الجمع والاعياد
ولم يرد عنه فى ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه و لالغيره ومجالس العلم اللبس لها
أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض
عليه وأنه لابد للطالب منها و لا يمكن أن يقعد فى الدرس الا بها فان قعد بغيرها
قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لايعطى العلم حقه لايقوم بما يجب له
فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم
واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهى
التمييز عن الأصحاب والأقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه
فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لاتحصل له لو لم يكن ذلك
الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس
اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم و رجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله و إنا اليه
راجعون . رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله (ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا) انتهى
ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامى
على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها جاء

هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيأ أوعرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء فى زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم فى دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحظور ويدخل نفسه فى الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة فى اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة اذا تركت فى شىء لا يأتى ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بحذافيره فى قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء فى الحديث (الخير بحذافيره فى الجنة) والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعنى باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا أنه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احداها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغى له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى. فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالا العالم يعرف بوسع كمه وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما

تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا و كذلك غيرهما من الصحابة والتابعين و العلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا . وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون خوفه في صحته أغلب عليه انتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا . حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لى سيدى أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدى أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لأنه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره فى السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما و يقول ياسيدى ماجاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما انتهى فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين فى هذا وماشاكله . قال الفضيل بن

عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم فذلوا وهانوا على الناس انتهى . فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء . فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجع الى ثوبه وجمله وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد فى كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الابر فى الطيلسان

مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع
والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها
من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهى عن تشبه الرجال بالنساء
وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة
أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة
والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال الامام الطرطوشى
رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث (أن النبى صلى الله
عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط) قال ابن قتيبة فى كتابه المحكم قعط
الرجل عمامته يقتعطها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يتلح بها . وقد نهى
عنه . وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين
الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها . قال
القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم
لا يدخل تحت ذقنه منها فكرهذلك . قال القاضى أبو الوليد انما كره مالك رحمه الله
ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الامام أبو بكر
الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة
منكرة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل
قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم
قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب
الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل فى بيته وداره بالعمامة دون تلح وأما بين
الجماعات والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط
قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة فى ترك التحنيك . قال صاحب
الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما أنه سئل عن

العمامة يعتم بها الرجل و لا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ماخالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه و فى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بمنه قال القرافى رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى . وماحكاه القرافى رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ماأفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم . فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة . وقد نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا

يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها انما يكون فى زمان الحر
فيز يلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا فى هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة فى
الدين حتى أنهم ليردون شهادته و يقعون فى حقه بنسبته أنه داخل بذلك فى جملة
المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف
جرحة فى حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع و رقص
وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية
فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك
فانا لله وانا اليه راجعون . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة
من أئمتنا فى العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون
تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من
باب المباح وتركه ومضى . فانظر الى هذا الاستدلال العجيب مع ماتقدم للعلماء
فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا . ألا ترى أن
الفرض منه فى حق الرجل أن يستر من سرته الى ركبته وفى حق المرأة أن تستر
جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة فى حق الرجل أن يستر جميع جسده على
الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى
السنة كما تقدم ذكره والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب فى
الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق
وهذا الذى ذكره كله مطلوب فى الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ماقاله أنه
من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى
عند أوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن
يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند
آخره وكذلك فى شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه أن يقدم اليمنى و يسمى الله تعالى
فى الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها
من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان
كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة
وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى تارك
شئ من السنن والآداب أن الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك فان
أبى أن يرجع والا هجر من أجل ماأتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن
يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص . وقد قال مالك رحمه الله بلغنى
أن عاملا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت
طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له
هكذا الشئ يجعل بغير قدر وعزله . قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع
لما انجرت خلفه لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ازاره بطرا) فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من
خلفه وقد جاء النهى عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال
من الأمر الذى ينبغى . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى
كتاب الأربعين له اعلم أن مفتاح السعادة فى اتباع السنة والاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى
هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك فى آدابه فقط لأنه لاوجه
لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك فى جميع أمور العادات فبه يحصل الاتباع
المطلق كما قال تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وقال
تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فعليك بأن تسرول
قاعدا وتتعمم قائما وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى

وتختم بابهامها وفى الرجل تبتدىء بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك فى جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن تتساهل فى امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنك باباً عظيما من أبواب السعادات انتهى. قال الهروى فى غريبه قال النضر بن شميل الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهرى الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا انتهى. فان زاد فى كبر العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا. وقد ورد فى الطيلسان أنه ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أحبار اليهود انما كانوا يعرفون فى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبهاً بهم. ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى أن سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضيق الطرق وذلك اذلال له. ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهرى والمقنع والمقنعة بالكسر ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال و فى حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات . قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى . فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطى رأسه بردائه و يرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة كحر أو برد على ماتقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطى به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم . وأما الطيلسان المعهود فى هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذى يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبر الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقيار (١) الذى يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه و لم يخرج به الى حد هذا الكبر وأن ينظر الى عطفه فى كل وقت وحين فيعدله لأن هذا انما ينبغى للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعديلها لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل فى باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجد كم أحدهم له سجاف من حرير نحو شبر وكذلك فى أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير فى ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال

(١) البقير ككبير برد تشق فتلبس بلا كمين

أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهى سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لابد له أن يتخفف فى بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك اذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرئى. وكذلك أيضا مايفعله بعضهم من الطرز فى أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتخبأ عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن . وانما أبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما ماتقدم من أنها محل الشهوة والثانى أنها ناقصة كما جاء فى الحديث (انكن ناقصات عقل ودين) فأبيح لهن الحرير والتحلى بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن. وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال زينته التى زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هى عاهة وآفة أتت على الزينة التى زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك . وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التى جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم فى بعض الأوقات يخرجون فى أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضى فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الاهانة التى تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك فى كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشىء من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لايتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة فى الآخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هى زينة العالم التى تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامى. ألاترى الى مايحكى عن الامام أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه فى الدروس وغيرها مرة بكلوتة على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزده ذلك الا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة مايلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فان كان استنادهم فى ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع فى حقه بما لا ينبغى وادعاء عليه بشىء لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه فى فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة والمبالغة فى تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد فى اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لأنه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لا تليق بأولى الألباب والله أعلم بالصواب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف فى جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ماذكروه معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم فى أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لأن العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات ولا فى ترك شئ من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم فى المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتى العالم الدين يقع فى محرمات ثلاث وهى البدعة والسرف واضاعة المال هذا مما لا يتعقل لأحد فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه فى الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتى فأبى عليه فقال له ياسيدى أتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى مابين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس فى المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أو كما قال فكيف يحتج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شئ مما استباحوه فى هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هى المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله فى تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى

الألباب والذى تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياق وهذه التضاريب وهذه السجف التى رجعت اليوم كلها حريراً الخرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمحمول على الثوب النقى النظيف الشرعى الذى ليس بمحرم ولا مكروه لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل أن يرجع الى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك فى قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبى عبد الله القرطبى رحمه الله تعالى فى هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شئ منها ليستدل بها على ماعداها فمنها ما ذكر عنه أنه كان فى بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين فى الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز واذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها فى الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضى وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضى وما حملك على أن تأتى على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبى ولم أجد شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتنى هذه المرأة وطلبت منى أداء الشهادة وهى واجبة على فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتى فرد القاضى رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة . وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذى بقى من الأمر بقية تعرف فى بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه فى الفتوى والمقلد فى النوازل الذى يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لأنهم لا يتخذون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبدا ولا يتخذون مركوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع فى يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضى بجماعته ليستفتيه فى بعض النوازل وهو على تلك الحالة فى السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يجسر على أن يأخذ من يده شيئاً أو يمشى معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء على خاطره . وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التى يريدها هو لكى يمشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التى يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشى معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التى يرى الشيخ مارا اليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التى أتى منها ويبعد على نفسه خوفا منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس و لا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الأعياد والجمع وكان يخرج فى زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أوخرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها و يجعلها بين يديه وان كان فى زمن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج بملء الماء من البحر بيده ثم يأتى به إلى بيته فان لقيه أحد وسأله أن يحمل عنه أبى ذلك عليه الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا و يرجع الينا فى حظوظ أنفسنا وأما أخذ العلم النافع منا والاقتداء بنا فى الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطىء أحد عقبنا ومشى معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له فى المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذى يذهب ذلك كله عنا و يأتى بضده ألا ترى الى ما ورد فى الأثر (مامن آدمى الا و برأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله) أو كما قال مع أن العالم انما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة فى فنون العلم واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له فى العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد فى العلم شيأ لم يجر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذى هو خلقة خلقه الله عليها لا مستعارة لأنه على ماروى أنه ليس فى ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذى أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هى التى راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فطال فى السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب فى صحبته قال عز وجل ﴿وقال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى﴾ وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض اليه الأمور كلها فتبرأ منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذى بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين ﴿قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم﴾ ولم يقل انى حسن جميل قال الله عز وجل ﴿وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾ فوالله ما يبالى المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه ولله كان ما كان لا منفعة فى ذلك كله وانما الذى يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذى يزينه كثرة علمه وجودة فهمه. قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريا من الجميع على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه. قال ابن رشد

رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع فى الرأس على أى شكل كانت انتهى وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التى فى وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن فى ذلك من النقص شئ الا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل فى الدين كبير وان كان يزعم فى نفسه التواضع فالتواضع فى النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا فى دعواه التواضع لظهر فى اتباعه لسلفه فى اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التى وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التى اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لابليس وجنوده اذ أن العلم به يخالف ابليس وبتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولا فى صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتحه فى صدور الرجال

وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيما انتهى. وأما الآن فقد عدمت المفاتيح فى الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها .. وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التى ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لأن العلم كان مصانا مرفعا معظما لا ينسب اليه الا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقى يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس فى الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العامى لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعى رحمه الله فمسح أصبعه الجريح فى حائط وقال هذا التيمم ظنا منه أن ما قال فى شرح التنبيه ويتيمم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقى العلماء على ما كان عليه سلفهم فى هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا فى خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه فى ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع فى دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه فلو بقى العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خلطوا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامى لتقارب النسبة بينهما فى التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه فى منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم فى بيعه وشرائه وغير ذلك كتصرف العامى الذى لا يعرف شيئاً من الأمر والنهى وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع انما هو فى الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل أن تجد اذ ذاك أحدا منهم فى الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه فى درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعنى فى الغالب . ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث فى مسئلة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأحكام اذ ذاك ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبى الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفى السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم فى سلعهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا يعرجون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعى رحمه الله فى كونه لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم فى الغالب بل مذهب مالك رحمه الله فى ذلك معدوم بينهم وهو قريب لأنه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما فى الدلالة على الرضى الباطنى من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفى المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور فى كتبهم . وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعنى كيف بعت فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبى ومن لا يعلم وفى السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطى فى الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شئ من المفاسد فقبح على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهى السنة التى لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعى عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امتثال السنة فى قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر فى تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغى ومنها ذكر الله تعالى فى موضع الغفلة سيما فى وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتى بيانه فى نية الخروج الى السوق وعددها و كيفيتها ان شاء الله تعالى. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرة من يقعد فى السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد فى سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول. وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشى على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التى تلزمه فى سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه فى الدكان وان جهل شيئاً من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أوما لا يجوز انتهى . ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار صيرفى مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشترى بما لا ينبغى فى جل البياعات فالحكم فى الجميع اليوم حكم الصيرفى اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمك الله وايانا كيف

كان العوام فى هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون . سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحى من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد فى التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

فصل فى القيام

ويبنغى له أيضا أن يتحرز فى نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعنى فى الأكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذى اعتاد بعضنا لبعض فى المجالس والمحافل لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا فى مجلس علم فهو أشد فى الكراهة لأنه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له فى دينه فيكون أعظم فى قلة الأدب مع العالم الذى حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لأنه قلة أدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى فى رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه فى حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضر فى أبدانهم ويتحملون المشقة التى تنزل

بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله فى لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك مالا ينبغى من الكلام المعتاد فى سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أن يأتى من سفر) انتهى. وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهى فى التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم. ومنها أن فيه اذلالا للقائم واذلالا للمقوم اليه. أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة. وأما المقوم اليه فلأنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الأرض بالتقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطروا فى الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر. ومنها مايحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء.

بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود فى سننه عن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما) وذكر ابن يونس فى كتابه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا) انتهى. وقد ورد فى السلام من الفضل والترغيب ماهو مشهور معروف كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين وقد ورد فى الحديث الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرنى ذكرته وأنا جليس من ذكرنى) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون فى منعه لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وهذا من القسم الذى عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعى بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به فى البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هى السنة التى ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك فى المشهور عنه وأجازه غيره. وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد فى ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال . كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها لأنها لا تترك أبدا الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سيئة الا ولها أخيات. وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شيء اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لأرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص . قال القاضى أبو الوليد ابن رشد رحمه الله فكان الأمر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه مازال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته انتهى . وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما (مامن سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجع اليكم أبدا) وهاهوذا ظاهر بين . ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام مايساوى أحد عنده شيئا لا يعبأ بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار مامدح الله عز وجل وأثنى عليه

بقوله ﴿تحية من عندالله مباركة طيبة﴾ من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها . وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ماوجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة (كيف بك ياحذيفه اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم معناه فيكون عذا العالم يتحرز من هذا الأمر كله و يتفطن له و يرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل فى هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهى محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالألفاظ التى اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزلية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف مايبطن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسى أو جرى عليه من الأعذار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شىء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغى للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وتجويزه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا و يتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة و يكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما و بسطا للقواعد والدلائل وان أتى على مايقوله بدليل فينظر فى الدليل فان كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره ألا ترى أن مالكا رحمه الله لا يأتى بمسئلة الا و يأتى بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب و بذلك حكم عمر بن عبد العزيز و بذلك أفتى سعيد ابن المسيب و بذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا و يقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها و يعزوها الى ناقلها والمفتى فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمى امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بيناً جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذى لم يصل الى هذه الدرجة . فاذا تقرر هذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا فى اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف الذى ألفه على بابين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث فى الترغيب لذلك والندب اليه والباب الثانى فيما ورد من النهى عن ذلك والاستعذار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل له من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فنحتاج اذن أن ننظر الى مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا وسلمنا وان كان على غير ذلك فنحتاج أن نبين كيفية الامر فى ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكروه منه وما الممنوع. وقد نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه. فعلى هذا نحتاج أن نأتى بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد للمنع لا للجواز بعد بيان مأخذ دليله وايضاحه فمن أى قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويجنبنا واياك طريق الجحد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والاتصاف به فى القول والعمل والاعتقاد. فبدأ رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ قال ومن الخفض لهم والاكرام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملا مما بلغنى فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة الحكمية أخرج الأئمة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم أو الى سيدكم) وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فممن احتج به أبو داود فى سننه فترجم له باب ماجاء فى القيام وكذلك ترجم له غيره. وممن احتج به الامام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى. فانظر رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام فى الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم وأمته مندرجون بعده فى الخطاب

والله يقول فى كتابه ﴿لتبين للناس مانزل اليهم﴾ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لأحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعدنزول هذهالآية عليهعليهالصلاةوالسلام وندبهالىتنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضعوالتنازلعنالدرجةالعياالتي وهبه الله تعالى وأكرمه بهاالى مخاطبته الضعيفالفقير فىدنياهأو الفقير فى ايمانهفيباسطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وايمان هذا وتدريبهم الى الثقةبوعداللهومضمونهوماوهب لأوليائهوما توعد به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذى نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم انما هو من هذا القبيل الذى ذكر فيلطف بالكبير فى دنياه فى تبيين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والأنس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا فى دينه بسبب صلاح أو علم أو هما معا فيلطف به أكثر ممن ذكر قبله أعنى فى الانس والدنو والبسط له لان منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم فى اكرامه على ما ورد لا يزاد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمتثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما امتثله عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما امتثله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هـذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام الفصل الى آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذى لم يحصل بعد شيأ أن هذا الذى ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء و الفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم و بسط وظهر الأمر للعالم وغيره ثم ذكر أولا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع فى صحته وهو بين فى القيام كما ذكر . والجواب عنه من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم خص فى الحديث الأمر بالقيام للأنصار والأصل فى أفعال القرب العموم ولا يعرف فى الشرع قربة تخص بعض الناس دون بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور. فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأمته عموما فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع فى الأمر به وفى فعله واذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين فى قصة الحديث وبساطه وذلك أن بنى قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى المسجد مثقلا بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبى صلى الله عليه وسلم عجوزا تخدمه فلما أن نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يمسكونه يميناً

وشمالا لئلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر فى رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى. لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لوكان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما أن عمهم دل على أن المراد به الجميع اذ أن بيعضهم تزول الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لوخص أحدا منهم بالقول والأمر لكان فى ذلك اظهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر فى لونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك فى حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقين فهذا الذى ينبغى أن يحمل عليه الحديث للقرائن التى قارنته وهى هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية فى أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للأنصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والأنصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثانى أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا و وجه يكون فيه مكروها و وجه يكون فيه جائزا و وجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذى يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن يحب أن يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة وا كبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة و يؤمن أن تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التى ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى وأما الوجه الذى يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه سروراً بنعمة أولاه الله اياها ليهنئه بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ماورد فى هذا الباب من الآثار ولايتعارض شئ منها انتهى . وحاصل ماذكروه أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشى اليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشئ الذى فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضى الله عنه من القسم المندوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء . فقد ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبدا فى الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيبوبون

عليه ويذكرون فوائده فى تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا فى البخارى رحمه الله جل فقهه فى تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون فى غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن أبا داود رضى الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع النهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين أن فقهه اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث الذى يستدل به على القيام لم يقل باب ماجاء فى فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ماجاء فى القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم. واذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة والقرينة قد دلت على ماذكر والله الموفق. وأما قوله أخرج الامامان البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه فى حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ماقام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة انتهى. استدل رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو فى الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك. بيان ذلك أنه لوكان القيام مندوبا اليه اذذاك أو مشروعا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر الى ماشرع صلى الله عليه وسلم أو ندب اليه ولم يكن من جالسه

اذ ذاك يجهل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم . فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لايجوز فالجواب أنه قد بين فى الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شئ كان وهو كونه قام لتهنئته ومصافحته فكان قيامه لثلاث معان وهى البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره و يدل على ماقلناه أنه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وماذاك الا أن السنة مضت على أن التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم فى المعرفة والخلطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بينه و بين كعب ماذكر فكان ماصدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساووا فى كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ماهو أكثر من ذلك . ألا ترى أن الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر فى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا فى مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا فى سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلى بقرابتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن عبيد الله على خصوصية بينه و بين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا أن كلا منهم كان ممتثلا مايلزمه ومايندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد وهذا هو الاولى بل هو

الأوجب لأنا اذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والاكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد فى فعل الخير وقد زهد فى فعل المندوب وتمالؤا على تركه والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينهم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالمتأخرين من صالحى أمته فكيف بمتقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لايقر على النسيان ولاالغلط ولاالوهم لعصمته فى كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أوالمندوب فانه لايجوز عليه شئ من ذلك فبان والحمد لله الأمر واتضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعلى الجواز. ثم قال رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنسائى واللفظ لأبى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مارأيت أحداً أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع بما ذكر فى الحديث وليس فى كل ماأتى به من الباب مايبين به مراده غير هذا الحديث لوسلم له ظاهره لكنه ذكر فى الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد فى مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قدندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها) فاطمة بضعة منى يريبنى مارابها) وقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) واذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لأمر الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى ﴿ويعزروه ويوقروه﴾ وليس لقائل أن يقول

ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه المكرمة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الاما كان صادرا بسبب ترفيع جناب الله تعالى . ألاترى الى وصف واصفه وكان لاينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ماورد عن نسائه الطاهرات فى كلامهن معه عليه الصلاة والسلام فى تفضيل عائشة رضى الله عنها بزيادة المحبة لها وسألنه أن يعدل بينهن فى المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح الى فى فراش احداكن الافى فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلأجل هذه المناقب وماشاكلها كان ايثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها . ومن هذا الباب أيضا محبته فى خديجة رضى الله عنها حتى قالت عائشة رضى الله عنها ماغرت من أحد ماغرت من خديجة وان كنت لم أدركها قدكانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا فى أيام خديجة وماذاك الالما ميزها الله به عن غيرها . ألاترى أن تفضيله لعائشة كان للمعانى التى تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهى ظاهرة بينة لمن طالع الأحاديث أوسمعها ولولم يكن لها مزية الاأن الله تعالى قدسلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما مابينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لأنهن مااخترن لسيد الأولين والآخرين الا لاحتوائهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاةوالسلام يزيد لكل شخص فى المحبة بحسب ماكانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم فى أول الكتاب فى صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به أى كانت أفعاله كلها لله وبالله

على مامر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الأنبياء فما بالك بصفة سيد الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التى يعجز عنها كل البشر عداه عليه الصلاة والسلام . فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضى الله تعالى عنها فى تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها فى مجلسه لأجل ماخصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجملة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا حصوله عليه الصلاة والسلام فى صحيفتها فأى صحيفة مثل هذه وأى مزية أكبر منها والله ماوجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضى الله عنها لأن بيوتهم على ماقد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ماقد علم من شظف(١) العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضى الله عنها التى أثرت الطاحون فى يدها فشكت ذلك الى أبيها عليه الصلاة والسلام والرفد قد أتاه فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها مااختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها لقوة نور ايمانها وعلمها عوضا عن الخادم التى طلبت اذا أوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لاتأكل شيئاً وفيها و فى بعلها نزل قوله تعالى ﴿ انما نطعمكم لوجه الله ﴾ الآية فى قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها فى هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهى موجودة مشهورة معروفة فى الكتب المتعرضة لهذا الفن . فالحاصل من هذا أن الاقلال الذى كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراش زائد على مايضطرون اليه أو شىء زائد على مايقعدون عليه . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت

(١) الشظف محركة الضيق والشدة

فى عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الاوطاء واحد وهى قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهى على حائل لايمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هى بعدذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هى رضى الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها و يعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهى تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لأجل المنزلة العظمى التى لها عند ربها ومما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح فى المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور أو لغيره من معانى الحديث مايأتى بعد هذا وهو نص فى عين المسئلة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ففى هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأما مع عدمه فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لايمكن التسليم و لا القبول لان الانصاف هو رأس الخير و زبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسلك أى الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد و يجنبنا واياك طريق الجحد والعناد . ثم قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة

فى قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للأخ من باب البر والاكرام على ماظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم لابيه ولا لأمه وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله فى أول الفصل قوله الذى يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لا له فى ترك القيام للوالدين وأنه الذى اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على أن ماورد عنه عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى أن الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه. وقد قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن أفضل الأعمال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف فى الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين واتضح فى سياق الحديث السبب الذى لأجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف ردائه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما معا اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له فى المجلس أو يوسع له فى الرداء وانما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه عليه الصلاة والسلام لأنه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على مانقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الأرض مباشرا لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له فى الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له فى المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابى فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابى فقال له الاعرابى لم يارسول الله أعطيتنى المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله يسأل عن صحبة ساعة) فاذا سألنى أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسى فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا فى دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه فى الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه المعانى وماشابهها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل. وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لأن اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئاً من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن فى قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل مافى هذا الذى قرر من الخطر ماقاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة فى القول والعمل بمحمد وآله . ثم قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث ابن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه انتهى . استدل رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لاينازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لوكان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل مايرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لأن السنة فى الوارد أنك تأتى اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل مايمكن أنك تقوم ماشيا اليه عوضاً عما فاتك من المشى الى بيته كما تقدم . وقد نص فى الحديث أنه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبى طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ماأدرى بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء . ثم قال رحمه الله أخرج أبو داود والنسائى عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) انتهى . فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لأن هذا الذى ذكر لايمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقدوتهم أجمعين . ألاترى أن العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث فى مسئلة وجلوس فى مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبى صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجدوالمسجد اذ ذاك فى الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم فى اسراعه فى المشى بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمه الله وأخرج عن بشر ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبى ذر رضى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذالقيتموه قال مالقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم ولم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى وكانت تلك أجود وأجود انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شىء يجمع بين المصافحة والالتزام و بين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام فى البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ماأبعد مابين المرميين . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الأصبهانى باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله) انتهى . انظر رحمك الله الى هذا الدليل ماأعجبه ألا ترى أنه ذكر فى الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره فى التقسيم . ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليسلم عليه فلما رآه

أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله ياأبت أبو ابراهيم
شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يابنى لاتعارضنى فى مثل هذا
ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وعن أبى هاشم قال قام
وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر على قيامى وأنت حدثتنى عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشيبة المسلم) وأخذ سفيان
بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث
يعنى الحافى الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه
فمنعنى من القيام فلما خرج الرجل قال لى بشر يابنى تدرى لم منعتك من
القيام له قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامى
فاردت أن لاتكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام أبو عبد
الرحمن السلمى فى كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين
ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا   حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرن قيامى له   فان الكريم يجل الكرام

انتهى . وهذا الذى ذكره رحمه الله عن هؤلاء الأئمة الجلة محمول على القيام
الجائز المندوب على مافسره العلماء فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا
بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذى استدل بهذه الآثار هو وغيره من أئمة
مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم
الجم الغفير والنبى صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر
الشريعة وبان ماانتسخ وما بقى وقل أن تذهب عنهم السنن فى ذلك الزمن
القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا النكير عليه وشددوا ثم

يأتى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع التدب فى القيام بفعل آحاد الناس فى أقطار مختلفة ولعلها لأعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندهم بل هى ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ماذكره رحمه الله لاينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعى رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبنى على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعى رحمه الله مبنى على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لاينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله فى عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للآحاد من الناس فى أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعى رحمه الله لأنه لايأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس فى أقطار مختلفة . فان قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله فى كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لاريب فيه ولا شك لأنه أدخله فى باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما لو سلم من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعى . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى باسناده عن الامام أبى سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى . وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكراهة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ماتقرر فافهم ذلك والله يوفقنا واياك . ثمّ قال رحمه الله هذا ماتيسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص فى القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأنصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات من الصحابة رضى الله عنهم فى مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس فى أعصارهم فى الحديث والفقه والزهد انتهى . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس فى شيء من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه . وقد عمل رحمه الله هذا الجزء الذى عمله فى اباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص فى القيام . الفصل الثانى فى تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث فى النهى عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم الفصل الأول والجواب عنه مستوفى وبقى الفصلان اللذان بعده . فقال فى الفصل الثانى قال الله عز وجل ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وهذا الذى ذكره رحمه الله مسلم لاينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمه الله روى أبو داود عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميمون بن أبى ثابت أن عائشة رضى الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى. حاصله أنه رحمه الله تقرر عنده وفى نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ماقرر قبل فأخذ يستدل بكل ماهو من باب البر والاكرام. وقد تقدم أنه لوكان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليترك بر والديه واكرامهما بالقيام. وانظر هل فى هذه الاحاديث التى أتى بها فى تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم فى اجلاسهم وفى اطعامهم زائدا على غيرهم فنمتثل ذلك على ماورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لأشرافهم وكبرائهم لاقتفيناه وقبلناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع ومايخالفهم الا جاحد أومعاند لله ورسوله. وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاتوسع المجالس الا لثلاث لذى علم ولذى سن ولذى سلطان) انتهى. فانظر رحمك الله وايانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لاتوسع المجالس الالثلاث ولم يقل لايقام الالثلاث فيحمل اكرام ذى الشيبة المسلم واجلاله وبره على ماذكر عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث لاعلى مايخطرلنا من عوائدنا التى اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى فى تنزيل الناس منازلهم مانفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشى اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الأرض وآخر لاتتحرك له الابالبشاشة وآخر لابشاشة ولا غيرها وهذا شىء لايقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشىء لايعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم. ثم قال رحمه الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضى الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر) وهذا الذى قاله البغوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح انتهى . أنظروا رحمكم الله وايانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب و يذب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذاك و يترك النبى صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الانسان فى حق نفسه و فى حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للداخل مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقى الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هذا تمام الكلام على الفصل الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقى الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمه الله الترمذى (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل. أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس. أبو داود عن أبى أمامة رضى الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) وروى أبوموسى الأصبهانى عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقوم الرجل من مجلسه) فهذا مابلغنا فى النهى . فأما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب مايحتج به فمن وجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر (لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به فى حديث القيام لسعد وقد قدمنا فى الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لايرتاب فيه الا جاهل أو معاند. الوجه الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضى الله عنهم من الأنس وكمال الود والصفاء مالا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثانى فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذى لاحاجة الى ماسواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لايحل للآتى أن يحب قيام الناس له والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه فى حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لاتحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا فى المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لايستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قدقدمنا أن الوقوع فى المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهى وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه مافيه . ألا ترى أنهقد قرر أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ماظهر له واستقر فى ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبديناه فاذا كان ذلك كذلك وقمنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء فى ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزد له شيئا فى الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لأحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهاهم لكان ذلك جوابا مستقيما اذ أنا لوفعلنا ذلك لخالفنا العادة التى يعامل بعضنا بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لايقال أن فيه اطراء اذ أنا نزلناه منزلة واحد منا فى معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولوسلمنا لهذا السيد رحمه الله ماذكره والعياذ بالله لوقعنا فى مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء . ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبنا النهى مصادمة اذ أنا تركنا توقيره فى ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيأ من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل فى هذا القول خطر عظيم لوتأمله هذا القائل ماتكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضى الله

عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا فى عوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شئ أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وانما هى عادة استمرت فوقع الاستئناس بها لمرورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ماوقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالاخيار منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شئ وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلونى على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فمن دونه تحت لوائى) فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه فى ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعنى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا آكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرر أن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث

عائشة رضى الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا فى كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما فى وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ماجاء به فى هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى قاعد على السرير فوسع له فى السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يارسول الله قال الصحبة) فانظر رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبى صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا واكراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وهذا جواب واضح لايرتاب فيه الا جاهل أو معاند انتهى فانظر رحمك الله وايانا الى هذا اللفظ من هذا السيد ماأعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى فى مختصره الكبير ماهذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه فى مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ فى برزوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقيها ونزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ماولى حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لايرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة معلومة . وأما الجواب عن جوابه فى الوجه الثانى فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له

حتى أنهم كانوا لايقدرون أن يتأملوه ولايرفعوا رؤسهم بحضرته عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ماخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عينى منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لى صفه لما كدت) انتهى. هذا قوله رضى الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ماورد عن عائشة رضى الله عنها فى حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثينى ياحميراء وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لوخرج على تلك الحالة التى كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتدانى فى مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التى يكل اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضى الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الخلقة التى هى الارض فاذا تحصل عنده بذلك شىء ما من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لايطيقون مقابلة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة فى غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكى يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه ﴿وكان بالمؤمنين رحيما﴾ فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئى منهم كثيرا بل ذلك فى أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر. ألا ترى الى حديث ذى اليدين حيث قال فيه وفى القوم أبو

بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قربهما وذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراما وأكبر اجلالا واذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لأجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب اليه كان أقل توقيرا له عليه الصلاة والسلام لأجل الأنس وكمال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبنى على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياء أقل توقيرا من غيرهم لأجل الأنس وكمال المودة وهذا عكس ماظهر فى الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأمة عن الأمة فيأتى على هذا الجواب الجواب الأول سواء بسواء وقد تقدم بل فى حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا استعمال الآدب فى حق القريب أكثر منه فى حق البعيد . ألا ترى الى ماحكى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة فى دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت فى أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته ومحمد بن الحسن لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلوعكس رحمه الله الأمر وقال اذا لم يكن الصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيراً وتعزيرا وتبجيلا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرئى كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الأمة . ألا ترى أن الأولياء مطالبون بآداب لايطالب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئا عوقبوا على تركها و يتركها أكثر الناس و لا يبالون فلا يعاقبون وما ذاك الا لأن القريب الحرمة عليه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مد رجله فى المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحا فقال أما لكم فنعم . وحكى عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل فى الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لأجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الأبرار سيئات المقربين وحكاياتهم فى ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر . وأما الجواب عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذى قاله رحمه الله يردما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه) وهو قد أورد هذا الحديث الذى أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) انتهى . فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له فى جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يتم فقد ارتكب التحريم لأن هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغى للمؤمن أن تكون قاعدته فى تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ماقاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئان هما خير الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما

قال تعمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ماتحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكراهية الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ فالحاصل من هذا أن الذى يكره الانسان لنفسه و يسأل الله تعالى فى كل وقت وأوان أن يعافيه منه ولا يرضاه لأحد من العصاة وهو تبوؤ مقعده من النار لا يفعله بهذا الأخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) انتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن مرآة المؤمن) وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك فى العكس سواء بسواء فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) فاذا قمت اليه فانك لم تنصحه بل غششته بدليل ماتقدم بل ينبغى أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغى أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه فى البلاء العظيم المذكور فى الحديث وان رأى نفسه أنها لاتحب ذلك وتكرهه فينبغى أن لا يعامل أخاه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم (المؤمن مرآة المؤمن) فينظر الى

نفسه فما يحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعـل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذى أوردناه كله هو الذي قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله فى الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لـكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وانظر رحمك الله وايانا الى معاوية الذى تلقى الحديث من فى صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسـلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذى فهم فـكان ينبغى اتباعه فى فهمه وفقهه . وانظر رحمـك الله وايانا الى رواة الحـديث كيف بو بوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ماجاء فى ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا فى عكسه حيث قالوا باب ماجاء فى القيام فيعطى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالـكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه لـما أن خرج عليهم فقاموا اليه (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين الاول النهى والثانى التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزاً وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام مااحتاج عليه الصلاة والسلام الى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم يمتثلون أمر الله تعالى فى ذلك . ثم انظر أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس فى غالب الامر غالبة مكارة

خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لاينازع الربوبيةوهى تنازعها فان شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ماتبديه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه وان شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئا من خباياها وبقيت تمارى عليه فى حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهى طالبة لشهوانها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكنته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود فى القيام اليها فأين النفس التى تقف لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتنبويه على مازعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبى صلى الله عليه وسلم هذا النهى الصريح المطلق العام ولم يقيدهبقيد ولم يخصصهبحالة فقالهذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله . فان قال القائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة فى فعل القيام . فالجواب ماتقدم من الأجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيهمن الكلام ولأى شىء كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى فى العتبية من كتاب النكاح أنهسئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة فى تأدية حقه فاذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيها اياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى فى ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهى هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لى كيف استقامتها فى غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة فى كل أمرهافقال

تؤدى حقه فى غير هـذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير فى هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدى حقه فى غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه ﴿هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر﴾ قال عمر بن الخطاب للدابة التى ركب مانزلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك ولعمر فضله. فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الامام. وانظر رحمك الله وايانا الى هذه المفسدة العظمى التى وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب مانهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى. وقد تقدم أن فى القيام اذلالا للقائم وقد قال عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لايذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الأمور. فان قال قائل انما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنة منه. فالجواب أن خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا

الأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودى والنصرانى منا لأن شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون فى محبتها والقول بها الا من عصم الله سيما من كان شارداً عن باب ربه معرضا عن مولاه فيكون ذلك فى حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك فى حقهم أكثر وأكثر فلو وقفنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئاً ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا مااستحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه فى أمر ما أبداً لكفرهم وطغيانهم . ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطناً حساً ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ماشرع عليه الصلاة والسلام انتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذى يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا لبعض ماطلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال اشكاله لأنه عليه الصلاة والسلام قد نهى فى غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذى بصيرة . وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى

الاشارة بالأكف انتهى . وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهى ويظنون أنه لو تسبب الذمى فى قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شىء من جامكيتهم أو عقد وجهه فى وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذراً لهم فى جواز القيام لأهل الملل معاذ الله وانما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ماتسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفظع الذى وقعنا فيه واصطلحنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزا أو مندوبا اليه معضلة عظيمة لاتستدرك ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لاتكون من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصى . فالحاصل من أحوالنا فيه أعنى فى القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغى ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول فى التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والاقالة مما بقى بمحمد وآله . وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لاتباغضوا ولا تدابروا) الحديث . فهذا الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدى الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لايخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل أن يستقر له قرار فى مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيراً أو كبيراً . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين . وان قام لبعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدى الى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحدثوا حدثا فى الدين ان لم توافقهم عليه حفظا لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأن عادتهم مضت أن العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام فى الواجب والمندوب والمباح

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأن فى ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس فى المسجد على شئ مثل فروة أو بساط أو شئ يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتا ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شئ يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجانى رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس فى بيته فى ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالأمس لأنه أكن لك لأجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائى وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له ياسيدى هذا شئ يسير فقال لو وجدت سبيلا أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلسائى لفعلت

ذلك أو كما قال رضي الله عنه . وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس فى المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله سجادة من صوف فبقى يتعجب من أمره فى ارسالها اذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع فى مثل هذا ثم قال ما أرسلها الا لحكمة فتركها فى بيته لم يستعملها فما كان الاقليل وأخذه مغص فى فؤاده بسبب برودة البلاط التى تصعد من تحت الحصير فبقى يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هى الحكمة التى لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان فى المسجد اذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التى تعهد فى البيوت أن تعمل فى المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة فى غيره ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ايراد المسائل ومن الطرطوشى قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التى فى مقدم المسجد التى يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التى تعمل له فى كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان مميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لايجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهي عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولاترفعهم وانما يرفع المرء ماهو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولابأس أن يوسع له في المجلس مالم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن تفسحوا وتوسعوا)

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أيضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترتاض فيحسن له بالعفو والصفح عنه . وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو ألاترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افريقية فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لايتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضي لجماعته أفسحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لانعرف

خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فائتونى به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال له مامنعك من عادتك فقال له يا سيدى لى بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لى بعض الناس ان أغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجهز بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجيء اليك فأقذفك وأشتمك وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوما ما ليحصل لى ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتنى كنت أقوم لك بضرورتك أعليك سفر فقال ياسيدى أى شيء أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وأنه يستحق وممن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الأموال ما أزال فقره وجهز بناته . فانظر رحمك الله وايانا معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحا نحوه فى الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم فى ذلك كله سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) انتهى فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ماأمر به وهو ممن يقتدى به و بالجملة فرتبته منيفة والصبر على الأذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك . وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسيء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشيء يفنى-واذا نظرت الى المسيء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لأنه أحسن اليك بالباقى اذ أنك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيئاتك وشأن أهل التوفيق اغتنام الباقى فينبغى لك أن تكافئه على احسانه . قال الله تعالى ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ وقد حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله مايبين هذا و يوضحه وهو

أنه كان مارا بطريق فلقيه انسان فصفعه ومر فى طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذى صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم ابن أدهم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدى ما عرفتك وسأله المحاللة فقال له والله ما ارتفعت يدك عنى حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتنى علمت أن الله تعالى يثيبنى على ذلك وما كنت بالذى توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا . وانظر رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لاغتبت والدى لأنهما أحق بحسناتى فهم أبدا ينظرون الى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم الى ضدها . فانظر رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكاظم الغيظ اذ أن ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم (سلامة الصدر لا تبلغ بعمل) فنفى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متحصل بما ذكر

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن لا يسمع من ينم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتى لأحد الا من الباب الذى يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتى للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لأنه قد أيس أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتى بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا أن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وها هو ذا بين . ألا ترى أن المستثنى اذا استثنى ولم

يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

﴿فصــــل﴾ ويجب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها مصيبة عظمى فى الدين ولو لم يكن فى التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قيل يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال الرجل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (قلت يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب أنى حكيت انسانا ولى كذا وكذا) ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاغيبة فى فاسق ولا مجاهر وكل أمتى معافى الا المجاهرون) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايدخل الجنة قتات) وروى أبو داود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئاً فانى أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر) والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه اجتمع جماعة من المرابطين بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم مازالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزبيدى رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لى سنة لم أسمع غيبة فسمعتموها لى اليوم والله لا أقعد فى هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيأ فقس على هذا وانظر

بنظرك أى نسبة بيننا و بين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن جارها أودكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالاعمش والاعرج والاخفش فهذه المواضع المستثناة . ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم فى العرض أو المال أوالبدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وانلم يرجع المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه و يهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله

﴿ فصـــــل ﴾ وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع فى مجلسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى و يقلع على ماسبق من مراتب الانكار وشروطه وانلم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد و يأثم الاأن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبيس وجه المنكر بل مايعد انكارا شرعيا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب و يجرى هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس الديباج و يتختم بالذهب و يجلس على الحرير والجلوس فى دار أوحمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس فى مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس فى مجلس وعظ يجرى فيه ذكر البدعة أو فى مجلس مناظرة أو مجادلة يجرى فيها الاذى أو الابحاث بالسفه والشتم . و بالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا فى نفسه الا أن يترك المداهنة فلا تأخذه فى الله لومة لائم و يشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب فى منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس فى مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس مغتابا أو لابس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثانى أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهى من يد صاحبها و يضرب بها على الأرض وان علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فههنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك﴾ ثم قال عمدة الحسبة شيئان أحدهما اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصى على المناكر وعلى الأذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغى أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره واذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما فى نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال له ﴿فقولا له قولا ليناً﴾ وروى أبو أمامة رضى الله عنه أن غلاما شابا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه ادن منى فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتحبه لأمك فقال لا جعلنى الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لايحبونه لأمهاتهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لايحبونه لبناتهم حتى ذكر الأخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لايحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شىء أبغض اليه من الزنا . وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ماأخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال ياأبا على ان لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين . العمدة الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك ماينهى عنه أولا . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعيا له قبل أخذ الناس به والا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزىء به وليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصى أيضا . قال أنس قلنا يارسول الله لانأمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصرى يريد أن لايظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لاتأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعنى أن هذا يؤدى الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يعصم من المعاصى

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره الا

ترى الى واصف النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وكان يمزح ولا يقول الاحقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذى سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الاعلى ولد ناقة أوكما قال عليه الصلاة والسلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يحملنى على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التى شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذى فى عينيه بياض فأتت المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت أن كل انسان فى عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام فى هذا الباب تخفيفا لأمته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف فى ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران أبو طالب المكى وأبو حامد الغزالى وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وانما ذكرت نبذاً مما احتاج اليه الوقت فى الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه فى كتب الأئمة رضى الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ماهو فيه هو وجلساؤه ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ماهو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة وماتقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى فى قوله له ماالذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه محمول على أنهما لم يكونا فى المسجد اذذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتى الفجر وهى من السنن فاذا أراد أن يجعلهما فرضا فله

ذلك كما تقدم وهو أن ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا فى سنة وكذلك فى غيرهما ثم يصلى الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس فى تقديم مايجب تأخيره أو تأخير مايجب تقديمه فينظر فى هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذى يتكلم فيما يفعل فيه ماهو الاولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره . وقد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسئلة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتى أحدهم فى صفة شيطان و يسأل عن مسئلة علم انكاراً منه رحمه الله الاشتغال بالعلم فى ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم وايثاراً منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغى أن يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين فى العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا فى طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا فى أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل أن يتركوا ذلك و يأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذى يعلم العلم فرض المسئلة أنه فى المسجد بعد الصبح وسيأتى اذا كان فى المدرسة أو غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغى أو يجب اشغال هذا الوقت بالكلام فى مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام فى أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام ومايجوز ومايكره ومايمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح و يأتى العوام اليهم يتعلمون منهم فى المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله

أحدشيوخ سيدى أبى محمد رحمه الله يأخذ الدرس فى رسالة الشيخ أبى محمدبن أبى زيد رحمه الله و يلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء و يقول لهم حتى يأتى درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لانى اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأى شئ يقوم هؤلاء المساكين الى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضى الله عنهم لاجرم أن العوام صاروا فى دكاكينهم من أعرف الناس بعلم مايحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم يبحثون فى دكاكينهم بعضهم مع بعض فى المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء فى بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتى الاشراق وتجزئ عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان فى أثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف اسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب فى خروجه منه و ينضاف الى ذلك أن ينوى سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله وعد منهم و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله فى رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوى الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذى لهم عليه وأن يرشدهم فى دينهم و يتفقد أحوالهم وما يتعاطونه فى فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسؤل عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

﴿فصل﴾ و ينبغى له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشى الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقديمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان فى نفسه متواضعا لكن

ظاهر هذه الافعال تنافى ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضى الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشى خلفه

﴿فصــل﴾ وقد تقدم مايجب عليه أو يندب له فى الطريق حين خروجه فيفعل مثله فى رجوعه

﴿فصــل﴾ فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد فى خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا فى غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغى له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد فى ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

﴿فصــل﴾ وينبغى له أن يركع فى بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم

﴿فصــل﴾ وينبغى له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب ارشادهم فخاصته ومن تحت نظره آكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيبهم فيبادر لتعليمهم لآكد الاشياء فى الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة ومافى ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل مايحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم

سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزجة لاتتحركى ولاتتكلمى بكلمة فى غيبتى الاوتعرضيها على حين آتى لانى مسؤل عن تصرفك كله كنت مسؤلا عن نفسى ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسى وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك فى جميع المأمورات و كل ماأنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاخبرينى به قال و ذلك خيفة من أن تتصرف فى شىء تظن أنه لايترتب عليه حكم شرعى وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرنى بكل تصرفها الى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرنى بما يظهر لها أن فى ذكره فائدة وتسكت عن الباقى فوجدت نفسى قلقا خيفة أن يكون مالم يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لى جدار البيت حين أدخل فيقول لى جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ماتريده مما يظهر لها أن فى ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقى شىء فتقول على ماظهر لها هو ذاك فاقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولاأجد معى فى البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرنى فانظر رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذممهم فهؤلاءهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره

﴿فصل﴾ ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الاأن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة مازاد على ذلك أعنى فى غير الفرائض لان أفضلها

طول القيام فيها . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا فى ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع . وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل فى ولده وعبده وأمته اللهم الا أن يكون فى بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة ومايحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لاحظ لهما فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى أن بعضهم يذكر شيئاً لو اعتقده لكان كفراً لاشك فيه وان لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو مااصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمهن ما يخصهن فى أنفسهن من معرفة الحكم فى الحيض فمن ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا مايتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن فمنهن من ترى أن الوطء انما يحرم فى القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الأول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض. وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) انتهى فيستحلون ماحرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما اذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى. منع رفع حدثها من حيضتها. وجوب الصلاة صحة فعلها. صحة فعل الصوم دون وجوبه. مس المصحف. دخول المسجد. الاعتكاف الطواف بالبيت. الطلاق فى الحيض. الوطء فى الفرج. ومنها خمسة مختلف فيها وهى منع وطئها فيما تحت الازار. منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك. الثالث منع رفع حدث غيرها. منع استعمال فضل مائها. قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى تفعل فى زماننا هذا وهى أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون فى يوم وتغسل ثيابها فى الثانى وتغتسل فى الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة فى ذمتها ثم ترتكب ماهو أعظم وهى أنها لاتصلى الا ماأدركته بعد غسلها ولا تقضى مافوتته بعد انقطاع حيضها. وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم فى تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فمن قال أنه مرتد قال لاقضاء عليه ويعود الى الاسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضى ماترتب عليه فى ذمته ولاتقبل شهادته الا أن تظهر استقامته . وكذلك ينبههن أيضا على ما اذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور فى كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهى المستحاضة ويتعين عليه أن ينبههن على مايفعل بعضهن من أنهن اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهى لاتدرى أحكام الغسل ومايلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولايحل لزوجها وطؤها اذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعى لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم فى ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أوهما معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه فى حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف مايفعله بعضهن من أن الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم فى ذلك وينبههن على هذه البدعة التى يفعلها بعض النساء بل المحرمة . وهى أنهن يعتقدن أن احداهن لاتطهر حتى تدخل يدها فى فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر فى رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهى لم تغتسل فتترك الغسل نهاراً محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفطر بادخال يدها فى فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على أنها لو اغتسلت نهارا لصح صومها فى مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لاتفطر بذلك عنده وينتقض به وضوؤها دون غسلها لان مالكاً رحمه الله

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان ألطفت فعليها الوضوء قيل وما معنى ألطفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهى أن تدخل أصبعها معها انتهى . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مارواه البخارى رحمه الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحى وأعرض بوجهه أو قال توضئى بها . قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وذلك أن دم الحيض أسود منتن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال وجه وضيء أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور فى هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ماتفعل أن تأخذ شيئاً من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض وتتركه حتى تظن أن ما فى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن . ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخى المحل و برده و وسعه لولم يكن فيه الا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تزيد على ذلك ويجب عليه أن يعلم أهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان ممن لها منظر وسمن فتخاف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهى لا تخلو من أحد أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهى مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء

والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ماهو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة فى هذه الصفات الجميلة ومازال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ماروى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء فى حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارىء ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط . وكذلك ماحكى عن أشهب أنه كان فى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لايجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان فى زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى . وكذلك ابنتاها قريبان منها فاذا كان هذا فى زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد فى ذلك جهده فانهم

آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ماتقدم ذكره

فصل فى آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التى أحدثت وهى أن يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه فى موضع فى) انتهى . وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض. وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سؤر المؤمن شفاء) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التى أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذى هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل مايخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن اذ أنهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاركهن فى الأكل ماوجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحمنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل مافى ذلك أن فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغى له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده) انتهى اللهم الا أن يكون معذورا فى ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهى كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أرباب الأعذار ومع ذلك فلا يخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيئاما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ولى علاجه) انتهى . وما ذاك الا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك أو يراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء داخلا فى النهى وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر. ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

﴿فصــــل﴾ فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير فى الغسل أو الترك والغسل أولى الا أن التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلا بد من غسلها . وقد ورد فى الحديث (الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم) يعنى الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى فى اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة رضى الله عنــه قصعة بقى لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له وقد روى اسماعيل بن أبى أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبى عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد الله لايغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم ياأبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذى أدركت عليه أهل بلدنا وانما هو من زى العجم وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك انتهى . فاذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لايحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على مانقله ابن عطية رحمه الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الأكل فى نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن مالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشبع الشرعى والمكروه ومازاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوى مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوى أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) انتهى . ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة

والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمى الذكر فى التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بمولاه والشكر والرجوع اليه فى أكله وفى تخليصه من آفة أكله فان له ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله فى الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ماقدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه فى تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع مايحتاجه من ذلك ويفكر فى حاله حين الأكل اذ أنه متوقع للموت فى كل لقمة وفى كل شربة وكثير من جرى له ذلك . ألا ترى الى ماجرى فى مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ماكان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما أن خرج الرجل من المجلس قال ماأتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ماقاله الحسن أأحد يموت بالزبد فأخذ خبزاً وزبداً وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال عليه الصلاة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا (والذى نفسى بيده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه) أو كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه فى حال بلعه ريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه فى حال طلبه للحياة ألا ترى أن الأكل والشرب فى غالب الحال لايطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذى يتناول اللقمة والآخر الذى يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ مالاقوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمصران فلو بقى معه ذلك الثقل لمات به أو زاد خروجه

على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شيء يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه. فينبغي للعبد أن يترقب الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة. قال الله تعالى ﴿ انما نعد لهم عداً ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما نعد عليهم الأنفاس فتصير كما حكى عن بعضهم أنه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلى فأوجز فى صلاته وقال لى ماحاجتك فانى مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحى وقال غيره جئت الى شيخى لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى فى كسائى عقدة فقال ماهذه فقلت أخى فلان أعطانى لويزات عزم على أن أفطر عليها فقال لى وأنت تظن أنك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها أبداً أو كما قال. وكما حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يميناً وشمالا فقالوا له لمن أنت تتلفت قال لملك الموت أنظر من أى ناحية يأتى لقبض روحى ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ماتقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ومن مسند ابن قانع عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين) انتهى . فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد فى الخبر أن الحفظة تصعد إلى الله عز وجل فتقول ياربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل

انزلا الى قبره واعيدانى وا كتبا له ذلك فى صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى
هـذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم
وينبغى له أن يعتبر فى حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر
واذا كان ذلك كذلك فيجىء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى أكلهم أكل
المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيئاً فى تلك الحالة
وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذى قاله وان كان
حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل
لقمة اذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين
وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله
وان كان ذلك حسنا . وكذلك ينبغى أن لا يفعل ماقاله بعضهم أنه يقول فى
أول لقمة بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله الرحمن
الرحيم ثم يسمى بعد ذلك فى كل لقمة وهذا مثل ماسئل عنه الامام أحمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف نقول فى الركوع سبحان ربى العظيم
أو سبحان ربى العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على
الاتباع ولم يتعرض الى مازاد على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره
أبدا وينبغى له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغى له أن
يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع
اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا والهيئة
الثالثة الشرعية أن يجلس كجلوسه للصلاة وأما جلوس المتربع والجالس على
ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وانما كره أن يكب رأسه لئلا
يقع شىء من فضلات فمه فى الطعام سيما اذا كان سخنا فيعافه هو فى نفسه ويعافه
غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مد يده للمائدة أو

حصرها وكفى بهاتين الهيئتين أنه مخالف للسنة فيهما . وقد روى البخارى وأبو داود عن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلا آكل متكئا) قال الخطابى رحمه الله يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم أن الآكل مائلا على أحد شقيه لايكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته . قال الخطابى وليس معنى الحديث ماذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال ومنه المتكئ وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكنى آكل علقة (١) وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفزا له . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أناعبد آكل كما يأكل العبد انتهى . قال الشيخ الامام النووى المقعى هو الذى يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه انتهى والسنة أن يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شىء من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لأن لعق الأصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتهن وطردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقيها أو يلقيها بفيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمرة التى يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقة والبلغة بوزن اللقمة مايتبلغ به

ويبنغى له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده . وينبغى له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ماذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغى أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا لما وردفى الحديث (رفعت البركة من ثلاث الحار والغالى ومالم يذكر اسم الله عليه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يطعمنا نارا) وينبغى له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه . أحدها مخالفة السلف فى ذلك . والثانى أنه يدخل ذلك فى فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع . والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الاعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغى له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثار منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغى أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الأنس بالكلام جانب قوى من القرى . وينبغى له أن لا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك . وينبغى له أنه مهما قدر على تكثير الأيدى على الطعام فعل لما ورد (ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه) ولما روى (من أكل مع مغفور غفر له) وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثانى كثرة البركة لوجود الملائكة لأن البركة تحصل فى الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل . وينبغى له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة فى الشرع الشريف وينبغى

له أن يلعق الاناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقها اللهم الا أن يكون قد شبع الشبع الشرعى فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتى غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبى هريرة فى هذا المعنى وينبغى له أن لا يخلى نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أوضيوفا أو أصدقاء ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقمة يضعها فى فى امرأته) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة فى فى امرأته له فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا لله خالصا وينبغى له أن يحتسب فى ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له فى مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له فى مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر. وينبغى له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة السنة فى ذلك. وينبغى له فى أول اللقمة أن يبدأ فى مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا) وهذا عام فى الحركات والسكنات الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء. وقد حكى عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئاً للاكل فابتدأ الاكل بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له ياسيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعمن رباك ولاجل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف فى تصرفه ما هو فان كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سئل فى كم يعرف الشخص قال ان سكت فمن يومه وان نطق فمن حينه وما ذلك الا لما ذكر وينبغى له

أن لا يأكل الا مما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذى أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء . وكذلك فى الفاكهة والتمر عموما مع الاهل وغيرهم سواء . وينبغى له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها . وينبغى له أن لا يقرن فى التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة . وينبغى له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغى له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شىء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغى له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا . وينبغى له أن يعلمهم عدم الرياء فى الأكل لان من راءى فى أكله لا يؤمن عليه أن يرائى فى عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائى فى أكله ومن راءى فى أكله لا يؤمن عليه أن يرائى فى عمله . وينبغى له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم . وينبغى له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم فى الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فاذا كانت الألوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبتيه لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه . وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة وينبغى

له أن يقابل الاطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف ورطبا بيابس وحارا ببارد . وينبغى أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغى له أن لا يتابع الشهوات الا أن يكون ضعيفا . وينبغى له أن لا يسرف فى الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه . وينبغى له أن لا ينهش البضعة ويردها فى القصعة لان كل ذلك مستقذر وينبغى له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الأخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر . وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له أن أول ماحدث من البدع أربع وهى المنخل والخوان والاشنان والشبع انتهى . أما المنخل فان كان الشىء المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة اذ لاضرورة تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين ان أصابه شىء من روث الدواب وأما الخوان فلاضرورة تدعو اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض فى بعض الاحيان وفى بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءته زبدية لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الأرض فنقع فى التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون فى أرض مصر أو غيرها فان كان فى غيرها فلا شك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان فى ديار مصر فينبغى له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله اذا كان العالم فى

بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه ان استطاع و ينوى بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه و يقدم له ماحضر وليحذر التكلف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ماعنده معجلا ولايبطئ ليتكثر وينبغي أن لايتخير المدعو على الداعي انما يأكل ماحضر و ينبغي ان خير المدعو أن لايتشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس فى ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فى أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف فى شئ وماأعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود فى زماننا هذا . وينبغي للمدعو أن لايعطى من الطعام لأحد شيئاً الا باذن صاحب المنزل . و ينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لاخير فيه من أنهم يأخذون بعض ماتيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل . و ينبغي اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب و ينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان فى عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لايقيمون ولانه قد

تكون شهوة بعض الضيوف فى لون وآخر شهوته فى آخر فاذا كانت الألوان
لهذا الغرض فهو صحيح وله فى ذلك جزيل الثواب لأن فى ذلك ادخال
السرور على الجميع وفى ادخال السرور على المسلمين ماقد علم . وقد كان بعض
السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم فى وقت واحد مايقوم بنفقته شهرا
أو نحوه فيقال له فى ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على
المرء فيها فكان لايأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغى أن يروح
عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولايفعل ذلك قائما
لانه من زى الأعاجم وقد تقدم مافيه من الكراهة . وينبغى لمن دخل عليهم
وهم يأكلون أن لايسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لايسلم
عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا . الآكل والجالس لحاجة الانسان
والمؤذن والملبى وزاد بعض الناس قارئ القرآن . وينبغى لصاحب البيت أو
من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناساً للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن فى الأكل
حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانشراح ويعزم عليهم بالأكل
خوفا من أن يكون بقى بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من
التجار فكان يعمل الطعام الشهى فى بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على
أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعد يأكل ويسألهم أن يأكلوا
معه ويقول لهم اشتهت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه
قبلى فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئاً
من الفضة . وينبغى له أن يقدم الخبز قبل الأدم ثم يأتى بالأدم بعده . وينبغى
له أن تكون نفسه غير متطلعة لشئ يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم
الناس . وينبغى له أن لايصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل
التشويش بذلك على بعضهم . وينبغى للمدعو ان كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذاحضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان صائما فليدع . و ينبغي للمدعو أن لا يستحقر مادعي اليه وان قل لما و رد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت) و ينبغى له أن يتفقد الضيف فى أثناء أكله و يجعل خيار الطعام بين يديه و لا يحوجه أن يمد يده اليه لانه قد يستحى من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال مايحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصرى وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض و يأكله و لا يأكل من الصحفة شيئاً وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاء انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب مارأى منه فقال له أغتنم بركة سؤر الاخوان و لأكرم نعمة الله تعالى لانى ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضى الله عنه انى ماأجبته حين دعانى الا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت فى الأكل وتناولت أطايب الطعام الذى انتخبه ففيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغى له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد فى أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن فى ذلك فيسر به و يشكره على ذلك . و ينبغى اذا حضر الخبز بين يدى الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب فى الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعض فى الخبز حين الأكل و لا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز و بعض الناس يتساهلون فى

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولاضرورة تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل مااعتاده بعض الناس فى هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله لناحية الزبادى فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولاجناح عليه ولاينفخ فى الطعام ولافى الشراب لان ذلك منهى عنه مع أنه لايأمن من أن يخرج شئ من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لايتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغى أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهى المسبحة والابهام والوسطى الا أن يكون ثريدا وماأشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام ولايأكل مضطجعا الا الشئ الخفيف كالبقل وغيره لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لايشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة أن يجرى عليه شئ فى شربه واستحب بعضهم أن لايخلى المائدة من شئ أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفى الجان أو الشياطين أوكما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به وكذلك لايخرج الطعام ويجعله على الخبز الا أن يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لايلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده فى الخبز فان فيه امتهانا له . وينبغى له أن لايخلى أضيافه من شئ حلو وان قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شئ حلو بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شئ حلو فان جمعهما فياحبذا وينبغى له ان كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقى بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقى

عنده من الألوان كذا وكذا حتى لايكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لو
علم بالطعام الثانى لا نتظره فاذا لم يعلم به وأتى به وجده على كفاية من الأول فيحرمه
شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخس نفسه حظها
وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل
وغير ذلك . وينبغى ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها فاذا فرغ
من الأكل التقط ماسقط من اللباب . وينبغى للاضياف أن يتركوا فضلة من
الطعام وان قل امتثالا للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة فى بقية سؤره
ويقدم لهم مايغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل . وينبغى
أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل
وينبغى أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذى يصب
عليهم الماء للغسل . وينبغى أن لا يبصق أحد فى الماء ولا يغسل بالاشنان ولا
بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل باخمص أقدامهم ان كانت
نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو مايقوم مقامها من شئ خشن عدا المحرم
شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع
من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن يكون فى الجماعة من يريد أن يشرب هذا
الماء اذ أن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب
يحرم بركة ذلك له ولغيره الا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل فى جوفه التراب
والاشنان والبصاق وهذا فيه مافيه فان لم يكن فى الجماعة من يظن به أنه يشرب
هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره. والغسل بالاشنان لا يفعله الا مع تعذر
غيره كما تقدم . وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء
ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن
الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة . ألا ترى الى ماوقع فى قصة

هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم فى تصرفهم معه
فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذى يتوضأ به وبيصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك
على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين
هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه
وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب . وقد وقع عندنا بمدينة فاس
أن القاضى الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلى وكان من الفقهاء والصلحاء
الكبار مرض مرضا شديدا الى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب
حاذق فى وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار
فانه لابقاء له على مقتضى مااستدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضى الى الشيخ
الجليل أبى عثمان الوركالى فأخبرته بماجرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضا
فى اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجة القاضى وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته
ذلك ثم بقى ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه
فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضى الى
الطبيب الذى ماشك أنه يموت كما تقدم فأرته ماخرج منه فتعجب من ذلك عجبا
شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فأما البشر فلا يقدر أن
يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذى لو بقى معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه
فانظر رحمك الله تعالى الى هذه البركة كيف هى باقية فى المتبع له صلى الله عليه وسلم
وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف
فيغتنم بركة الجميع وينبغى له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من
هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهى ما يفعله بعض الناس من غسل
الأيدى بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم
فى التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب فى هلاك نفسه . وينبغى له اذا فرغ من أكله انتشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام . وينبغى له أن لا يستعجل برفع السفره لوجوه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثانى لعل أن يأتى وارد فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أو هما معاً . الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فتترك لأجل ذلك الرابع أن فى تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح . وينبغى لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل فى ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيرا منه الا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة فى ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التى قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطستين أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشىء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك . الثانى أن يقول الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة . الثالث أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امتثل السنة وان أتى بالجميع فيا حبذا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود فى سننه من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (أفطر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) انتهى زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده. وينبغي له أن لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ماتقدم من النيات فى الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم الله عند الأكل ففى الشرب هنا كذلك الا أنه فى الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفى الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية فى أول الاكل مرة والتحميد فى آخره كما سبق وجعلت فى الشرب أن يقول بسم الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هى الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته. وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فاذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشىء القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح فى جوفه مابقى فى جوفه فيبقى فى عبادة وان كان نائما أو غافلا قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله فى شرحه لمعالم سنن أبى داود رحمه الله. وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهى تأديب وذلك أنه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روى (ان الكباد من العب) الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه فى أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن فى الادب وأبعد من فعل ذى الشره انتهى. وماتقدم ذكره هو فى شرب الماء وأما اللبن

فيعبه عبا من غير تحديد و يسمى الله تعالى فى أوله و يحمده فى آخره كما سبق فى الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص و يجهر بالتسمية و يسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الاخذ فى الا كل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون فى الجماعة من لم يكتف بعد وأما فى شرب المـاء فان شاء جهر وان شاء أسر لـكن العالم الجهر فى حقه أولى ليقتدى به . و ينبغى للجماعة أن لا يرفع أحدمنهم يده قبل أصحابه و كذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ فى ذلك تنفير لهم عمـا هم بصدده و يكره أن يتنفس فى الاناء لوجهين أحدهما لمـا ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسـلام عن ذلك وكفى به والثانى خشـية أن يتعلق بالاناء رائحـة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحـدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يشرب وهو قائم . و ينبغى ان كان فى كوز ثلمة أن لا يشرب منهـا لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . و ينبغى أن لا يشرب من ناحية أذن الـكوز لمـا ورد أن الشـيطان يشرب منهـا . و ينبغى أن يبدأ فى السقى بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينحنون له و يقبلون أيديهم و بعضهم يقومون عند فراغه من الشرب و يفعلون ما تقدم ذكره و بعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم و بعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولـكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة ياأم أيمن لن تلج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينفى عنها ماتتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ فى غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التى ذكرها العلماء . وينبغى أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد (ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له فى هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغى له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه مالم يكن ثم منكر بين وهو فى الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر فى ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير فى أيهما يسلك وله فى العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر فى سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعى فيتلطف له فى الجواب . وينبغى له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التى أحدثت وهى أن يهدى أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدى اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدى ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة

بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة . فان قال قائل ليس هذا من باب البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح فى ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعانى بفعله وقوله

فصل فى عيادة المريض

وينبغى له أن يتحرز فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض وهى أنه لا يعاد فى يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودى لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يمضى الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودى أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودى ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن فى عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل فى شىء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهما والمسلمون برآء من ذلك . وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض أيضا وهى أن من عاد مريضا لا بد أن

يأتى معه بشىء فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغى ولم ترد السنة
بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شىء فهو من باب الهدايا
والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الأقارب والجيران فى الطعام وسيأتى تمام
البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف
جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم
يكن عنده شىء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله
من العمى والضلال . هذا حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك
ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من
بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن
ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه
الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه فى كتابه
لكن بقى فى ذلك شىء وهو أن هذه النعوت تترددبين أمرين أحدهما شنيع قبيح
وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست
العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك. ألا
ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك
من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم
ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة
مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم . وأما ما
سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد
تقدم. وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد
تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك
أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله عليهن فى كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ الآية مع قوله عز وجل ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحدثة وكفى بها ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق ابنته الطاهرة التي قال فى حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفى لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومة لهن فيها شيء ما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر. وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى أنها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت فى باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتى أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى) انتهى. فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ماتقدم من الكتاب العزيز. وقد قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهل يقدر أحد أن يظن فى هذه القرون التى وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شىء من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع فى زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهى عنهما فأما الكذب فحرام وأما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت فى الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أننا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية. وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (أجرنا من أجرت يا أم هانئ) فهل فى ذلك شىء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعنى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التى الشخص متصف بها كأبى تراب وأبى هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبي فقال لابأس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك بأسا. قال ابن رشد رحمه الله قوله فى تكنية الصبي لابأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن

عنده ولذلك قال فى كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه وانما كان تركه أحسن لما فى ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بأنه والد المكنى باسمه وانما تجعل الكنية التى يكنى بها علماً له على سبيل الاكرام والتواضع له و بالله التوفيق

فصل فى لبس النساء

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه فى لبسه وغير ذلك و بقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التى أحدثها النساء فى لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من العلماء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله و يردهن للاتباع مهما استطاع فى كل الأحوال فمن ذلك مايلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهى عنهما و وردت السنة بضدهما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك هذا فى الضيق وأما القصير فان الغالب منهن أن يجعلن القميص الى الركبة فان انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها و وردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها و يكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فان قلن أن السراويل يغنى من الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون الثوب كثيفاً لا يصف و لا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما فى البيت فتقعد بدونه وهى لا تخلو اما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فان كان

الأول فذلك جائز لهـا فى غير الصـلاة وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذى يصف كل ذلك جائز لهـا وان كان الثانى مثل أن يكون معها جارية فى البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لهـا ذلك لأن المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور أطرافها لذى المحارم والغالب عليهن أن يقعدن فى بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع فى ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغنى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال وان كانت لا تشف فانها تصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يلبسنها النساء امتثالا لقوله عز وجل ﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن ينهاهن عن هـذه العمائم التى يعملنها على رؤسهن كما ورد فى الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى معنى ذلك ماهذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعنى انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة وقيل كاسيات فى الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لايجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات يملن رؤسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهى مشطة البغايا والمميلات اللواتى يمشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذوائب المباحة للنساء انتهى . وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئى اذ أن فى عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفى ذلك مفاسد . أحدها أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهى تغطى أكثره فتقع بذلك فى الاثم لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها للسنة . والثانى أنها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته فقد تستهوى لأن الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثانى مسح الرأس والثالث الزينة التى جملها الله تعالى بها فى وجهها سترتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفراق لأنها تبقى فى تلك الحالة بشعة المنظر . فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لاحكم له . فان فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله فى الاتباع

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن يمنعهن من توسيع الأكمام التى أحدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لاخير فيه من المتبرجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس
الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة
فى باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها
والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يعلمهن السنة فى الخروج ان اضطرت
اليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج فى حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه
وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة فى مشيهن فى الطريق
وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة
والسلام (ضيقوا عليهن الطريق) وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أسيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد
اختلط الرجال مع النساء فى الطريق (استأخرن فليس لكن أن تضيقن
الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها
ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى . وقد روى الامام رزين رحمه الله عن
أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى
طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة انتهى . ولما كان مشيهن
مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط
من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر
رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست فى زماناهذا حتى بقيت كأنها
لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة فى بيتها على
ماهو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجملها وبعض شعرها نازل
على جبهتها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر

بطبعه منها غالبا فكيف بالزوج الملاصق لها فاذا أرادت احداهن الخروج
تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ماعندها من الثياب والحلى فلبسته وتخرج
الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى فى وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن
صنعة فى مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن فى
الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصدا
كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها ومامضى عليه سلف الأمة رضى
الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة
ذلك فمن رجع عما لا ينبغى فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب
للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفى الكسر من الخير ماقد علم ومن
انكسر رجى له التوبة والرجوع

فصل فى خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك

وينبغى له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما فليتول
ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم
وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء اذ أن ذلك يفضى الى
المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعنى فى جلوسهن عند البزازين
والصواغين وغيرهما فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان
ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
(باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) وما ورد من أنه (لوكان عرق
من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه)
أوكما قال . فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم أن للمرأة فى عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها . فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة فى خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد فى الحديث (الغيرة من الايمان) أو كما قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن فى الدكاكين والرجال فى البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل فى السكنى على البحر

وينبغى له أن يمنعهن من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه . أحدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان فى دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئى وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذى يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المغانى فى الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثانى أن أهله ينكشفن بجلوسهن فى الطاقات وغيرها ويشاهدن ماتقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطىء البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود فى سننه . وما ذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسببه . هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله فى كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها انتهى . والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبراً من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه أن ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا فى حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأى شىء هى هل هى للزرع أو للماشية أو فى البادية أو فى البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته وابن يونس فى كتابه ولم يحد مالك رحمه الله فى ذلك حدا الا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا

أضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان
أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن
امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الامواضع قليلة ومع ذلك عليها
فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم
جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها
لانه اذا صلى أحد فى هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء فى الصحة والفساد
وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم (موضع الصلاة من الدين
كموضع الرأس من الجسد) انتهى فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة
العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصليها فى موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه
راجعون. الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شيء من آلة العمارة أو
ينهد هناك شيء من الدور فيقع ذلك فى البحر غالبا فتجيء المراكب وليس
عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع
الزرابى الخارجة عن البيوت فى داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب
المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص
الخامس أن المراكب قد تاتى فى وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد
صاحبها أن يرسى فى الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك
سبيلا من كثرة الدور التى هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون
ذلك سبباً لغرقه وذلك كله فى ذمة البانى هناك . السادس ما يترتب عليه من
المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتحلين فى بيوتهن التى على البحر على ما اعتدنه
من العوائد الذميمة فى الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلى
ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن فى هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن
فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتى بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سبباً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هى ببعض من تراه من الشباب كما تقدم فى الرجل وأقل ما فى ذلك أن القلوب تتعلق غالبا بما رأت والغالب عدم المثل عندهما فاذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التى تعلق خاطره بها . وكذلك هى فيكون ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير فى حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى السابع أن فى ذلك سرفا واضاعة مال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن فى ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان فى ملكه فقد أضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففى ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده . قال الله عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرنى من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبنى فى قلب البحر ومن بنى فى قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد مرئى الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فمن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع فى البعد بحيث لا يميز بين الذكر والأنثى لأنه اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور سبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس فى بيوتهم ولم يميز بين الذكر والأنثى أن ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمه الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد فى احيائه . وقريب منه فى احيائه ضرر على من يختص الانتفاع به . فأما البعيد من العمران فلا يحتاج فى احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذى لا ضرر فى احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذى فى احيائه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ شئ منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

فصل فى زيارة القبور

وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن (قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن فى جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها فى طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم فى ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الكداء يعنى القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً. وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أبو دواد فى سننه والترمذى والنسائى. وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة وقد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم. والثانى بالجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس مايفعل اليوم. والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة. واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو فى نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع كما تقدم. وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا. وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه المفسدة التى ألقاها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور. ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الأموات فى الصحراء وما ذاك الا أن الايمان بنى على النظافة فاذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفاً فى قبره فلما أن رأى الشيطان هذه السنة المباركة ومافيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فاذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فتصل الى الميت فتنجسه ويتأذى الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله فى الاتباع . وقد وقع النهى عن المبيت فى القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن يبت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لأنه قد يرى شيئاً يذهب بعقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لأنه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم . اللهم عافنا من قلب الحقائق . وقد قال لى من أثق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت فى النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء فى القبور منهى عنه اذا كانت فى ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى فى كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده أن عمرو بن العاص رضى الله عنه لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس فى هذه الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه فى أرض من الأموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشىء ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضا لامنفعة فيها لكنى وقفت فى ذلك لأمرك فانظر ما ترى . فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها وهى لا تنفع لشىء فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فانى لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أوكما قال. فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها . وقد قال لى من أثق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قدعزم على هدم كل مافى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ماأشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير التزمنتى وابن الجميزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به . فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم. ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد . ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لاتجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لوكان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء انتهى. فاذا تقرر هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغصوبة بل هذا الغصب أشد من

ذلك لأن هذا غصب لحق موتى المسلمين والأول للاحياء منهم فالأحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه اذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه . ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التى تقع لهم وهذا مما لايحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول فى ذلك وينشرها حتى يعلم مافيها من القبائح ويبين السنة فى زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من يعلم آدابها فى الوقت أعنى فى الغالب . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا) وفى رواية أخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) انتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا ولهم) ومازدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم فى الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس فى قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجليه الى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة . ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته الى النبي صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة فى التوسل والاصل فى هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين. وقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون) انتهى ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم فى قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأر الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم فى الدنيا ففى الآخرة أكثر. فمن أراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه. وقد تقرر فى الشرع وعلم ماللّه تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله فى كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء فى كرامات الشيخ أبى النجاء فى أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى. ولا يعترض على ماذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) انتهى. وقد قال الامام

الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى فى كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ماهذا نصه . القسم الثانى وهو أن يسافر لأجل العبادة اما لجهاد أو حج الى أن قال ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولايمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) لأن ذلك فى المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء فى أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتاً عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر الغبدرى رحمه الله فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله ماهذا لفظه وأما النذر للمشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسى أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو فى أجل الطاعات وأعلاها فهنيئا له ثم هنيئا له اللهم لاتحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف الأشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام فى مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة اذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام. فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به. ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذى ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه. وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها. وانظر الى الأشياء التى باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرته لها وبقدر ذلك يكون التشريف. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المدينة (ترابها شفاء) وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة فى أرجائها لعيادة مريض أو اغاثة ملهوف أو غير ذلك. ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة أكثر من تردده فى غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة. ولما أن كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده فى المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة. قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) انتهى. وفى تأويل ذلك قولان للعلماء. أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة فى الجنة. والثانى أنها بنفسها تنقل الى الجنة. وهذا هو الصحيح. ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو فى زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم. وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لابعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فانهم باب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم . هذا الكلام فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

﴿فصل﴾ وأما فى زيارة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ماذكر يزيد عليه أضعافه أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة . فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب الكلى فى زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو فى حياته اذ لافرق بين موته وحياته أعنى فى مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلى لاخفاء فيه . فان قال القائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا . وقد وقع ذلك فى الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم . ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى فى هذا بيانا . قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) انتهى . ونور الله لا يحجبه شيء . هذا فى حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم فى الدار الآخرة . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي فى تذكرته ماهذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى ﴿فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء انتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لايتعاظمها ذنب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر

من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لاتحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يارب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لايشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألاتدخل فقال أمثلى يدخل بلد سيد الكونين لاأجد نفسى تقدر على ذلك أوكما قال . وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتى اليه لعذره فى كونه لايقدر على المشى لأنه قد كان انخلعت يداه وركبتاه من الضرب الذى قد وقع به رضى الله عنه فى الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كان لى أن أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئا على رجلين يجر رجليه حتى بلغ الى الخليفة فى خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله فى كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبى

صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارنى فى المدينة محتسبا كان فى جوارى وكنت له شفيعا يوم القيامة) وفى حديث آخر (من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذى يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله. وقال ابن أبى زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ثم قال صلى الله عليك يامحمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة. وعن زيد بن أبى سعيد المهدى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لى اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فأقرئه منى السلام. قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام. قال مالك فى رواية ابن وهب اذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده. وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر مايفعل يجىء الى القبر فيقول السلام على النبى صلى الله عليه وسلم السلام على أبى بكر السلام على أبى حفص ثم ينصرف. وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك

وجنتك واحفظنى من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهى مابين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ماخرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك فى غير الروضة أجزأتك و فى الروضة أفضل. ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على أبى بكر وعمر وتدعو لهما. قال مالك فى كتاب محمد يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج. قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا. وقال مالك فى المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان ناسا من أهل المدينة لايقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر فيسلمون و يدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده. قال ابن القاسم و رأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبى. قال الباجى ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم. وفى العتبية يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبي صلى الله عليه سلم. ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندى ومن وقف بالقبر لايلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعنى بالوقوف طويلا أن الحجرة الشريفة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرابيز فذلك الموضع فى المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك. و ينبغى له أن لايدخل من داخل الدرابيز التى هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التى أحدثت هناك فترى من لاعلم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ماعظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لاتقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم فى هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لاالتمسح بجدرانه. وكذلك الورقة يجدها الانسان فى الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لابتقبيلها. وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لاتقبيله. وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لاتقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك مانحن بسبيله تعظيمه باتباعه لابالابتداع عنده. ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم فى المصحف مصيحف وفى الكتاب كتيب. ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك. ومن ذلك قولهم فى المسجد مسيجد وفى الدعاء ادع لى دعيوة الى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لو علموا مافيها من الخطر ماتكلموا بها اذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده. وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده. وأما أكل التمر عنده فى الروضة المشرفة فممنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع

روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه . الوجه الثاني أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا أكل التمر حصل لعابه في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ماهو مشاهد مرئي أسأل الله تعالى السلامة بمنه . فاذا زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (انما مثلي ومثلكم كمثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها) أو كما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وأوان أعني في التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللي وذنبي ... وأنت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما ... مناي وبغيتي لو شاء ربي
فان أحرم زيارته بجسمي ... فلم أحرم زيارته بقلبي
اليك غدت رسول الله مني ... تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين فى حوائجه. ثم هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه. ثم يأتى قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى من بعده من الأكابر وينوى امتثال السنة فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد(١) وهذا نص فى الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها فى الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف. وهذا الذى ذكر انما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الآفاقى والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الآفاقى أفضل له والتنفل فى حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى. فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام. وقد قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماجلست فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أو كلاما هذا معناه ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح

(١) بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة

للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أوكما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر فى حال من زاره وماصار اليه فى قبره من الحمأ المسنون وهى الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل فى جنة أوضدها ويتضرع الى الله تعالى فى الترحم عليه ورفع مابه من الكرب ان كان به ويسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل فى عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل ويفكر فى ماذا يجيب وهو فى قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى . فيتعلق بمولاه فى الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان فى قلب واحد فى محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر فى وقت وأقرأ فى وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه . فالجواب عنه من وجوه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثانى شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار فى حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير . الثالث أنه لو قرأ فى بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أو

لزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد فى عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه رؤى فى عذاب عظيم فقيل له أما تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابى وذكر ماتقدم سواء بسواء . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى . فيكون العالم يبين هذه السنة فى الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ماأحدثوه فى الزيارة من البدع والمحرمات التى يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها . فمن ذلك مايفعله بعض النساء فى زيارة القبور فى ركوبهن على الدواب فى الذهاب والرجوع وفى مس المكارى لهن وتحضينه للمرأة فى اركابها وانزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ماينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أوهما معا مع الخضاب فى الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذومحرم أو العالم أوغيرهم فيسكتون فانا لله وانا اليه راجعون مع أنها تناجى المكارى وتحدثه كأنه زوجها أوذومحرم منها بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لايتكلمون ولا يغيرون ولايجدون لذلك غيرة اسلامية فى الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها فان قدرنا أن أحدا بقى على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجى لهم التوبة . وهذا الكلام فى ذهابهن وعودهن . وأما فى حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لانها

اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال فى زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات فى بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء فى موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضدما يفعلونه . وقد ورد فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (ان الله يكره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر) انتهى فيحق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسى والمحدثين من القصاص بين المقابر فى الليالى المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤن القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان فى كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد فى غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التى أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أونساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعنى للرجال اذ ليس للنساء نصيب فى زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن فى جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعنى القبور وذكر وعيدا شديدا . هذا وهن فى حال التشييع للجنازة فما بالك بهن فى زيارة القبور . وكذلك زيارتهن فى النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كشفا لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحياء فى ذلك

كله . ثم انظر رحمنا الله وإياك الى ماقرره النساء فى هذه الزيارة التى ابتدعنها لأنفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما فى الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة فى أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره ولاموانهن . ثم انظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التى ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأبى عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التى يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ماذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهى كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللمس لها بحضوره . وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قربة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بمنه . هذا ان احتمل الزوج مارأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام . وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم والحبس وغير ذلك . هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبي أوعبد أوعجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أومزاح أوغير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدىء أحدا بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحدا ممن ذكر

توصلوا بسببه الى مايختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم وتيسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحى أن يخرج مع زوجته والثانى لايكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يتركها تخرج وحدها وتأبى عليه الا الخروج فيخرج معها و يمشى بعيدا عنها وهذا أشد من الأول والثانى فى الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع مايترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة فى الحركات والسكنات . وقد قال لى بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ماعندنا أحد ببغداد يفعل هذا و لا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلى من اقامته باقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهى مقام التتار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى خروجهن الى دور البركة

و ينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى الدور التى على البركة وما كان فى معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفاسد . فمنها ركوبهن اليها على الدواب فى الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التى هناك على شاطئ البركة فى الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال و بعضهن يغتسلن فى البركة و بعض الرجال ينظرون فى الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان فى تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك و يظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلى وغير ذلك وممازحتهن للرجال فى الغالب على ماتقدم . وكذلك يمنعهن من الخروج فى

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين أنهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون فى ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون فى زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التى تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام (رفقا بالقوارير) انتهى يعنى النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر الى الفراق والبقاء على دخن(١) أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل فى الدور التى على البساتين

وينبغى له أن يمنعهن من الدور التى على البساتين اذ أن فى ذلك كشفة لهن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لأنه اذا أذن فى الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهن من النظر فى ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذى محرم

فصل فى ركوبهن البحر

وينبغى له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا يحتاج الى

(١) الدخن بفتحتين الحقد

تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس فى ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم فى ذلك اليوم يمدون أيديهم فى الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم فى ذلك اليوم حاكم لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة بمنه

فصل فى خروجهن الى المحمل

وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج فى تلك الأيام التى يستعد فيها لدوران المحمل اذ فى ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين فى الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلى وغيرهما . وفى بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضى ويقع فى تلك الأيام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى فى الشرع لحكة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شىء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صوره فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) وماورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين فى الدنيا أحيوا ما خلقتم انتهى . ولا فرق فى ذلك أعنى فى لحوق الاثم بين من صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس اليها وبين من رضى بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيمن لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شىء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن لبس كل شىء بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشى تحتها الا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها . وكذلك لا يجوز له النظر اليها لأن ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعنى من المساند والبشخانات الحرير وشبهها . وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لأن أصله مباح أعنى لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ماتقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلى بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها فى كل سنة زكاة تلك الأوانى من الذهب والفضة بشروطها مع وجود الاثم اذ أن التوبة عليها واجبة فى كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذى تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها و بين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فى الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . ويجب عليه أن يعلمها الحكم فى ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها فى الخروج لتتعلم وان أبى أن تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم فى ذلك . وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام انما هو فى شأن الحرير فى البيوت . وأما فى الأسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لأن البيت فى الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الأسواق قليل من كثير . هذا مع ما فى الزينة فى الأسواق من اضاعة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاعة المال فلأنهم يوقدون القناديل عليه ليالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاعة مال للزيت الذى يحترق لغير فائدة

شرعية بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثانى الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما . الوجه الثالث ما فى ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما فى ذلك من مخالفة السنة وكفى بها . الخامس أن هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزينة فان الذى قررها كان واليا بمصر وصارت بعده أمراً معمولا به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقده بمقاله أو حاله . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاسد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون فى ليالى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من فى قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغى بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لأنه قد يكون فى الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلا لانفاذ غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب فعله فكانت الزينة سبباً لتسهيل المعاصى وتيسرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما فى ذلك من اضاعة المال وهو وقود القناديل والشموع نهارا يوم دوران المحمل . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاعة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

فصل فى اجتماع النساء بعضهن مع بعض

وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما

أمكنه الا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم فى مخاطبة النساء للرجال . يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى) انتهى . لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية . وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم فى بعض المسائل أرسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به . فهذه سنة ماضية . وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حق عائشة رضى الله عنها (خذوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهى تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع فى صحيفتهم وهم وما فى صحيفتهم فى صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض الى أن يرفع القرآن . وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم . فان لم يفعل طالبته بذلك . فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم . فان لم يأذن لها فى الخروج خرجت بغير اذنه على ما سبق بيانه . وهذا القسم أعنى طلب النساء حقوقهن فى أمر الدين الذى لم يخلقن الا لأجله . قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة فى الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها فى غالب الحال فى هذا الزمان انما هو فى النفقة والكسوة وفيما كان من الامور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا فى الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها فى أمر دينها من زوجها ورفعته الى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها امابنفسه أو بواسطة اذنه لها فى الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذأن حقوق الدين آكد وأولى . وانما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره . فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسرى اليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة اذأن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التى نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين . فليحذر من هذا وماشاكله لأنه قد يقصد ماتقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر الى ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا آل الأمر الى ذلك سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه . أعنى تعليمها لغيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لأن المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر . فمن العوائد التى اتخذها بعضهن واستحكم حبها فى قلوبهن والعمل بها الذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من الرجال لأن من باشر أو رأى وسكت كمن فعل . ومن العوائد الرديئة مارتبنه فى بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون فى غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة . فمن

ذلك شراؤهن اللبن فى أول ليلة من شهر المحرم وهى أول ليلة من السنة و يزعمن أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء . وهذا منهم بدعة و باطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل فى الشرع هو الذى لايقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده فليس من التفاؤل فى شىء . وأشد من ذلك التفاؤل فى فتح الختمة والنظر فى أول سطر يخرج منها أوغيره وذلك باطل وقد نهى عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب و وعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش . بل يخشى عليه أن يقع له ماهو أشد من ذلك و يؤول أمره الى الخطر العظيم . ألا ترى الى ماجرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد فى أول سطر منه ﴿واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد﴾ فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لايمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطرطوشى رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفأل الحسن هو مايعرض من غير كسب مثل قائل يقول يامفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشى فى تعليقه انتهى . أسأل الله السلامة بمنه ومن ذلك شراؤهم الفقاع فى تلك الليلة وذلك اليوم فى أول السنة فيفتحون فمه فى البيت فيصعد ناحية السقف و يزعمون أن الرزق يفور لهم فى تلك السنة و يوسع عليهم فيها . والأصل فى ذلك ماتقدم ذكره من مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة . و يفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يؤول الأمر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله .

﴿فصـــل﴾ ومن ذلك مايفعلنه فى يوم السبت وهو أنهن لايشترين فيه

السمك ولايأكلنه ولايدخلنه بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لايصطادون السمك فى يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولايأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة فى كل وقت وأوان فمنعه هؤلاء عن أنفسهن وكثير منهن لايدخلن فيه الحمام. ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها تترك الصلاة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا الاشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم. ثم انتقلن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى فى كونهن لا يعملن فى ليلة الأحد ولا فى يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن أنه مباح لهن فيهما جميع ما يخترنه ويوم الأربعاء لايشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التى لهن كما تقدم فى يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لايعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا تحره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهى عنه. وكذلك منعهن خروج النار أو شيء من ماعون البيت عشية كل يوم ويبالغن فى منع ذلك حتى أن من كان منهن يتعشى فى ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركنه فان اضطر الى ذلك أذنه بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثا قبل أن يذهب به ويوقده فى الرابعة وحينئذ يذهب به. وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف فى أنه لايجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها اذ لا ضرر عليه فى ذلك. ولا يجوز لأحد أن يمنع أحدا ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضر به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغربال جعلن فيه حجرا أوملحا أوغيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهى عنه. وقد سئل مالك رحمه الله عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال لابأس بذلك فقيل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجمت فيه ولاأكره شيئاً من حجامة ولا اطلاء

ولانكاح ولاسفر ولاشيئاً من الأيام. قال ابن رشد رحمه الله فى شرح ذلك وكذلك ينبغى لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم. وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ولاطيرة والطيرة على من تطير) ومعنى قوله والطيرة على من تطير أى عليه اثم ماتطير به لا أن ماتطير به يكون على نفسه لأنه قد نفى ذلك فى أول الحديث بقوله ولاطيرة انتهى . وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها انما سببها ارتكاب مانهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أن أهل الذمة لايجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل فى موضع معلوم منحازين عن المسلمين لايشاركونهم فيه وكذلك هم لايشاركون المسلمين فى بقية البلد . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما قررلهم ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ماهو أردأ منها من أوجه سبعة . منها فى التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبههم أيضاً فى ترك الشغل يوم الجمعة لأن النهى قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه أوقعهم فى مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت . الوجه الخامس ما أحرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر اذا أعارها الانسان أو الغربال أو غيرهما كان له أجر مايفعل بذلك فما طبخ فيها كأنه تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الأجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم فى النهى لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره . الوجه السابع ماأوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية فى كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هى مستحسنة عقلا لأن فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أوأخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا مالم يأذن لهم الشرع فيه

﴿فصـــل﴾ ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس فى برج الحمل فيخرجون فى صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الأرض يسمونه بالكركيش(١) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمى يحتمل أن يكون كفرا . قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون مايقطعون من تلك الحشيشة فى خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة فى الصندوق ويزعمون أن ذلك مادام فى ذلك البيت يكون سببا لاكثار الرزق عليهم واستغنائهم فى تلك السنة وأن الفقر يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس ممن ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا . وهذا فيه من المحذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثانى ما فيه من الكشفة وقلة الحياء فى اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التى يقطع بها الى اضاعة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع فى شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع فى أمراض خطرة لأنه قد يكون فى ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذى فاما أن يموت بلسعها

(١) الكركيش نوع من البابونج

واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط فى تلك الشقوق فيقع فى التشويش مع غرم ذلك. وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هى سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذى شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

﴿فصــل﴾ ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه اذا دخل الحمام أربعين أربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم فى ارتكاب مالا ينبغى. وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة فى الشرع على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه. الوجه الثانى أن فيه احداثا والحدث ممنوع. الثالث مافيه من مخالفة الشرع لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر أشراط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصى ولا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى. قال الله فى كتابه العزيز ﴿فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له﴾ فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى. وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

﴿فصــل﴾ ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه فى المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب. المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهى ثلاثة. المرتبة الثانية المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه. المرتبة الثالثة المواسم التى تشبهوا فيها بالنصارى. فأما المواسم الشرعية وهى ثلاثة

عيد الأضحى

فأولها عيد الأضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه و رغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى مذهب مالك رحمه الله تعالى أنها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة . ثم ان بعضهم يتركون الأضحية و يشترون اللحم و يطبخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم . ثم ان من يضحى منهم يذبح ليلة العيد وذلك لايخلو اما أن ينوى بها الأضحية أو لا . فان نواها فلايخلو أن يكون عينها أو لا . فان كان قد عينها أثم فى ذبحها قبل وقتها و يكون حرجة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور أنه كالمتعمد و يجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وللمسألة فروع أخر مذكورة فى كتب الفقهاء . وان لم يعينها ونوى بها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الأضحيــة فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة فى حق من هو قادر على الأضحية أن يضحى بها فى وقتها و يفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سبيلا الى الأضحية فى أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب فى حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم ان من يضحى منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسراً فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية . ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شئ يضحى به أنه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثانى واشترى به الأضحية . وكذلك فى ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القربة العظيمة وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع فى نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم مايقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لاتضحى فيقول لى معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم فمن بقى منهم يلومنى ولا يلزمنى اكثر من خروف واحد . واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الأضحية وهى لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل . ألا ترى أن السنة فى هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لأنهم أول مايفطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا المعنى الجلى الجليل ثم ان من يضحى منهم على ما ينبغى بعضهم يبيع جلود الأضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها فيدخل المسكين فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه . وكذلك ان دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقريب من هذا المعنى مايفعله بعضهم فى تفرقة لحم الأضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه . ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه . والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها . وقد تقدم فى هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل . واعلم وفقنا الله واياك أن هذا المنع المذكور فى اهداء اللحم مبنى على ماذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها . وأما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل فى النهى المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره فى الكتاب فى هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم الى بعض . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو فى الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت فى العيد باسراع الأوبة بعد الصلاة الى الأهل وما ذاك الا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك فى ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هى أيام أكل وشرب وبعال(١) . وفى رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى يعنى بذلك أيام التشريق . فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قربة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى فى ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم فى مثل هذا العيد . وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره فى زيارة القبور فكيف به فى هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن فى الخروج فى هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن . فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها . فالمكروه فى كونه أخرهم عن سرعة الأوبة الى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن فى المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الأبكار والمراهقات وغيرهن اللاتى يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك

(١) بعال كوصال . الجماع وملاعبة الرجل أهله

فى الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك . فانا لله وانا اليه راجعون

عيد الفطر

﴿ فصـــل ﴾ والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شئ كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد امتثل السنة . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الأمر الى هـذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها . وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان . فذلك لا يجوز على مذهب الامامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى . ويجوز ذلك فى الكعك المحشو بالعجوة لأن ما فى باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فان ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعى رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما فى باطنها . وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما فى باطنها ثم يشترى الباقى على مثل ذلك . وفيه من البدع كونهم يبخونه بماء الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم . وكذلك فعلهم فى بخ الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤتمنون من أن يبخونه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغى لوجوه . الأول أن سؤر اليهودى

والنصرانى مكروه ان لم يعلم أن فى أفواههم نجاسة فى وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فمه بعدها فما أصابه بريقه متنجس . الثانى أنه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخالف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب . أما الشرع فلأنه لم يرد فيه شئ معين . وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذى يزيدهم جفافا وامساكا فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الأدوية والأشربة والأطباء وكانوا فى غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق فى هذا اليوم الفاضل الذى يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتق فى شهر رمضان كله . فكان ينبغى أن يبادر المرء فى هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كله اتقاء المحارم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فاتخذ هؤلاء فطرهم فى هذا اليوم الشريف على شئ معكس . وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون . والذى ينبغى أن يعد الانسان فى هذا اليوم لافطاره شيئاً حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة فى كونهم يتبعون الأشياء التى لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسيسة فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذى لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم . فالواجب عليهم هو ماشرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة فى يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذى يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذ أنه قوت جميعهم

ففعل أكثرهم فى هذا اليوم مثل مافعل بعضهم فى يوم الاضحية فى كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها و ينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون . و فى ليلتى العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما أو فى بعضهما لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وماشاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذى يفضى الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم فى عيد الاضحى ما فيه من بنات العيد و زيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكعك ههنا مقابلة لتفرقة اللحم فى الاضحى

يوم عاشوراء

الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين و زيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ماتقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لابد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة . وأما مايفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ماقام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون فى هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرون الى زيادة
الصدقة وفعل المعروف . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو
قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم
يضمون الى ذلك بدعة أو محرما. وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا فى شهر
صفر أو ربيع أوغيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم
عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة مافيه فقد يموت فى أثناء السنة أو يفلس
فيبقى ذلك فى ذمته وأقبح مافيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد
فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو
أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا
وفى فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون
كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة
قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومذهب مالك
رحمه الله أن ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا
يجزيه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعى رحمه الله يجزيه بشرط أن
يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى
يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفى هذا من التغرير بمال الصدقة كالأول
ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور فى هذا اليوم المعلوم
بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ماتقدم ذكره من خروج النساء على ما
تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر
وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة فى الخروج من التحلى والزينة الحسنة
والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال
لا يشاركهن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح

الاخضر ومن هذا الباب كان السبب فى عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

﴿فصـــل﴾ ومن البدع التى أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها منهن فكأنها ماقامت بحق عاشوراء. ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه فى ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل. وهذا فيه من الافتراء والتحكم فى دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه. ومما أحدثوه فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى ويزعمن أنه اذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن

﴿فصـــل﴾ فهذه المواسم الثلاثة هى المواسم الشرعية. فانظر رحمنا الله وإياكم من بدعة أحدثوا فى ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. المرتبة الثانية المواسم التى نسبوها الى الشرع وليست منه. فمنها أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام (من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) فهذا دليل على تحريم الصور التى لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكالهم فيما تواعدوا به. وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التى ليست بصورة لأن فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة. ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل مالا يجوز وكثير من يمر بهم ممن يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ماراًى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار في قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له فى بكاء ولده أوسخط زوجته أوغيرهما لأن الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلاوة التى احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع ومامنع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها لأنها كانت صفة فعلها محرم . وليكون ذلك أبلغ فى زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف أنهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أولم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التى أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر فى التوسعة الى الفراق أوما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أنا وأمتي برآء من التكلف) فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول فى عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه . والتكلف مذموم فى المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به فى غير موسم شرعى ولا عرفى بل محدث كما تقدم . وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعنى شهر رجب ويحترمونه

الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية واقامة حرمته لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا . ومن البدع التى أحدثوها فى هذا الشهر الكريم أن أول ليلة جمعة منه يصلون فى تلك الليلة فى الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون فى بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها فى مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة . وانضم الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهى اجتماع النساء والرجال فى الليل على ماعلم من اجتماعهم وأنه لابد أن يكون مع ذلك مالا ينبغى مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفى زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة فى حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع مافيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة فى حقه الا أن يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياحبذا . وقد ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب فى جماعة وأعظم النكير على فاعل ذلك وقال فى كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت فى زمانه وأول ماحدثت فى المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك . هذا قوله فيها وهى على دون مايفعلونه اليوم مما تقدم ذكره . فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام انما وقع على فعلها فى المساجد واظهارها فى الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغى كما تقدم وأما الرجل يفعلها فى خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها لأن هذه

الأحاديث الواردة فى فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة فى عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الأمر به وان يكن الحديث فى سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره مافعل لأنه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره. هذا الكلام على صفة الجمع فى العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته. وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة فى ركعة واحدة يمنعها لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم. ومن البدع التى أحدثوها فيه أعنى فى شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التى هى ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام فى الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة فى تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات. وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على مامنحهم وأولاهم. نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا مامن به عليهم انه ولى ذلك آمين. فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به. وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء. فمنها اتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه؛ ومنها زيادة وقود القناديل فيه. وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب. ومنها ما

يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما . ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى بيتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتج أحد منهم بما ورد فى الحديث (المسجد بيت كل تقى) وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الصفة ليس لهم براح منه لا ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون فى أحوال سنية . اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان بسبيله . ألا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال فى نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه . فلما أن فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكلمه . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكلمه . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعد ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح . فلما أن فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخفقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه

و يستغفر و يقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . فقال الزائر فى نفسه يحرم على أن أكلم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى. فانظر رحمنا الله واياك كيف صار حال هذا وهو من المتاخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التى لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر منه و يستعيذ بالله منه . فما بالك بالسادة الكرام . فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئى وقد كان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع فى المسجد أو يشترى ما تفعل وما تريد فان أخبره بشىء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة . وسيأتى بيان ما يجوز فعله فى المسجد من الأكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى . ومنها السقاؤون و فى ذلك من المفاسد جملة . فمنها البيع والشراء فى المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهى أن تعطيه و يعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما . وقد منع فى المسجد ما هو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك الا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط . و يلحق بهذا المعنى الذى ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو فى المسجد لأن ذلك بيع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليسقى الناس فى المسجد لجاز ذلك بشروط . أحدها أن لا يضرب بالناقوس فى المسجد ، لا غيره ومنعه فى المسجد أوجب . الثانى أن لا يرفع صوته فى المسجد بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم . الثالث أن لا يتخطى رقاب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة و يدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة . الخامس ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شىء يكنه لأنه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

فى المسجد ولذلك لا يصلى وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم فى أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر . وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط فى السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالى بل المنع عام فى ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به فى الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون فى دين الله تعالى فالذاكر منهم فى الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهى ألف قطع جعلوها وصلا . واذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم . والقارىء يقرأ القرآن فيزيد فيه ماليس منه وينقص منه ماهو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التى تشبه الغناء والهنوك التى اصطلحوا عليها على ماقد علم من أحوالهم الذميمة . ثم فيها من الأمر العظيم أن القارىء يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارىء أو يهمون بذلك أو يتركون هذا فى شعره وهذا فى قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر فهذه الأحوال من اللعب فى الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها فى المسجد سيما فى هذه الليلة الشريفة . فانا لله وانا اليه راجعون ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال فى الجامع الأعظم فى تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك فى مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيبلن فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد فى وعاء حرام مع مافيه من القبح والشناعة. وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتى الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها فى المسجدفيلوثونه ودخول النجاسة فى المسجد فيها مافيها من عظيم الاثم. وقد ورد فى النخامة فى المسجد أنها خطيئة هذا وهى طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يحكى أنه كان قاعدا يوماً مع الشيخ الجليل أبى محمد الزواوى رحمه الله تعالى وكان من جلة الأولياء والأكابر فى العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبى عبد الله وأبى على القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور فى المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوى رحمه الله وترك النخامة فى فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرجها من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنها لا تقع الا خارج المسجد فقال لى ان النخامة اذا خرجت لابد أن يخرج معها شىء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك فى المسجد وذلك بصاق فى المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال. فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذى ذكر بعض ما أحدثوه فى هذا الشهر الكريم. ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ماهو أكثر من ذلك أعنى فى الخير وضده

ليلة نصف شعبان

﴿فصــــل﴾ ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسما وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهى العيدان وعاشوراء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضى الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ماقد علم من احترامهم للشعائر على ماتقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعى لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل مافيه من الثواب ويفوتهم ماوعدوا فيه من الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . ثم انه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واغوائه بما نال منهم فى كونهم سمحوا منه وبال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة . وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن

شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة
الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك
سنة) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم
هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل مايفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير
به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن
العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم
وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة
فتلك سنته . فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فاذا
جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عادتهم . وهذا كله انما
جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير
القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (كيف بك
ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) انتهى فهذا اشارة منه صلى الله عليه
وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ماحدثت
الا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك
رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير
منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ياأبا عبد الرحمن
ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها
وقراءة وأحدث عهدا بالنبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود رضي

الله عنه ذلك الذى أردت . و يدل على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى) وها هو ذا ظاهر بين . ألا ترى الى ما نقله الامام أبوطالب المكى رحمه الله فى كتابه كان هشام بن عروة يقول لاتسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها . وكان الشعبى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المرائيون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكى فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى - والغريب هو الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوبى للغرباء من أمتى قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) انتهى وفى رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى . ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ماتأمرنى به يارسول الله اذا أدركنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذى يستر به عورته فيلازمه ولايفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول فى الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة فى الغالب . فاذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان فى بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم فى الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذى لم يقل من فوقهم لأنه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التى جرت عادة الله تعالى أن يأتى بالنصر منها له فلا يبالى المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم. ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يقبل توبة عبده المؤمن مالم يغرغر) انتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها. فمهما وقع المؤمن فى شىء مامما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لايرد عنه و لايغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى. وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عزوجل. ألاترى الى قصة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وماجرى له فى بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومر لسبيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف فى الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وماذاك الالصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل. فكذلك كل من صدق مع الله تعالى فى توبته وفى الرجوع اليه و فى ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى فى الكل واحدة أعنى أنه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم و يقيلهم و يغفر لهم مامضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا . ألاترى الى مااحتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لااله الاأنت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما أن سأله وأجابه قال له قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده فى أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام

فما منعك أنت أن ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني. فهذا وجه المناسبة فى قبول التائب عند صدقه فى رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق. وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من أحلاس بيتك. وقد تقدم الكلام على بعض معناه. لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وسيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كطائر بأفراخه أو كثعلب بأشباله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما أتقاه فى ذلك الزمان ما أتقاه) فظاهر الحديثين التعارض لأنه أمر هذا بالاقامة فى بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة والفرار فى زمن واحد ظاهره التعارض. وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لأن الحديث الوارد فى الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة. فاذا كان الأمر كذلك فيتعين على المؤمن أن يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة. وأما ان كان الزمان قد استوى حاله فى عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من أحلاس بيته. وكان رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر فى موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من أحلاس بيتك. وكان رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين. أحدهما أنك اذا خرجت من هذا الموضع الذى أنت فيه وصرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذى خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذى كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة المخاوف

وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وترى أن اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع الأوقات والمشاق وارتكاب الأهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقيما فى بيته ولم يسافر . ثم يبقى حاله كذلك مذبذباً لا يستقر له قرار أو كما قال وفى أمره عليه الصلاة والسلام بالاقامة فى البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس فى أوطانهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى هذا وجه الوجه الثانى أن الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبهم شئ من البلاء دل ذلك على قوة حال الولى المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما . قال الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن المعروف بالصقلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الأولياء . اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى . فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين . يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمه الله تعالى لما أن رأى فى وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به . ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه . فهذا دليل واضح على أنهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره . فعلى ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها . فيبادر الى الصلوات الخمس فى المسجد فى جماعة . فان لم يكن فى المسجد شئ يتخوف منه أعنى من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام فى المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التى تنوبه فى المسجد أو فى بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شئ فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته فى المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان فى المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات فى أوائل الكتاب فان كان فى المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فبخ على بخ اذ أن المطلوب والمقصود من كونه حلسا من أحلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التى فى زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ففروا الى الله ﴾ والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة فى جماعة فى المسجد لأجل ما أحدث من البدع اذ أن الصلوات فى جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهى أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون فى المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة فى جماعة فى تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة فى جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهى عنه وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

الصلاة فى جماعة فى المسجد فى تلك الليلة و لانه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين فى أماكن البدع فى الاثم هذا وجه . الوجه الثانى أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثانى وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح مافيه . لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث فى الدين . قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) يعنى مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لايقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث فى الدين حدثا هب انى أغفر لك مابينى و بينك فالذى أضللتهم من الناس) انتهى فاذا وقع استحسان شئ من البدع كائنا ما كان كان داخلا فى عموم ماتقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه. مع أن هذا الذى ذكر قل أن يقع أعنى أن تعم تلك البدع فى تلك الليلة جميع مساجد البلد . واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعنى الصلاة فى الجماعة فى المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها . ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التى فيها البدع لانحسمت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها . لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطى ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنبين مافى ذلك مما لاينبغى فى موضعه ان شاء الله تعالى . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا فى الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشتالى رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف و لم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لايبقى فى المسجد الا

ثلاثة قناديل أو خمسة أوكما قال فامتثلوا اذذاك قوله وحينئذ دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح فى هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع و ينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم . فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك فى عموم قوله تعالى ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ فان لم يكن فى المسجد السالم من البدع من يصلى فيه فتتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام فى الذى يصلى فى البرية وحده أنه يصلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد اذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده فى المسجد كانت الملائكة تصلى بصلاته والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء فى قبول ما يعمل فيه . وكذلك الولى اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة واوى الى السنة فى غالب أمره فيقوى الرجاء فى ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لا يعيد فى جماعة وقد كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى فى المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا فى

هـذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى سبحانه وتعـالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره فى احياء بيت الله تعالى . وانما طال الكلام فى ذكر مايعمل فى هذه الليلة أعنى ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك فى أول ليلة جمعة من رجب أعنى فى صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هـذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء . ألا ترى الى مافعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لايبقى فى الجامع قنديل ولا شىء مما يوقد الا أوقدوه حتى انهم جعلوا الحبال فى الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذى لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب فى ابتداء عبادة الاصنام و زيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار فى الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت فى قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها . وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى فى زيهم المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد و فى هـذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحمنا الله واياك الى هـذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهى ذلك الى

المحرمات . ألاترى أن الجامع فى تلك الليلة رجع كانه دارشرطة لمجىء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع ويقع منها بعض الرمادفيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى فى الجامع أوتأتيه الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله فى ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الأشياء فى الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم والجنادرة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى وأحكام الوالى ياليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه اقامة حرمة لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل ولنهم أتوه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم اذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا أنه قربة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا فى أوقات الصلوات هذا وجه . الوجه الثانى أن ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى مايعم جعفراً يعمنا اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) أى مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه

الصلاة والسلام (من نشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك) وقد ورد (من سأل فى المسجد فاحرموه) وقال عليه الصلاة والسلام (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم) انتهى . وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي . وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب فى جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده سرا لجاز ذلك. ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه فى كراهيته تكرار السورة فى ركعة واحدة لاتباع السلف فى ذلك . ياليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم فى هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة. وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهى زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء . وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على مالا ينبغى وأكثرهم مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ماقد علم كانهن فى بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم فى القبور بين النساء والرجال أعنى فى كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فياللعجب فى انكشافهن فى هذا الموضع الذى هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم . فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا وصلن الى البلد تنقبن اذ ذاك

واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها أعنى فى أن المرأة تستتر فى البلد. وفى القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لاتستتر من أحد فحصل من ذلك جملة من المفاسد. منها اجتماعهم كما سبق. الثانى انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفزع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجعلوه فى موضع فرح ومعاصى كحال المستهزئين. الرابع أذية الموتى من المسلمين. الخامس قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ماتقدم ذكره من أفعالهم القبيحة. السادس أنهم اتصفوا بسبب ماذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفته قصد المعصية واظهارها فى الصورة أنها طاعة. فياللعجب كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنغص لها ولا يتشوش منها. وقد تقدم مافى الحديث فيمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) فكيف يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرجن على ماتقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه. وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب فى الخروج الى الجنائز ولا القبور وأن المرأة لها ثلاث خرجات على ماسبق وعلى ماتقدم من الأحوال الرديئة فى القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات فى الدين والدنيا مالا يحصى كثرة. ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب مايليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو

الصلحاء جعلوا يشكون له مانزل بهم و يطلبون منه مايؤملون فى أنفسهم وان كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ماحدث لهم بعده . فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه فى حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير و يحلونها بالذهب و يجلسون يبكون و يتباكون و يتأسفون . وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان فى نفوسهم . وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه فى الظاهر بالنصارى فى كسوتهم لأصنامهم والصور التى يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم فى مواسمهم . وقد تقدم مافى التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر و فى ذلك مقنع . وقد كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب فى الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل فى زاويته بالمقابر ماتقدم ذكره من الوقود بالجامع فى هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا و يتركون ماعندهم من الوقود فى البلد لاشتمال ماعنده من الزيادات على مافى الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لأنه لايمكنهم تناول تلك الأغراض فى البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن فى العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق و زادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الأموات . فحصول الضرر للاحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة اذ أنهم فى دار الحق و يعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

و وجه آخر . وهو أنه ورد النهى عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهى عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا فى تلك الموضع فلابدلهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون فى النهى الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذى فى أيدى بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم مافى الاحداث فى الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك فى الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم هيهات ليس الأمر كما يزعمون اذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

ويليه الجزء الثانى وأوله فصل فى المولد

فهـــــرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحـــاج

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرس)



أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى
المالكى الفاسى
المتوفى فى ٧٣٧ هجرية



مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى المولد

ومن جملة ماأحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر مايفعلونه فى شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة . فمن ذلك استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الأزمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع فى غير هذه الليلة فيه مافيه . فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل . وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الاجماع منعقد على أن آلات الطرب اذا اجتمعت فهى محرمة . ومذهب مالك رحمه الله أن الطار الذى فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح . فآلة الطرب والسماع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين . فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ماأولانا من هذه النعم العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى فى كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم . لكن أشار عليه الصلاة والسلام

الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه . فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لاتتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى . فانظر رحمنا الله واياك الى ماخص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين . ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه . فعلى هذا فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات . ألاترى الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون فى رمضان فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

﴿فصـــل﴾ فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ماالتزمه فى الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ماالتزمه فى غيره . فالجواب أن المعنى الذى لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً فى هذا الشهر الشريف انما هو ماقد علم من عادته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق حرم المدينة (اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم

المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ماهو من جهته وان كان فاضلا فى نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ماجزى نبيا عن أمته هذا وجه . الوجه الثانى أن مذهب مالك رحمه الله فى اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام فى اليمين الذى أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر وانما سميت غموساً لانغماس صاحبها فى النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون . فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى فى حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة فى ذلك وعلى المشهور من أنه لاجزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا فى غيره الا أنه فى هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الأشهر الحرم فيترك الحدث فى الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى . وقد ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم . فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة . ويا ليتهم لو عملوا المغانى ليس الا بل يزعم

بعضهم أنه يتادب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشراً . وهذا فيه من المفاسد وجوه . منها ما يفعله القارىء فى قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء . وقد تقدم بيان ذلك . الثانى أن فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل . الثالث أنهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى و يقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك . الرابع أنهم يظهرون غير مافى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئاً وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا . وذلك أنهم يبتدؤن القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغانى . الخامس أن بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم . السادس أن بعض السامعين اذا طول القارىء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو . وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى فى مدحهم ﴿واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾ فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بمالا ينبغى فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان و يطلبون الأجر من رب العالمين . و يزعمون أنهم فى تعبد وخير و ياليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شىء من العلم أوالعمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى فى

تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر . ثم العجب كيف خفيت عليهم
هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين . ألا ترى أن شارب الخمر اذا شربه
أول ماتدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه
ووقاره لمن حضره وانكشف ماكان يريد ستره عن جلسائه . فانظر رحمنا الله
واياك الى هذا المغنى اذا غنى تجد منه الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت
ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت
فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما
تقدم . ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق فى الخمرة سواء بسواء .
فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويبكى ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج
ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى
الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته . وهذا منكر بين لأن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا شك أن تمزيق الثياب من ذلك
هذا وجه . الثانى أنه فى الظاهر خرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منه مايصدر
من المجانين فى غالب أحوالهم . الثالث أنه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انما
خوطب به العقلاء . وهذا يزعم أنه سلب عقله ولو صدق فى دعواه لبقى على ذلك
الحال مدة ولكنا نراه عند سكوت المغنى يسكن اذ ذاك ويرجع الى هيئته
ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولومه دليل واضح على أنه باق مع
حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند ربه كما يزعم لما
أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا . ياليتهم لو اقتصروا على ماذكر
ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذى لا يشك فيه
عاقل وأنهم يخبرون بأشياء يزعمون أنهم خوطبوا بها فى سرهم فان يكن ماقالوه
حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكروا فلا شك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد

لايحتاجون الى الشيطان اذأن نفوسهم أغنت الشيطان عن تكلف أمرهم فهى تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون فى سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا . ومعاذ الله أن يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عزوجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال أبو يزيد البسطامى رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتنخم فى المسجد قبل أن يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أمينا على أسرار الحق . وقد وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ماعليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له يمزق لى عن قلبه لاعن جيبه انتهى . ثم أنهم لم يقتصروا على ماذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أوأحدا من الجماعة الذين يتصنعون فى رقصهم بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا فى أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التى تجلى لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك فى مشيهم اذذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم اذذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سدا . وقد قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب . لما ورد أن النظرة الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا يختفى بخلاف العذراء . والشيطان من دأبه أنه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة

و وجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع بخلاف الشاب . هذا فى حضور الشاب ليس الا . فكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة و ينشد التغزل و يتكسر فى صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال . و بعض النسوة يعاين ذلك على ماقد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك . فيرينه و يسمعنه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة فى الفريقين . ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هما معاً وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله . فان سماع مثل ذلك لهن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك . فكيف يتسبب فى حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن و يغيرهن عن وده . وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة و الألفة التى كانت بينهما . وقد يؤول ذلك فى الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذ أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب و الجيران والجنادرة والقاضى بينهم وتشتتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

ياعصبة ما ضر أمة أحمد وسعى على افسادها الاهى
طار ومزمار ونغمة شادن أرأيت قط عبادة بملاهى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لأن النظرة الى الأمرد بشهوة حرام اجماعا . بل صحح بعض العلماء أنه محرم وان كان بغير شهوة . والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى . ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لأنهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر

هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر . والحكم فى
ذلك معلوم عند أهل العلم . والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى . فالحاصل
أن هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو و اللعب والاستمتاع بما
لا يحل . وقد قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له . ويقال
أن العرش يهتز و يغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال . لقتل نفس بغير نفس.
واتيان الذكر الذكر . وركوب الأنثى الأنثى . وفى الخبر (لو اغتسل اللوطى
بالبحار لم يطهره الا التوبة) وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصرانى
حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بى ابن الجلاء الدمشقى وأخذ بيدى فاستحييت
منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه
الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدى وقال لتجدن عقوبتها بعد حين
فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة . وحدثنى بعض الأشياخ عن منصور
الفقيه . قال رأيت أبا عبد الله السكرى فى النوم فقلت له ما فعل الله بك . فقال
أوقفنى بين يديه فى العرق حتى سقط لحم وجهى . قلت ولم ذلك . قال نظرت
الى غلام مقبلا ومدبرا . وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى
رحمه الله تعالى فى كتابه الذى وضعه فى انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته
مما ذكر . وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم فى هذا
الزمان . قال الامام السهروردى رحمه الله تعالى ما معناه . ولا شك أنك
لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم . وهذه الآلات وهيئتها
وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لوجدت
نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس
ورؤيتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعاً لأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . لأن الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو

مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجوع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . فانظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأشنعها وما أقبحها وكيف تجر الى المحرمات . ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ماتقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك وهى اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة منا اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ماتقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ أن ذلك زيادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق فى المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ماوسعهم . وقد علم أن اتباعهم فى المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد جاء فى الخبر (لاتقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) انتهى . وقد وقع ما قاله عليه الصلاة بسبب ماتقدم ذكره وماسيأتى بعد لانهم يعتقدون أنهم فى طاعة ومن لايعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون . وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما فى وصف زماننا هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت في خلف يزكي بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور
أبني ان من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله فاذا أصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله من يسع في علم بلب يظفر

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم مافي مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فكيف اذا فعله النساء لاجرم أنهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة . فمنها ما تقدم في مولد الرجال من أنه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم . وفي المولد الذي يفعله النساء ماهو أعظم وأدهى . لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون . وكذلك بعض النسوة بما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان . فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه الوجه الثاني أنهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال . وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والتداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب . الثالث أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنة وزيادة فى اظهار العورات. ألا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا فى المرأة اذا نابها شئ فى صلاتها واضطرت الى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الاخيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة. الرابع أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما فى رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفى رقصهن أكثر وأشنع. ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال. وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ وقد علم من أحوال النسوة فى هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها فى الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلى ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهى على هذه الحالة زادت خشخشة الحلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن فى الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش. فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه سماع شئ مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم فى مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع فى باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يؤول ذلك الى أنه يتذكر شيئاً من ذلك فى حال تعبده وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه. وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره. ثم انهن لا يجتمعن للمولد الذى احتوى على ماتقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن أنها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها فى التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكى قصص الانبياء صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت فى الكفر الصريح وهى لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها . وقد بلغنى أنه وقع ذلك منها فى بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين فى الوقت ولا غير عليها أحد بل أكرموها وأعطوها . وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون فى المساجد وغيرها . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر ولا فى زمن عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص . وجاء ابن عمر رضى الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده . وروى أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة . وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بى رجل فى حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب فى حاجتك . وقد روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجنى من المسجد الا القاص ولولاه ماخرجت . وقال ضمرة قلت للثورى نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم . وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا . وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسى وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى . وقد منع على بن

أبى طالب رضي الله عنه كل من كان يتكلم فى جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ماخلا الحسن البصرى فانه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغى أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال فى زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه فى ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم فى خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن فى هذا الزمان فى القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض مالم نذكره وصفة مايفعل من ذلك فى المساجد وغيرها فى موضعه ان شاء الله تعالى . وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على مانقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التى لاتصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء فى غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك . وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب و يعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التى هى معوجة أصلا وفرعا ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب فى القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله ان كانت ثقة على مارأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فزادت أونقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة فى الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات فى الاعتقاد أوفروع الدين . أسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ الآية فى سورة طه قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه لايجوز لأحدنا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه فى أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدىء ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا فى آبائنا الأدنين الينا المماثلين لنا فكيف بأبينا

الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى. ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغانى والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام (ليعزى المسلمون فى مصائبهم المصيبة بى) انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التى تصيب المرء فى جميع أحواله و بقيت لاخطر لها . ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظرى فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

فانظر فى هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه و يرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لأجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وممحيا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكى واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن فى القلوب فان دمعت العين فياحبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذى للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها . ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه

وسلم ثم أعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه . فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة . هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذى جمع بدعا جملة فى مرة واحدة . فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

﴿فصــــل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف زادت على ما فى مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى أنه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التى لاتليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسى واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شىء من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه . ألا ترى الى ماورد (اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء) انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشىء من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لايقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون . وفى خروج النساء الى القبور من الكشفة ماقد تقدم وان النساء كأنهن فى بيوتهن لايحتجبن فكأن الرجال فى القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحى منهم فيها

﴿فصــــل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكاية هذا العدو اللعين بل

بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ أنهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه فى الغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهو الأكثر ألا ترى أن خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمحرمات ماتقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالبا ولا يفعلن ذلك فى الغالب الا فى الأيام والليالى الشريفة كليالى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالى المقمرة هى ليالى الأيام البيض وهى أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالى المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الأيام البيض ولياليها شئ مما تقدم ذكره من الأشهر أو الأيام أو الليالى الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخر فتتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شئ من ذلك كله . فلما أن زادت هذه الفضائل قابلنها بضد مايراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع فى الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فينهتكن فى الغالب فى الجمعة فى ثلاثة أيام يوم الخميس فى الخروج الى القبور والجمعة فى اقامتهن فيها والسبت فى رجوعهن الى بيوتهن على ماقد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود فى الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم مافى ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفى القبور أشنع اذ فيه تفاؤل لمن هناك من موتى المسلمين. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن فى القبور أشد وأعظم

﴿فصـــل﴾ ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض الله أعلم بها . وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر

لقضاء حوائجهن على مايزعمن . ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يترك الاقامة فى الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن . وقد تقدم أن خروج النساء لايجوز الا لضرورة شرعية فأين الضرورة الشرعية . ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به فى النساء فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لاتأتى الا بالشر . والخير كله فى الاتباع . ألا ترى أن فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التى فى القبور على ماسبق فلو امتثلنا أمر الشرع فى ذلك لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها فبسبب ماهناك من البنيان والمساكن وجد من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه . ألا ترى الى ماقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لايجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة . فكان البنيان فى القبور فيه مفاسد . منها هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثانى تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصى هناك . ألا ترى أن بعضهم يبنى البيت مجاورا للتربة التى تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه . وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص . الثالث وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذى دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة

بجميعه . ولايجوز أن يحفر عليه ولايدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب . ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت فى القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ماأهيل عليه من التراب لأخذ ماوقع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لايجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة فى منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه . وقد امتن الله تعالى علينا بذلك فى كتابه حيث قال ﴿ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا﴾ فالستر فى الحياة ستر العورات وفى الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان فى القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين فى حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ماوجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة فى القفاف فيرمون ذلك فى المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لايفعله الا من له شوكة فيعملون فى مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات و ينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك . ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون فى مواضعهم السرابات التى للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم فى قبورهم . وقد يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم . وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس ممن لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها فى موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا

وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى فى القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكاية وحسيفة (١) فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا) انتهى ثم اذا أخرجوا العظام فى القفف ليرموها يتضاحكون على ذلك ويستهزؤن وقد ينادى بعض الاسارى على القفة التى معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئاً يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من استهزائهم. وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على زعمهم فانتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه. فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت فى النهى عن البنيان فى القبور. ووقع ذلك لولاة الأمور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول الى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا فى ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على تربهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التى أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه. أحدها مخالفة السلف فى ذلك. والثانى ما فيه من التفاؤل لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره. والثالث اضاعة المال وقد تقدم. والعجب العجيب من كونهم يفتون

(١) الحسيفة كالضغينة وزنا ومعنى

فى مجالس علمهم بأن الميت لايجوز أن ينبش وهو فى قبره ولا أن يتسبب فى ذلك ثم أن بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحيض والفساقى المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفاً فيكون الوقف فى الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتى اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره. فاذا علم ماذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لأن الوقف لايصح الاأن يكون قربة فى نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه ماتقدم ذكره مع أنهملم يقتصروا على ماذكر بل يتفاخرون فى ذلك حتى فى صفة الرخام الذى يفرشونه حول القبر وعليه . وأما بنيان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التى فى بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى. ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده . ألاترى أنهم لما وقفوا الأوقاف على من ذكر على ماتقدم بيانه وماقصدوا بالأوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الأمر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتى لزيارة القبور أويمر بها اذ أنهم محجوبون بتلك القصور والأبواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم فى الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى فى القبور

﴿فصـــــل﴾ ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الأصل فى الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عنـد موته أولى به بل أوجب عليه مما هو فى حياته اذ أنه ما بقى له فى دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه

وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار) انتهى . فعكس هؤلاء الأمر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أوهما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين) انتهى . ثم أنهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسببوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه . ثم العجب فى حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلمن يرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور فى كتب الفقهاء

﴿فصل﴾ فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغى الدخول فى تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما اذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه ان فعل ذلك فقد ارتكب مالا ينبغى ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان انتهى . فان قال قائل الانكار ههنا لا محل له اذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه . فالجواب أن فى ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الاحياء . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة

لا يجد سنة الا و يعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها ألا ترى أن السنة فى النساء فى حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفى حال الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى فى كيفية القبر وليس لاحدهما زى يختص به . وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن فى حال الحياة يتبرجن فى المواضع التى تقدم ذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعنى من قدر منهن فيجعلن فى الترب الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن فى قبورهن عكس الحياة فانتهى الامر الى أنه لا يصل اليهن شىء من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما تقدم فى حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الأمر كما يزعمون لأن الملك لا يتقرب اليه الا بالشىء الذى ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعالى لا يتصف به و لا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لأنه الغنى الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعانى وما أشبهها هى التى تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان انخرم شىء منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الحال .كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب مالا ينبغى كما تقدم ذكره فيأتى العالم فيقتدى به فى ذلك. وقد تقدم هذا فى غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد فى الغالب من يتكلم فى ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم . فان قيل ان من ترحم على القبور اشترك الجميع فى ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره . فالجواب ان قصد الزائر أوالمار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم

بقصده فلا يصل اليه شيء من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام. و وجه آخر وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم فى المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لأن المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لأنهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك . ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون فان قال قائل هذا فى حق الاحياء وأما الأموات فلا فائدة فى هجرانهم بترك الدعاء لهم فالجواب ما تقدم من أن المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام فى حق الأحياء والأموات منهم فلا يدعو لهم . وفى عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو فى بعض الناس والله الموفق . فمن كان باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على مافاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من حزبهم اذ أن من أحب قوما كما ينبغى شرعا ألحق بهم. ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكى يصل اليهم بركة من يمر بهم من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق. وقد خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها . ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر شيء من مسائل المولد . فمن ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل المولد بالمغانى المتقدم ذكرها و يعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين

يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء فى هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك فى غير المولد فكيف به فى المولد وقد تقدم أنه اذا أطعم الاخوان ليس الا بنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا فمن باب أحرى المنع منه. وقد يحصل فى هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله . وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخارى وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث فى نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى كما ينبغى لا بنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان فى غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

﴿فصـــل﴾ ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها فى بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بداءة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذ ما اجتمع له عند النـــاس. وهذا فيه وجوه من المفـــاسد . أحدها وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته. ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهمـا على قسمين .فالقسم الأول أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنيـاه بمساعدة النـاس له فيزداد هـذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفاسد وهو أشـد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه مافيه . القسم الثانى منه وهو أن يكون له مال الا أنه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على

أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة. القسم الثاني من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك. الثاني منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم. فهذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره. فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع. وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

﴿ فصـــل ﴾ فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها. فالجواب من أربعة أوجه. الوجه الأول ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى. وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها

وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل مايبقى حياتهم على ماجرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر فى هذا اليوم قرة عين بسبب ماوجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته صلوات الله عليه وسلامه . الوجه الثانى أن ظهوره عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاؤلا حسنا ببشارته لامته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبوعبد الرحمن الصقلى رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا فى الاشخاص وكذلك فى غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما فى باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التى بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينفلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدرة فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها و فى ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى . ألا ترى أنك اذا دخلت بستانا فى مثل هذه الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الارزاق المدخرة والفواكه . وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا . فمولده عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه من الاشارات ماتقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف فى الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم فى الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ وكيف لايكون ذلك والخير كله فى الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثر عند الامتثال لامره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو

اللعين وجنوده . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس وجنوده على القرار فى هـذه الارض و لا فى الثانية و لا فى الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده . وقد ورد فى شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة . وفى هذا اشاره عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه . فان قيل ان شهر رمضان تقيد الشياطين فى جميعه . فلا شك أن نفيهم الى الارض السابعة السفلى فى يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم فى شهر رمضان كله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذى خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق . فوقعت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها منة الله على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم . أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله لارب سواه آمين . الوجه الثالث مافى شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال . ألا ترى أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس فى ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التى يتوقعها الناس فى أبدانهم فى زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة مايدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله فى الطول والقصر والحر والبرد فكان فى ذلك شبه الحال بالشريعة السمحة التى جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاغلال التى كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبى

الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم﴾ الوجه الرابع أنه قدشاء الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذى يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الا مااستثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك . فلو ولد صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوهم أنه يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم فى غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه . وقد تقدم مافى قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله فى يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك مااختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذى ظهر فيه صلى الله عليه وسلم . فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لايصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً الاأعطاه اياه، وقد قال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخيار أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال فى كتابه رواه مسلم فى الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة مابين العصر الى الليل انتهى . لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها . قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم . فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه

الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه فلا شك أن من صادف الساعة التى ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سعيه وظفر بمراده . اذ أن المعنى الذى فضل الله تعالى به تلك الساعة فى يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فما بالك بالساعة التى ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وقال عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة . ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فلله الحمد والمنة . فان قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه فى نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجه الى الوجود فى هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه . قال الله سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾ فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولأمته خصوصا . ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم . وقد نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى فى كتاب الدلالات له ما هذا لفظه . ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين . وذلك أن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفى عام وجعله فى عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام انتهى . وقد أشار الفقيه

الخطيب أبو الربيع فى كتاب شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة . فمنها ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام أن ينزل الى الأرض وأن يأتيه بالطينة التى هى قلب الأرض وبهاؤها ونورها . قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست فى معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسى وفى السموات والأرض وفى الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام . فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع فى ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسمع آدم فى ظهره نشيشا(١) كنشيش الطير . فقال آدم يارب ما هذا النشيش . قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا فى الأرحام الطاهرة . فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا فى المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء . فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ فى ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نوره صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون . فلما رأى آدم ذلك . قال أى رب مابال هؤلاء يقفون خلفى صفوفا . فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه . ومن ذلك الاشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فى الصلاة . فقال آدم رب اجعل

(١) النشيش الصوت .

هذا النور فى مقدمى كى تستقبانى الملائكة و لا تستدبرنى فجعل ذلك النور فى جبهته فكان يرى فى غرة آدم دائرة كدائرة الشمس فى دوران فلكها أو كالبدر فى تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون . ثم أن آدم عليه الصلاة والسلام قال يارب اجعل هذا النور فى موضع أراه فجعل الله ذلك النور فى سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور. ثم أن آدم قال يارب هل بقى من هذا النور شئ فى ظهرى . فقال نعم بقى نور أصحابه . فقال أى رب اجعله فى بقية أصابعى فجعل نور أبى بكر فى الوسطى ونور عمر فى البنصر ونور عثمان فى الخنصر ونور على فى الابهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ فى أصابع آدم مادام فى الجنة . فلما صار خليفة فى الأرض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره انتهى . وفيه أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد و يسجد بين يدى الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة أجزاء . فخلق من الجزء الأول العرش . ومن الثانى القلم . ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب . فقال يا رب ما أكتب . قال ما أنا خالقه الى يوم القيامة . فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به . وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدى الله تعالى و يسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العقل ومن الثانى المعرفة وأسكنها فى قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور

المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد فى هذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه فى كتاب الشفاء لأبى الربيع . ولأجل هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل ياأبا معناى ويا ابن صورتى . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى . فلئن كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظم قدرها المشهور المعروف وأن فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فى أشق العبادات وهو الجهاد فى سبيل الله تعالى . فعلم ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام . وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذى خلق الوجود لأجله والذى فضلت الأوقات ببركته والذى خصت أمته بليلة القدر من أجله والذى يؤيد مانحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هى حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئاً أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات . ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ فى تفضيل احداهما على الاخرى الا أن الوجه الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة فى ذلك دون نكير . فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة . ومن كتاب

مسند موطأ مالك بن أنس لأبى القاسم عبدالرحمن الغافقى (١) الجوهرى باسناده الى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن) ومنه باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة وأطنب فى ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك ياهذا ذكرت مكة فأطنبت فى ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) انتهى. مع أنه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة فى كثرة الرزق وبركة الثمار. وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى. ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص. وكيف يمكن أن يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبى صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ماتقدم وما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى. وقد نقل الامام رزين رحمه الله تعالى فى كتابه الذى جمع فيه الكتب الصحاح وذكر فى باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماهذا لفظه (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت. فقال الرجل انى لم أرد هذا انما أردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل فى سبيل الله ماعلى

(١) الغافقى نسبة الى غافق حصن بالاندلس

الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والأسرار البينة وذلك أن المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن . بقوله عليه الصلاة والسلام بئسما قلت فمفهومه أن ذلك خير مضجع المؤمن . ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل فى سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام . ولا مثل القتل فى سبيل الله . وقد جاء فى القتل فى سبيل الله من الفضائل ماهو معلوم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ﴾ الآية . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (وددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) وفضائله كثيرة متعددة مشهورة . ثم أنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل فى سبيل الله تعالى على مافيه من الفضائل والخصوصية العظمى . هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل فى جوفها ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ فلا يمكن أن تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها . ومن الموطأ أن مولاة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه أتته فى الفتنة فقالت انى أردت الخروج ياأبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) انتهى . قال الباجى قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث ولأواؤها هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللأواء ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير

من أهل السنة وهى شفاعة فى زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة فى الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد به أنه شهيد له بالمقام الذى فيه الأجر و يقتضى ذلك أن لشهادته فضلا فى الأجر واحباطا للوزر فانه لاشك أن سكناه فى المدينة والبقاء بها يثبت له و يوجد ثابتا فى جملة حسناته الا أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فى الأجر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) والله أعلم . وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا المعنى قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلاة (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به) واذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره و لا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لأن بحلوله عليه الصلاة والسلام فى البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ماعلى الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا انتهى . وذلك يقتضى العموم فى المدينة كلها . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا له خطر و بال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول فى كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام ﴿ وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى ﴾ فما يفضله عليه الصلاة والسلام و يعظمه انما هو من جهة ربه

سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام . ومنها ماذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلامهمامن قوله عليه الصلاة والسلام (على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لايدخلها الطاعون ولا الدجال) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير تنفى خبثها و ينصع طيبها) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعى . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أوأشد وصححها لنا و بارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ولايجوز أن يسأل ربه أن يحبب اليه الأدون على الأعلى . ومنها مااستقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقدتقدم . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (لايخرج من المدينة أحد رغبة عنها الاأبدلها الله خيرا منه) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد) ولامعنى لقوله تأكل القرى الارجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (ان الايمان ليأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لايوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته أفضل الترب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها

(١) ليأرز بسكون الهمز وكسر الراء أى يجتمع

على سائر البقاع انتهى كلامهما . فلما أن علم عليه الصلاة والسلام أن أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها إذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شئ قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب مافضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه فى تفضيله عائشة رضى الله عنها عليهن رضى الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الى فى فراش احدا كن الا فى فراشها . فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الأشياء بحسب مافضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف . ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة وأن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بدون الالف وأنها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الأقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف. وبقول علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة فى نفسها فاذن فضلتها المدينة . وقد جاء فى تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة أنها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبئ وأوحى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أوأدنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. لكن جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وأن الأشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلو أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلد وحده وحرم أومسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذى لا يتم الاسلام الا به وهو

شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عزوجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله . ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة فى الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك فى تضعيف الأجور ولما أن كان الحجر الأسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى مقابلته روضة من رياض الجنة . قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له وقد علم أنه خص ذلك الموضع فيها لفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى . وقد تقدم هل هى بنفسها فى الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة . فان قال قائل قد خرج البزار من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفى مسجدى ألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) قال ولا نعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب أن مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح . وقد تقدم قول علماء المدينة فى ذلك لأنهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع أن الحديث لم يخرجه من اشترط

الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح . فان قال قائل قد شرع الجزاء فى الصيد فى حرم مكة ولم يشرع ذلك فى حرم المدينة . فالجواب أن العلماء قد اختلفوا فى ذلك . فعلى القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول الثانى بعدم الجزاء . فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لأن تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم فى تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل فى التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله فى الرفق بهم فان قال قائل فالوفود تسير الى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام . فالجواب ماتقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدا مافيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وماكان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام فى كل مايخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته . نسأل الله تعالى أن لايحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولى ذلك والقادر عليه . ومما يؤيد ماذكر قوله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾ فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأول وان كان الأول فى الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى مالانهاية له ولايشك ولا يرتاب أن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه فلئن كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام (الايمان يأرز مابين مكة والمدينة)

يريد والله أعلم مابين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه . واذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثلاً أعنى بذلك ماورد فى فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع فى شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ماتقدم ذكره . على أنه لو لم يقع شئ مما تقدم لاكتفى فى فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون﴾ ومعنى لعمرك لحياتك فأقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لاتنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبى صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد﴾ قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد . وكان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدمت الفائدة التى يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك أن قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أى قدر وأى خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذى يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا . فانظر رحمنا الله واياك الى سر هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله فى معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد فى الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها . فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لايقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لاتظهر الكواكب معها بل هو الذى كسيت الأكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسى أحمد قد دنا ونورهما من نوره يتلألأ

واذا كان ذلك كذلك فموضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه غيره وان شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ماتقدم . وبهذا المعنى وماشابهه يعلم الفرق بين ماهو فاضل وبين ماهو أفضل فانك اذا قلت مثلا الشمس أكثر ضوءاً من البدر السالم من كل مايعتريه فهو كلام صحيح اذ أن الشمس قد شاركها البدر فى بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على مادونه فى الضياء والجرم . واذا كان ذلك كذلك فالمدينة التى هى موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التى قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها . ألا ترى أن مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لأجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ماذكر ظاهر بين فى وجود الفضيلة اذلافرق فى الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته . وقد رأيت لبعض العلماء أنه قال من فضائل النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (مامن نبى دفن الاوقدرفع بعد ثلاث غيرى فانى سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة) وذلك قوله عز وجل ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه عليه الصلاة والسلام (من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة) فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما فى الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن مات بها) والاستطاعة هى بذل المجهود فى ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام

(حياتي خير لكم ومماتي خير لكم) فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان فى الفضيلة فى تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه فى الحالتين معا. كيف لاوهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطىء الحصى وكان من ربه فى القرب والتدانى مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى. ثم نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجانى رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ﴿ووالد وما ولد﴾ لأن الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده. اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (انما أنا لكم بمثابة الوالد) انتهى وهذا ظاهر قال تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين. قال عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن. ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فآكدهما عليه وأوجب. حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الأول ثم كذلك فى تتبع الحركات والسكنات. واذا تأملت الأمر فى الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والأمهات وسائر الخلق أجمعين اذ أن حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنقذك وأنقذ آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك فى الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقى بعد ذلك

فى المشيئة ان شاء الله عز وجل آخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل. فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتنبه لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى فى صفته ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (حياتى خير لكم ومماتى خير لكم) انتهى فخيره صلى الله عليه وسلم فى حياته بين جداً. ألا ترى أن من رآه أوأدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا فى فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأمهات والأقارب فى كل اثنين وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسنا سر به ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة فى التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسرون أو يحزنون ليس الا لا يقدرون على غير ذلك. اللهم بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التى مننت علينا بدوامها ولا تعرفها لنا بزوالها عنا انك ولى ذلك والقادر عليه آمين. ولقد أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبى الحسن على ابن الشيخ أبى مروان عبد الملك البكرى عرف بابن السماط وهو أخو الشيخ الاجل أبى على بن السماط شيخ سيدى أبى محمد المرجانى وغيره ممن كان فى وقته من الأكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت أنك ياربيع الأول ... تاج على هام الزمان مكلل

مستعذب الالمام مرتقب اللقا ... كل الفضائل حين تقبل تقبل

ماعدت الا كنت عيدا ثالثا ... بل أنت أحلى فى العيون وأجمل

شرفا بمولد مصطفى لما بدا ... أخنى الاهلة وجهه المتهلل

وحويت من أصبحت ظرف زمانه ظرفا به في برد حسنك ترفل
وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسيمها نفس العليل تعلل
واذا حدا الحادى بمنزلة الحمى فالقصد سكانُ الحمى لاالمنزل
فضل الشهور علا ففاخرها فان فخرت بأطولها فأنت الأطول
واستثن منها ليلة القدر التى أثناءها نزل الكتاب المنزل
واصغ لقول الله فيها أنها من ألف شهر فى الابانة أفضل
واستكمل البشرى فانك لم تزل لك فى القلوب مكانة لاتجهل
لم لا وعشرك واثنتاك أريننا قمرابه شمس الضحى لاتعدل
ومن العجائب أن بدرا يستوى لتمام عشر واثنتين ويكمل
ويفوق أقمار السماء لأنها للنقص من بعد الزيادة تنقل
وكمال هذا البدر لايعزى الى نقص ولا عن حاله يتحول
بل نوره يزداد ضعفا كلما طفق المحاق سنا البدور يبدل

فان قال قائل فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة فى الأعمال كما نجد فى غيره من الشهور والليالى والأيام الفاضلة. فالجواب ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الأعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جلت الأعمال والخيرات التى حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لايرتاب فيه . ووجه ثان وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث يقول فى صفته ﴿بالمؤمنين رؤف رحيم﴾ فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما أن كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاء والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه . ووجه ثالث وهوأن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم فى أيام التشريق وما ذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لأهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذى ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه . وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ماصمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم فى الشهر الذى ولد فيه فى ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم . ولما ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الاول الذى ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود . كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم فى عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لأنه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

فصل فى ذكر بعض مواسم أهل الكتاب

فهذا بعض الكلام على المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون

بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون اليهم مايحتاجونه لمواسمهم فيستعينون
بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر
وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا
كله مخالف للشرع الشريف . ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أترى بأسا
أن يهدى الرجل لجاره النصرانى مكافأة له على هدية أهداها اليه قال مايعجبنى
ذلك قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم
أولياء تلقون اليهم بالمودة﴾ الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على
هدية أهداها اليه اذ لاينبغى له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا
التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فان أخطأ
وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له
عليه فضل فى معروف صنعه معه . وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصرانى
فى اناء واحد قال تركه أحب الى ولا يصادق نصرانياً قال ابن رشد رحمه الله
الوجه فى كراهة مصادقة النصرانى بين لأن الله عز وجل يقول ﴿لاتجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية . فواجب
على كل مسلم أن يبغض فى الله من يكفر به ويجعل معه الهاً غيره ويكذب رسوله
صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته فى اناء واحد تقتضى الألفة بينهما والمودة فهى
تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده . ومن مختصر الواضحة سئل ابن
القاسم عن الركوب فى السفن التى يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك
مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذى اجتمعوا له . قال وكره ابن القاسم
للمسلم أن يهدى الى النصرانى فى عيده مكافأة له . ورآه من تعظيم عيده وعونا
له على مصلحة كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا
من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون

على شيء من دينهم . لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم .
وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا
اختلف فى ذلك انتهى . ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد فى الحديث (من
تشبه بقوم فهو منهم) ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار فى كل
ما اختصوا به . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فى
كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا
فيه . وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون
به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان
ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم . أعنى المهاداة حتى
أن بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه فى مواسمهم لبعض من له
رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم . وأكثر
أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم
أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل
العلم والفضل والمشار اليهم فى الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم
فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة . وقد يكون بعضهم فقيراً
لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا
يفعل الاضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم
يكلفونه ذلك . مع أن العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى أنه
لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية ان لم يكن مضطراً اليه كما تقدم
لتأكيد أمرها فى الشرع . فأول ما أحدثوه فى ذلك أنهم اتخذوا طعاما يختص
بذلك اليوم فتشبهوا بهم فى فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع
التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له فى ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما

كل على قدر حاله . فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم . ثم يأكلون فيه البطيخ الأخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة . ثم انهم يفعلون فى ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعاً . فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله . فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله فى بيوتهم أو فى بساتينهم . وبعض من لا يستحى أو ليس له رياسة يفعلون ذلك فى الطرق والأزقة والأسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها فى ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولا به عندهم حتى أن الوالى فى ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم فى ذلك اليوم أو سلب ما معه كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من وجدوه فى غير بيته . وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه فى يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا فى آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين . ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يجئ له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجرا أو شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدراً لا يؤخذ له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان فى عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس فى ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة . ولا يتكلمون فى مسألة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساؤا الأدب فى حقه وربما أخرقوا الحرمة وألقوه فى الفسقية

أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يبحثون فيه فى مجالسهم أنه محرم اجماعا فيأكلونه فى ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى به فى الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم مافعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لايحضر فى مجلسى أو قال لأحدهم ما كنت أظن أن فيك قلة هذا الأدب أو أنتم لاتتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب ونسب يرجع اليه أو مثلكم لايصلح أن يكون من طلبة العلم أو لا كثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشىء من هذه الألفاظ لانزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن التأنى والتواضع فى العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيهات هيهات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هى بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة . ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ماأتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الانكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم فى معنى الحديث أن التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام . وهذا قد نزل عن رتبته التى هى التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التى هى التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها فى القلوب كيف أوقعت هذا العالم فى هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى اشارة كما تقدم

وهذه خصال ذميمة كما ترى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (لعب المؤمن في ثلاث) وهذا عرى عنها كلها . ثم ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة . فمنها اخراق حرمة المسلمين فى ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوائجهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شيء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة أو ناس لما يفعل فى ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ماتقدم من أفعالهم القبيحة . فانظر رحمنا الله واياك الى الخصال الفرعونية لاينتج منها الا مثل هذه القبائح . ثم انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون احداهما شرب الخمر فى ذلك اليوم للنصارى لابد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين فى ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون فى ذلك اليوم ولا يستخفون . الثانية أن كثيراً من النساء يلعبن فى بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحدهم بقى بدنه متصفا يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك مالايحصى ولا يعد من القبائح الرديئة . وهذا وماشا كله أعظم فساداً وفتنة مما يفعلونه فى المولد مما ذكر لأنهم فى المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم فى يوم النيروز فانهم فيه منهتكون لأنهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عادتهم الذميمة أن الجارة لا تستحى من الجار وأن الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا ممن شابهه من الأقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم فى غير هذا اليوم وزادوا فى

هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ماهو شنيع فى ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لأكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه يلعب معه ويباسطه فى هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم فى ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كائنا ما كان فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام وغربة أهله ودثور أكثر معالمه . ألاترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم يبق فى الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هى أسماء وضعت على غير مسميات . فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذى يفعلونه فى هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه السنة أعنى فى تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشهروه بذلك . وقد ورد فى الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) انتهى ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار دميم فى نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشماريخ البلح ويجعلون فى يده شيئاً يشبه الدفتر كأنه يحاسب الناس على مايريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به فى أزقة البلد وشوارعها على الأبواب وفى الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم مايأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب

فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا . اذ شرط المزاح والبسط أن يكون حقا ومزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة فى الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم مايختارونه والا أخرقوا حرمته وزادوا فى أذيته ويحتجون بالنيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشالقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة مافيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مالا يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين . وكل هذا فى ذمة العالم اذا لم ينبه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل فى أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئاً من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاة الأمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك أثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لأن تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم أعنى ولاة الأمور . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى مااشتمل عليه هذا الموسم الذى تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة لو لم يكن فى ذلك الا ماتقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الأموال لكان فيه مافيه فكيف والأمر على ماترى وما بقى أكثر مما وصف فلوكان من معه علم يتكلم فى شىء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة

مما يفعل فى المواسم التى لأهل الكتاب فامتنع من ذلك . وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) وذلك محمول على مايجوز شرعا أعنى بذلك أن يتحرز من عوائد الوقت من الأشياء المكسة وغيرها مما لايجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم أنهم لايعرفون موسم أهل الكتاب ولا مايفعل فيه فلم يجبهم فى ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب فى الصورة الظاهرة والثانى ربما يراه أحد فيقتدى به فى فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك . فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شئ من كل ماذكر الا نادرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم ورديئهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارب سواه

فصل فى خميس العدس

وهو الموسم الثانى من مواسم أهل الكتاب التى شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لاتنبغى . فمنها خروج النساء فى ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن فى ذلك اليوم فى الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لايقدر على المشى فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمهن من لاخير فيه . وقد تقدم فى غير ماموضع مافى خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التى لادواء لها فى الغالب . ولو أن رجلا منع أهله من الخروج فى ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغى أن يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لأن النساء فى ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الاعند الصواغين مع أنهن كن فى ذلك الزمان على ما ينبغى من الستر الشرعى والدين المتين وكذلك الصواغون اذأنهم كانوا فى خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم فى هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين فى كل مايتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتى يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة فى الغالب تشترى لزوجها مايحتاج اليه من لباسه لنفسه على ماتقدم فيتعين عليه أن يتقدم فى ذلك لأرباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق ومما أحدثوه فيه أستعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم و يتفلون عليه و يزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعك من الجسد و يتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم. ومن ذلك استعمالهم فيه العدس المصفى وان كان جائزا فالبدعة تحريهم له فى ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب فى مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم. ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك فى الكثرة الى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا و لا أحد فيما أعلم ينكر عليهم. ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف و يزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذى تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا يطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل مايفعلونه من ذلك وماأشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى فى تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ماهم عليه هو الحق. فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الثلاثة ماأشد قبحها. وقد تقدم قبح ماأحدثوه فى النيروز ما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ

المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسال الله تعالى السلامة بمنه

فصل فى ذكر اليوم الذى يزعمون أنه سبت النور

وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لوكان فى عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أوصلاح أوهما معاً يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له فى الظاهر ويشاركونهم فى أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفى تشبههم بهم فى ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم فى الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم فى أفعالهم فيه كما تقدم. وقد تقدم مايفعلونه فى يوم النيروز ومافيه من القبائح والرذائل المتعددة وفى ذلك غنية عن اعادة مثله هنا. لكن نشير الى بعض مايفعلونه فى هذا اليوم الخاص ومايظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف. فمن ذلك مايفعلونه فى سحر ذلك اليوم وهوأنهم يجمعون فى أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه فى اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون مااجتمع من غسلهم ويلقونه فى طريق المسلمين وفى مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ماكان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون فى يوم النيروز. وهذا لوكان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذفيه قصد أذية المسلمين وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها) وقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) انتهى فأول مايفعلونه فى ذلك

اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) انتهى وهؤلاء قد قصدوا الضرر للسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك. وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الأذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون أن فى ذلك أذى ومع ذلك يرمونه فى طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة(١) فقال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة فى النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لابأس به فمعناه أن يجعل الورق فى ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فبل يده منه ومشاها على بدنه هذا هو النشره المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلاسيما مع ماأضافوا اليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها وهى لاتجوز فى الشرع ولامن جهة المروءات ومن ذلك اكتحالهم فى صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أوالكحل الأسود أوغيرهما ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا فى بصره يرى به الخشاش فى طول سنته ولايخفى عليه منه شىء وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى . ومن ذلك مايفعلونه من شرب الدواء فى ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفى ذلك تعظيم له كما تقدم . ومن ذلك أن من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون فى ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطىء النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك أن النساء يتعرين فى ذلك الموضع حتى انهن لايبقين عليهن من السترة بالثياب شيئاً لامئزرا ولاسراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن فى الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن براوبحرا ولايستحين وكذلك يفعل بعض الرجال

(١) النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى

أيضا بمكان آخر فإن كان آخر النهار دخلوا فى البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم و يستترون كان كشف العورة والنظر اليها من كليهما مباح فى ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد فى ذلك اليوم دخل الحمام فى الغالب فاغتسل فيه أواغتسل فى بيته لأنهم يزعمون أن الغسل فى ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ماتقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح و لاأشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ماذكر ليس فيه كشف العورة و لاعدم الحياء من النظر اليها فان كان قدجرى فى يوم النيروز ماجرى لكن على عوراتهم شيء من السترة بخلاف كشفهم فى هذا اليوم . وقريب مما يفعلونه فى هذا الموسم مايفعلونه فى كل يوم فى المناشر أعنى المواضع التى يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء و رجال وأجانب . والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل فى كل يوم وماتقدم يفعل مرة فى السنة . وأما اجتماعهم فى الموضع الذى يسمونه بالطمية فلا حاجة الى ذكر حالها وتفصيل أمرها اذ أن الأقلام تنزه عن كتب ذلك . و ينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم . ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت . وقل من تحصل له حمية الاسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به و لو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والرذائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه الا أن كثيرا منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد . فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك ما يفعلنه فى موافقة النصارى فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

مع أنه أخف مما تقدم ذكره . لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعمن أن من لم يفعلها أو يأكل منها فى ذلك اليوم يشتد عليه البرد فى سنته تلك ولا يحصل له فيهادف ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل فى موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه فى موسم الغطاس . وهو اليوم الذى تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس . فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم فى كونهم يغتسلون فى تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين فى كونهم يتخذون ذلك موسما . أعنى أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه . وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق فى غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انغمس فى الجهل من المسلمين يغطس فى تلك الليلة كما يغطسون . ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم . وبعضهم يهدى ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

فصل فى عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين فى أحد أعياد القبط الذى يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى فى ذلك اليوم فى موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهى معروفة مشهورة . فيجتمع اليها فى ذلك اليوم فى الغالب

جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل من مائها . ثم أن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل النصارى و يغتسلون كغسلهم و ينكشفون لذلك فى الغالب . وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم . و يزيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبانا ويجتمعون هناك وينهتكون فيه كغيره . وفى أجتماعهم من المفاسد ماتقدم ذكره . لكن فى هذا زيادة مفسدة أخرى وهى نظر الذمية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم . هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن فى غير وقت اجتماعهم وفى التلويح ما يغنى عن التصريح

فصل فى بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض

فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن فى شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعى . وذلك أن المرأة اذا كانت مبدنة وتخاف أنها ان صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك وكذلك بعض البنات الأبكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والاثم والكفارة فى ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً . وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لا جرم أنهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا فى الغالب

اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن فى الغالب فتجد أكثرهن يشتكين و يبكين و يكابدن الهموم وكذلك أزواجهن و يأكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الأجانب بينهما من جندار و وكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى أن الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه و يفعلون ماهو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين التحريم الذى يستحى المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردها الى العصمة على مايزعمون ثم يرجعن بعد ذلك الى مااعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لايحلها لزوجها الأول وهما آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لهما على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ و بعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الا شئ واحد لكان ينبغى لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لامؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع فى الوقت و فى ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وأنها لاتحل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذى يتحللن به رجل معلوم فتجئ المرأة تتحلل به ثم تأتى ابنتها تتحلل به وكذلك أمها وجدتها وهى لاتحل بذلك اجماعا ولايحل للمحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولاخلاف فى ذلك. فلوكان العالم يتكلم فى هذا المعنى وما أشبهه و يشنع على فاعل ذلك و يقبح فعله و يشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

فصل فى صوم أيام الحيض

ومن ذلك ماتتخذه بعضهن من أنها اذا حاضت فى شهر رمضان تصوم ولاتفطر ثم لاتقضى تلك الأيام التى كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن فى حال كون الناس مفطرين . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنها آثمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها . ومنهن من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادى الدم بها ويزعمن أن الدم الذى لايصام فيه انما هو الثلاثة الأيام الأول ومابعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزىء . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة . ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة فى صومها فى أيام حيضها مصيبة فى القضاء بعده ومنهن من تفطر فى أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعمن أن لهن فى ذلك الثواب وهذا بدعة وهى آثمة فى التدين بذلك وانما حالها فى أيام حيضها فى رمضان كحالها فى غيره من الشهور. والعجب العجيب فى صوم بعضهن فى أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم أن بعض من يفعل ذلك فى الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعى الا أنهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتنى فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض انما يتوجه على من طعن منهن فى السن . فانظر رحمنا الله تعالى واياك أى نسبة بين الاحتياط فى الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التى هى عماد الدين وبها قوامه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) وقد اختلف

العلماء فى تارك الصلاة متعمداً وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل فى الوطء فى مدة الحيض

ومنهن من يزعم أن الدم الذى يمنع الرجل من الوطء معه انما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه. وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة. ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة فى تلك الحال وهذا مخالف للاجماع أيضا. ومنهن من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهى قوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ أى ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أى اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾

فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن

ومنهن من يفعل فعلا مستهجناً قبيح جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدهما مخالفة الشرع الشريف. الثانى اضاعة المال. الثالث الصلاة بالنجاسة. الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهى أن المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك بالماء اذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقد وقع النهى عن الزيادة فى الأكل على ما يحتاج اليه المرء وهى قد زادت فى عشائها حتى لم تترك موضعاً لسلوك الماء فى الغالب ممن يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة. وذلك مما يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادها. وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنه أن ولده أكل

و زاد على أكله المعتاد فمرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه
وما ذاك الا أنه رأى أنه قد تسبب فى قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلى على من
اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال
أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود فى سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم) «والله أعلم أذكر الثالث أم لا» ثم يظهر فيهم قوم يشهدون
ولا يستشهدون و ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون و يظهر فيهم
السمن) انتهى . واما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من
باب أضاعة المال اذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية . وقد أدى الأمر بسبب
تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمى
لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك
على زعمهن . وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء فى تحريمه أعاذنا الله تعالى من
بلائه بمنه . الثالث أن بعضهن يعبلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها
لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه
من عبالة البدن وهن فى ذلك على قسمين . الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على
شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة اذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم
القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها
ويزيله عنها فتقع فى كشف العورة لغير ضرورة شرعية . وقد لا تكفيها
الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها
لغير ضرورة شرعية وهى لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف
عورتها لأن ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره
ثم أنهن يرتكبن مع ذلك أمراً قبيحاً محرماً أقبح وأشنع مما تقدم وذلك

أنهن اعتدن على مايزعمن أن المرأة لاتتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ماتصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم أنها ان عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ماهناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها . الخامس وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك أنها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لأن بعضهن لايقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها . أنظر رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ماأحدثته من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها مرض أوموت فالغالب أنها هي المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على مامضى بيانه ولأنه قد يبلغ بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطغيها فتموت به وقد يصعد الى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا . وقد رد (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) وأقبح من هذا تعاطى ما ذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها و يغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح . وقد خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا) انتهى . اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذاً لأن الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه فى شئ . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ماأكثر بركتها . ألا ترى أن المرء اذاترك شيئا من الغذاء الشرعى الذى لايقوم البدن بدونه الا و يتضرر و يضعف لذلك و كذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهدمجرب فالخير للقالب وللقلب وللدين وللمروءة وللعقل وللروح وللسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعنى من الزيادة فى الشبع والنقص منه أوغير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى . ثم العجب منهن فى ارتكابهن للزيادة فى الأكل على ماتقدم لما تقررعندهن أن ذلك يزيد فى الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا فى البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته و يضطر معها الى أخذ الأدوية مع أنه اختلف فى أكله بين العلماء . فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور . ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر . ومن له عقل لايتسبب فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه الله فى كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى فى تحليل ذلك و كراهته . ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم ومن ذلك مايفعله بعضهم من افطارهم فى شهر رمضان جهاراً والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولاأحد ينكرعليهم فى ذلك فيدخلون

فى عموم قوله تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكرفعلوه ﴾ والنهى عن هذا آكد وأوجب من النهى عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة فى الغالب لايتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار فى نهار رمضان فانه ظاهر جلى بين ليس فيه تأويل اذ أن ذلك لايجوز الا لأحد أمرين . اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى و لا مسافرين . ومن ذلك مااعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لايقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة و لا قائل بهمن المسلمين لأن المانع اذا كان فى عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ماتعذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى و لا يعرف فى مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ماصح والتيمم على ماتعذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لايقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وماذاك الا لأن المعلم فى الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ماسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى . ومما أحدثوه من البدع مايفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله و يتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه و يقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر . وكذلك مايفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا و يزعمون أن ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التى أحدثت بعدها . فان قال قائل قد توجد هذه الأشياء التى يذكر الناس أنها ان فعلت أولم تفعل يجرى فيها من الأمور ما يكره وقوعه . فالجواب أن ذلك انما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذى هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لاتندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا . ومما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن اذا كانت حائضا لاتكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها وهذا من فعل اليهود. ومنهن من يرى أن من شرب الدواء لايغسل الآنية التى كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل فى خروج العالم الى قضاء حاجته فى السوق واستنابته لغيره فى ذلك

ثم نرجع لذكر مايحتاج اليه العالم فى تصرفه. فينبغى له بل يجب عليه أنه اذا اضطر الى قضاء حاجته فى السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها و. ىء من الكبر فى حمل سلعته بيده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعى فله أن يستنيب فى ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك. وليحذر من هذه العوائد الرديئة التى يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث فى مسائل البيوع والأحكام فى الربويات وغير ذلك فى الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أوعبدا أوجارية أوعجوزا أو غيرهم ممن لاعلم عنده بالأحكام الشرعية. وفى السوق اليوم ماقد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه فى سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفى الأسواق من الأشياء التى لايجوز شراؤها جملة . فمن ذلك بيع الكشكاك والمحبة لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية. فمن ذلك أن اللحم الذى فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو مكس لانهم لايقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لايجوز لاعانة المكاس بالشراء

منه على مالا يجوز شرعا اذ أنه لوامتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مراده . هذا ان كان شراؤه فى غير النيروز . وأما فى النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم . وقد تقدم بعض ذلك فى فعلهم فى النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه . الوجه الثانى مايدخل على البائع والمشترى من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشترى يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن . الوجه الثالث أنه قد دخل على وزن معلوم والجهالة فى ذلك حاصلة لأنه لايدرى كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لايمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشىء الواحد لايمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لأنه مكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهى جائزة الا أن يكون ذلك فى يوم النيروز فيمنع لأنه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لايختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم . وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية فى يده لشراء الهريسة ومن فاته فى ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم وقد تقدم فى ذلك مافيه الكفاية فأغنى عن اعادته . فان قال قائل أنا أشترى الكشكاك والحبية على الوصف المتقدم فاذا حصل فى الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين . فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترى ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة فى كل جزء من أجزائه فيمنع

شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشتراه منــه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك فى الغالب وان لم يزنه لأن المغرفة التى بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هـذا لايجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا أن يغرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق ومن ذلك بيع لحم السميط نيئاً ومطبوخا والشواء وماشابه ذلك. قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يـكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أوفسقا﴾ قالت عائشة رضى الله عنها لولا أن الله تعالى قال أودما مسفوحا لتتبع الناس مافى العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم انتهى. تعنى بتلك الصفرة فضلة مافى العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيـه و يمتلىء رأسها و بعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك فى دست واحد فيه ماء يغلى فيحل الدم المسفوح فيــه فيصير المـاء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكى ينتف لهم الصوف وهو لايزول الا بعد أن تمتلىء الأعضاء الباطنة من ذلك المـاء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحـة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخـل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة فى موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا و باطنا فيطهرونها على زعمهم بالمـاء البارد فتحس النجاسة بالمـاء البارد فتجمد فى باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا فى الشاهد الضرورى الذى لامحيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه فيـه بناء منهم على أنه قـد طهر من تلك النجاسات ، ولو كان المـاء الذى يغسلونه به ماء قراحا لـكان فيه شبه مافى التطهير فـكيف والمـاء الذى يغسلونه به فى الغالب تراه متغيرا ممـا فى أيديهم من الدماء وغيرها . والشواء مثله فى ذلك لأنه سميط فـكيف يجوز لأحد أن يشترى ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه

راجعون . على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس فى بيته ويرسل من يشترى له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام فى ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شئ اذ أنهم ليس عليهم كلفة فى أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه فى الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكى يسلم من الوقوع فى المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل فى ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم فى هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شئ أو يخرج فما بالك باللحم الذى باشر الدم العبيط . وقد تقدم فى صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهى مما تعم فى الغالب وذلك أن الموضع الذى يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذى يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم فى ذلك . أما العامة فبالسؤال كما تقدم . وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس

فى هذا كبير أمر . و يتعين ذلك خصوصا على أرباب الأمور وعلى من له شوكة
بيده أو بلسانه بحسب استطاعته . ثم انهم يزيدون على ماتقدم ذكره أنهم يعجنون
التراب الذى يسدون به التنور الذى فيه الذبائح بالماء الذى صار كأنه دم عبيط
فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا
أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ماينجسه ظاهرا أن لو كان
طاهرا فكيف و باطنه متنجس كما تقدم بيانه . وكذلك يقطر فى نفسه هو
والشواء على الجذابة التى تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد
محسوس مرئى ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه . وكذلك
تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج
وغيره و يأتون به الى المسمط فيدلونها فى الماء الذى تقدم ذكره فيتنجس كل
ذلك . وهذا مع مافيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاعة المال
لأن ماتنجس من ذلك كله لايجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ماعمل بتلك
الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام فى
البيوت أوعند الشرائحى أوعند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لايجوز أكله
ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التى جعل فيها نيئا كان أومطبوخا
و يغسل ماأصاب ذلك من بدن أوثوب أومكان أووعاء أوغير ذلك . وقد كان
بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعنى فى سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما
نحن بسبيله ومن وقع له شىء من ذلك فلا يجوز له أن يستبيح شيئا منه الا بعد تطهيره
واللحم والأطعمة لايمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها . فان قال قائل ان اللحم
بعد خروج الروح منه لايقبل شيئا عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه
فجوابه أن ماذكره يرده الشاهد لأنك اذا عملت اللحم فى ماء ليس فيه شىء من ملح
أوغيره بقى على حاله فان كان فى الماء ملح أو زعفران أوفلفل أوغير ذلك تجد طعمه

فى اللحم ويكون ذلك فى قلب القطعة من اللحم. فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد الابعد النضج. فالجواب أن دخول هذه الأشياء فى اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئاً فشيئاً وهو اذا ألقى فى الماء المذكور وهو يغلى فقد سرى الى باطنه شىء من النجاسة فى القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئى على أنه يقبل ما ألقى فيه. اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفى فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل فى المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون فى زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج فى الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو فى اللحم سواء ولا عذر لمن يدعى الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لو صف طبيب لمريض أوغيره اذ أن لحم الماعز موجود للاصحاء نيئا ومشويا لأنهم يعملونه سليخا لا سميطا اللهم الا أن يصيبه شىء من السميط ان جعل معه فى التنور أو يسقط عليه شىء من التراب أو الطين المتنجس الذى يسد به التنور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاجه من الأصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالما من كل ماذكر مما يعترى المسلمين فى سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه. فاذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ماذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ماتناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أوسميط فانه اذا مس السميط بيده أوسكينه تنجس ماأصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذى يكون فيه واللحم الذى يتناوله أوسكينه التى يقطع بها

من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع فى هذا وهو لايشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذى يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس مايطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ماقاله بعضهم من أن النجاسة كالسم لسرعة سريانها . وأما الرؤس فهى جائزة اذا سلمت من كل ماذكر فى السميط وقد جمعت المفاسد التى فى السميط وزادت عليه المكس الذى اختصت به دون السميط اذ أنه لايقدر أحد على شرائها من غير المكاس والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم . وأما النقانق (١) فلايجوز بيعها ولاشراؤها للجهالة بما فى باطنها . هذا على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الاأن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على مافى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم فى بيع الخشكنان . هذا لوسلمت من المكس وهى الآن ممكسة فلايجوز بيعها ولاشراؤها كما تقدم فى غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيئة ويزنها للمشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليهاله فذلك لايجوز . وكذلك مايفعلونه فى السمك لأن المشترى يشتريه منه وزنامعلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لايخرجه عن كونه نيئا لأنه لايؤكل كذلك ففيهماوجوه من الموانع الشرعية لأنه اذاقلاه له بعدوزنه كما تقدم لايعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه . الوجه الثانى أنه قداشترى منه الدهن الذى قلاه له به وهو مجهول . الثالث ماأوقدبه تحته كذلك مجهول . الرابع أجرة قليه مجهولة . الخامس أنه مجهول فى الأصل لأنهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم

---

(١) النقانق مشهور عند أهل المغرب بالمركاز «مولد» وأنشد بعضهم

لا آكل المركاز دهرى ولو تقطفه كفى بروض الجنان

لأنه يشبه فيما يرى أصابع المصلوب بعد الثمان

وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لايجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ أن الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك. والتوصل الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشترى وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه . وأما الكبود فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهى الآن ممكسة فيمنع شراؤها . وكذلك يمنع كل ماهو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسمسم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدى والقدور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من أن الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذى ارتكبوه . وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لايبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذى لايجوز الشراء منه والظلم هو الذى تقرر فى بعض الأشياء أن من اشترى شيئاً أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لايمتنع من شرائه ولا بيعه اذ ليس فيه اعانة انتهى. وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه. وأما المنفوش فبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله . وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لأن غرض المشترى والبائع مختلفان فى ذلك فالمشترى يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون

وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا
من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضا الآن البائع يعرف مقدار ما يأخذه
من اللطوخ غالبا وإن لم يزنه كما تقدم فى بيع المحبة والله الموفق . وأما بيع الفقاع
فهو جائز أيضا وذلك اذا صب مافى الكوز فى وعاء وعاينه المشترى وعلم قدره
وصفته . وأما على مايبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه . الاول أن كوز الفقاع
من الاوانى التى نهى عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة
التخمير الذى يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت
منها شئ عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير
فيشتريها المشترى وقد صارت خمرا هذا وجه . الوجه الثانى أنه مجهول وذلك
أنه يسد فم الكوز بعود أوغيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل
مافى الكوز أو بعضه فان أخذه المشترى لايعلم مقدار مافيه فيظنه ملآنا وقد
يكون بعضه وذلك مجهول . الوجه الثالث أنه لايجوز بيعه على مذهب الشافعى
رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لأنه أوجب ذلك فى المحقرات وهذا
منها فلايصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعتك والمشترى قد اشتريت أوما يقوم
مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما . وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز
على مقتضى قوله فى بيع المعاطاة اذا فرغ مافى الكوز وعاينه كما تقدم . الوجه
الرابع أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصرانى
وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لايغسله بعد ذلك الغسل الشرعى
قبل ملئه ثانيا ثم يأتى المسلم فيضع فاه موضع فم النصرانى وغيره ممن لايتحرز
من النجاسة . وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام فى كل مايشبهه
مثل السقاء وغيره لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لايتحفظ من
النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبى الصغير والابرص والمجذوم واليهودى

والنصرانى ثم يأتى غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها . ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف اذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا يحيط البائع والمشترى بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول أنه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لأن المحقرات وغيرها فى شرط صحة البيع وفساده سواء الا ما اغتفر فى ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر الحذر من الميل الى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق . ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزناً أو جزافا . وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشترى ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لأنه لا يعلم قدر وزن الاول الذى دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التى دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة او الخبز فى كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزاً وان رجح لأن الزائد هبة مجهولة وهى جائزة فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفى له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر فى وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام فى أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل فى الخبز من المحذور فليحذر

من هذا وأشباهه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق . ومن ذلك الشراء من النصرانى وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة . وينبغى له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة انما هى دم الحيض وحده وكل ماعداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه . الوجه الثانى أن شراءه من أهل الذمة مكروه لو كان طاهراً بلاشك لأن فى الشراء منهم منفعتهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه . ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى فى أسواقهم صيارفة وجزارين أو فى شىء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك فعل عمر . قال ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذى اشتراه من اليهودى مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والطريفة هى ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم . وقد اختلف فى تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التى حرمت عليهم . فحكى اللخمى فى ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ماحرمه الله تعالى عليهم وبين ماحرموه على أنفسهم واختلف فى هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ماحرمه الله عليهم وماحرموه على أنفسهم وقيل

لا يؤكلان وقيل يؤكل ماحرموه على أنفسهم ولا يؤكل ماحرمه الله تعالى عليهم انتهى . فاذا ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثيراً منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين . واذا اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلى منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجها لأن النظافة والوضاءة غالبا لاتكون الا من الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق . ومن ذلك الشراء من أصحاب الطبليات والدكك المستديمة فى طريق المسلمين ومن يقعد فى طريقهم يبيع ويشترى لان ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد فى طريق المسلمين الا أن يمر فى حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كانه دكان يبيع فيه ويشترى لان فى ذلك تضييقا على المسلمين فى طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لايجوز لاسيما والطرق فى هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التى شرعت للناس وذلك على ماقاله العلماء أن يمر جملان معا محملان تبنا فى الطريق لايمس أحدهما الآخر . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حد الطريق المشروع والى ماعليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو فى وقت منصرف الناس الى الخمس صلوات أو الى تفقد أحوالهم فى البيع والشراء وأشد من هذا كله مايفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم الى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك فى وقت الحاجة

اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على مافعلوه من الغصب فهو شريك
معهم فى الاثم سيما ان كان فيها الشئ الذى يسمونه بالجلقة فانه ينضاف الى
هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها فى السقاء والفقاع وهى أن تلك
الملعقة التى يغطها للناس لايرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والأبرص والصبى
والصغير والنصرانى واليهودى وينبغى له أن لايشترى اللفت واللوبياء لانهم يعملون
فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى
فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل مايباشره منها تنجس كما تقدم فى
السميط سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فمن باب أحرى اذ أنه لايتحرز
من بول نفسه فى طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين . وينبغى أن لايشترى ممن
يجلس فى المقاعد التى فى طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقدفشا
هذا الأمر واستمر الحال عليه حتى قد رجع بعضهم يكرى تلك المقاعد التى تلى
بيته أو ملكه أو ماهو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كأنه مشروع
بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك
فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الا بل
كل من غصب شيئاً من الارض فلا ينبغى معاملته الا من ضرورة داعية الى
ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التى يعملون بها مساطب يقطعونها من
طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب
هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض
العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة . ألا ترى أن المعنى الذى
لأجله منع الشراء من المكاس موجود فى الشراء ممن اتصف بشئ مما ذكر اذ
أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل مااتصف به من غصب طريق المسلمين
لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على مايفعلوه وذلك

لاينبغى لان المشترى يصير شريكا لهم فى اثم غصبهم لطريق المسلمين. ألاترى الى مانقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصلحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته أنه اذا جاء اليه أجلسه الى جانبه ورحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض عنه فبقى كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة فى تلييس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك غصب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء فى حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تنقص الجدار وتدخله فى ملكك قدر التلييس فتبنيه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ماأمره به أو كما قال. وقد حكى عن بعض الأكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعها فى الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له الفقير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وماضره مافعلت به فقال له الشيخ أرأيت لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا مافعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك فى ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه .فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التى تحدث فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقى الحسن الجميل . فلو بقى العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تنحسم أو يقل فاعلها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من

العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته . قال الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى فى تبصرته وأما مايكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك مما يضر بالمارين وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر . فروى عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس . واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشاحوا فى الطريق فسبعة أذرع) أخرجه البخارى انتهى. فهذا الكلام على بعض مافى الأسواق من المفاسد وفى التلويح مايغنى عن التصريح . فاذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه فى قضاء مآربه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخرى نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم. فمنها اذا خرج من بيته لشىء مما ذكر فينوى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم فى جل بياعاتهم . ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان أعوزه شىء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب أنه لو لم يعامله ماأقرضه حتى أنه لو أراد أن يشترى من غيره السلعة

التى هى عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا بكره فقد تبين أنه سلف جر منفعة . وكذلك مايدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعانى وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم فى ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعها ببركة العلم الذى يدور بينهم وينوى مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برىء من ذلك . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل الى السوق فى خلافته فلم ير فيه فى الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم فى تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم وقد كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤن العلم يبكى اذ ذاك وما ذاك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه . وينوى مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى فى السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهى ذكر الله تعالى فى موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير واليه المصير

وهو على كل شيء قدير . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك و رد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيئاً يعتبر فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه و يسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما . والخروج الى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين . قال مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق و يقعدون فيه انتهى . وما سمى السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه فى الغالب وأكبر سلع المؤمن التى يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك فى الغالب موجود فى الأسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى الأسواق يتجرون وفى حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها . فان قال قائل كيف يمكن تعليم العلم فى الأسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون فى الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى ﴿ فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ فالجواب أن يقال ان العالم يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا خفاء فى أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم فى الأسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معاً لأن العلم الذى يتعلمه البائع انما هو فى الغالب فى السلع التى فى دكانه والغالب أنه لا ينساه فان احتج محتج بحديث الأعرابى الذى قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع

فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابى والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا صريح فى أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل . فالجواب أن الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه . وهذا الذى ذكر سواء فى أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابى ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم . والثانى أن يثبت له العلم لأنه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له يامعاذ ثم سكت ثم قال له فى الثالثة يامعاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره . وحكمة تنبيه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين ثلاثا أعنى حديث الاعرابى وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ فى الاعتقاد وحديث الاعرابى فى الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفى فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له فى التنبيه حتى يعقل . ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الأمر وبينه وأثبته بقوله عليه الصلاة والسلام (ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وعلى هذا استمرت الأمة الى هلم جرا . ألا ترى

الى ماجرى للامام الطرطوشى رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة(١) من العلم ولا يتكلم أحد فى مسألة جهارا ولا يقدر أن يمسك فى يده كتابا لغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الأسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى أن أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان بياع فيعلمه مايحتاج اليه فى عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها من الأحكام التى تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراءها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل فى حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره فى الأسواق . ألا ترى أنه لو قعد فى بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن فى الأسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف فى دخول الأسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغى . فعلى هذا ينبغى للعالم أو يتعين عليه أنه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع

---

(١) شاغرة أى خالية

أمره واجتناب نهيه . وقد كان سيدى حسن الزبيدى رحمه الله يقول انى لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتينى اذ لا حاجة لهم بى ولا حاجة لى بهم وانما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولاشك فى أن من قعد فى السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم فى الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الأحوال وأرفعها لاجرم أنه لما كان العلماء على هذا الأسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لأهل الاسواق وغيرهم بخلاف مايعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحمدلله لم يعدم ذلك البتة اذ أن علماء المغرب أكثرهم على ماوصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم . وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله (لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) وفى رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب . وفى رواية مسلم لايزال أهل المغرب فالحمد لله الذى بقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ماتقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس فى خفارتهم محمولين فى أرغد عيش عكس ماهو عليه الحال اليوم فى الغالب فى الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك فى البوابين والحجاب ومن يمشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون فى الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك

وهذا الحال لايليق باهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب و يعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشرود أكثر فكان مايتعاطونه جميعه ممالا يجوز فعله في معاملاتهم فى ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم فى السوق وأدبه فاذا مشى فى السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه و يتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على مالايحل رؤيته . وقدكان سيدى أبو محمدرحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره فى الأسواق أوفى الطريق التى بالديار المصرية مارفعه الا و ينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس فى الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرقات فى الغالب . وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام . وقد دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل ياسيدى أما تخاف أن تقعد فى هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة فى سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لى اليوم أربعون سنة فى هذا البيت مارأيت سقفه وأنت من حينك رأيته أوكما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ماينظر الى السماء فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع * و ينوى مع ذلك أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن فى الأسواق ومواضع اللغط ومواضع النجاسات فينبه العالم على هذا وماشا كله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه فى الغالب والله تعالى أعلم و يصلح ذات البين و يميط الأذى عن طريق المسلمين

كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم و زيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره فى أمر دينهم ودنياهم والدين أهم . وينوى مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سبيلا . وقد يجد بعضهم فى سوقه فتحصل له النية والعمل وينوى مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولأجل هذه المعانى يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء فى كل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئاً لايمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفوته شىء من القربات غالبا . وينبغى له أن لايفارق عدة تكون معه اذ أنه قد يجد فى السوق أوفى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التى خرج بها . وقد يجد دابة قد اختنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئاً من هذا حصل له أجر النية والعمل وانلم يجد حصل له أجر النية . وكذلك ينبغى له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيسر لخير ان سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم . وكذلك يسأل عمن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك فى الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ماتقدم . وينبغى له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الأول أولى من الآخر . وقد ورد أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين فى خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا فى غيره لم يكن عليه شىء من ذلك . ثم يقدم رجله اليمنى فى خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ فيقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أويجهل على (١) ثم

(١) أول الحديث : بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله اللهم الخ . وتمامه : أو أبغى أو يبغى على . انتهى من الجامع الصغير

يقرأ آية الكرسى حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشى فيه لأن الخطا الزائدة لاضرورة تدعو اليها وكونه فى بيته أو فى المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب . وكذلك ينبغى له أن يتحفظ من المشى فى ثنيات الطريق لأن غيره يقتدى به . وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى فى الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت . و ينبغى له اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا فى البيت حتى يفكر أهله فى كل مايحتاجون اليه لكى يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التى هى أولى من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع . فاذا ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو مارواه أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون﴾ ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ياأمير المؤمنين من أى شىء ضحكت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يارسول الله من أى شىء ضحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لايغفر الذنوب غيره انتهى . ويعتبر عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لاتحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ﴿ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ فالأرض ممسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهى عاجزة عن امساك

نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر فى كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا . لكن بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق فى شىء الا زانه) ولأن ذلك أبلغ فى ايصال العلم لأن الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان . ثم يفعل ذلك فى رجوعه فان كانت الدابة للمكارى فيشترط أن لا يمكن المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه . و ينبغى له أن ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم . وان لم يكن فيه شىء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لابد فيها من النشا وان قل وكذلك ينوى اذا وجد خبزا أوغيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم . وينبغى له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه

أوعلى دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به فى ذلك وان كان را كبا لأنه من باب
التواضع والامتثال وترك البدعة . و ينبغى له ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى
السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امتثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف
خلفه فى بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهى التواضع فيذهب عنه مايتعاطاه بعض
أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له
شيأ من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم
الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن
لايحلف بعد . و ينبغى أن لايستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر
ذلك فى الدنيا . وكان السلف رضوان الله عليهم يتحرزون فى هذا الباب كثيرا
وقد رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى رحمه الله تعالى من أهل تلمسان
وكان فاضلا فى العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج
البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون
الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبى اسحق فذهب
فأتى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل
فقال له لأنك قرأت على ولا يمكنى أن آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك
فى الدنيا فرغبه فى ذلك فلم يفعل. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى
حاجة ممن قرأ عليه فى الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره . وقد كان رحمه الله
تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه فى وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل
يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم
يزل به حتى أعطاه شيأ حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا راها فسكت رحمه الله
تعالى ولم يقل شيئاً فقال له الرجل ياسيدى أما تعبرها لى فقال له لا يمكنى ذلك
وأنت تحمل لى شيأ فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته

يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل فى تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه ومضى لسبيله . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام فى كل من حصل له منه ارشاد ما أو تعليم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر . فان كان العالم له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده اما لضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضرورى الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه فى وقته اذ أن القاء العلم لأهله لا يفوقه غيره . وقد تقدم أن أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا لو توالت به الاشغال فلا ينبغى له أن يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعنى الخروج الى السوق ولو مرة فى وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذى تقدم ذكره فى وطء الاعقاب لأن هؤلاء ماخرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هو لاظهار سنة ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من النهى عن قراءة القرآن فى الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر. نعم ينبغى له أن لا يقرأ حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه اذا أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه . وكذلك لا يقرأ فى الأسواق وما ذكر من المشى معه لهذه الضرورة انما هو مالم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعلمه ما يحتاج اليه فى محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من البياعات الفاسدة فى الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى

غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه. فجملة ماتحصل فى خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهى على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها فى الخروج الى المسجد فالحاصل أن ماخرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا فى موضعه. ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب مايكون عنده من النور والحضور

فصل فى رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته فى ذلك

فاذا رجع الى بيته فينوى فى رجوعه كل ماتقدم ذكره فى خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوى فى رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا فى خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة فى ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة فى التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويمتثل السنة فى الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول (اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها . وينوى حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد

حكى عن بعضهم لما انعزل فى خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لسانى كلبا عقورا قل أن يسلم منه من خالطه فحبست نفسى ليسلم الناس من شره وآفته . وفى هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفى الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين . وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق . فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيئاً مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضى عليه الزمان فى الأسواق كما سبق لأن الأهل اذا علموا أنه مهما أعوزهم شىء يقضى لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الامرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها فى خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد فى بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له . فان عمل شيئاً من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجه عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عملت فى الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ فى سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائماً فدعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجه عن عمل السر ولا عن الخلوة . أما سجود التلاوة فلأنه مأمور اذا مر

بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لأجل الغير اذ أن ترك العمل
لأجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله. وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف
التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره
وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الا بغيبته عنهم لكان في
ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل . لكن اذا أراد جمع خاطره وقدر
أن يكون بمعزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط فى حق الضعيف الذى
يخل بحاله الاجتماع . ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى فى التنفل فى البيت
أنه أفضل من التنفل فى المسجد يعنى لفضيلة عمل السر فان كان فى البيت
أولاد أو من يفرق خاطره فى عبادته ففى المسجد أفضل انتهى . وأما أهل التمكين
فلا يحتاجون الى ذلك . وقد كان بعض السلف رضى الله عنهم اذا كان فى بيته فى
غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل فى الصلاة كثر لغطهم
ويتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان فى الصلاة
لا يسمع ما نقول . فمن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الأولاد
ومازجتهم أو غيرهم . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه
الحالة تكون فى وقت دون وقت ففى بعض الأوقات تكون فى البيت الحركة
الكثيرة والبكاء الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه
ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الأوقات أشعر به وما ذلك
الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول فى تلاوته لكتاب الله تعالى
فبعض الأيام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يجىء بعد طلوع الشمس
بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الأيام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان
كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء فى الختم فقد تبين أن القوى
والضعيف لا يستويان . فعلى هذا فالخلوة عن الأهل مشترطة فى حق الضعيف

وفى وقت التفرقة ومع ذلك فلابد أن يعطيهم حظهم منه فى وقت ما ويؤاكل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن فى ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم . وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لايدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفى الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين . نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين . وماتقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذى لايعرف به الملكان عليهما الصلاة والسلام على ماسيأتى ان شاء الله تعالى . وقد تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد.

أخذ الدرس فى البيت والمدرسة

وبقى الكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته لضرورة ما أعنى لايمكنه الخروج لأجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر فى الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين . فاذا فعل ذلك فالادب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تتأكد . فمنها كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لأنهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الأنس والا كان

سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم ومنها أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى. ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه. أحدها أنهم لايوفقون للعمل به. والثانى أن ثواب العلم يكثر بانتشاره. فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به. واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه. والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لأن فى اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذى من به عليهم فحرموا الفهم فيه. قال الله تعالى ﴿سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق﴾ الآية ومعلوم بالضرورة أن بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان. ومن آدابه أن يكون الاذن مشهوراً معلوماً لأن عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له. ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لايسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لايشعر بها. ومن آدابه أن يكون الوقت معلوماً لأنه ان لم يكن معلوماً وقع الضرر به وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم. ومنها أنه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام. فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كما تقدم . ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم فى البيت فى جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا فى البيت الفضائل والاجور المذكورة فى المشى الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به و بهم فى ذلك . وقد يؤول الأمر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات . اذ الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلى معهم فى البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لأجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغى له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذى لأجله ترك . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الأعذار تبدى . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها . ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتى الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لأجل شهود الصلاة فى جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له . ولأجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتى الى المسجد فى أول الوقت رغبة منه فى فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ الصف الأول انتقل منه الى الصف الذى يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له فى ذلك فقال أما سبقى فى أول الوقت فلأحوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما انتقالى الى ما سواه فلعل أن أصلى خلف مغفور له فيغفر لى سيما

ان كان المغفور له اماما فبخ على بخ . فالمحافظة على الصلوات فى المساجد فى جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة . فاذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر فى التخلف فى البيت عن المسجد فليأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج الى المسجد لأجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قضوا صلاتهم فى المسجد رجعوا اليه ان كان بقى لهم شىء من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه فى البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة فى اذنه لهم فى الخروج الى المسجد لاظهار السنة والشعيرة كما سبق . وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة . روى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الاحياء . واختلفوا اذا اتفق مسجدان فى محلة فى أيهما يصلى . فمنهم من قال فى أقدمهما . واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق انتهى . فاذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه . وليحذر أن يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها . وذلك أنك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو فى بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد فى الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لأنه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان أكثركم أجرا أبعدكم دارا) مع علمه بما فى الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز فى الغالب لايبادر اليها الا من يعرفها. وقد ورد فى الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب) انتهى. ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم فى غالب الأوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الأول لا تجد فيه فى الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين. وقد قال عليه الصلاة والسلام (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى) انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون فى الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع فى المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت فى الغالب فى هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة فى بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

فى الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهى أن الذين يعمرون الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم فى الفضل والدين وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم فان غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه فى صلاته اذ أنهم فى الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى أنه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم فى المسجد لرأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلى فى الصف الأول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . فهذا بعض الآداب التى تختص بالعالم اذا أخذ الدرس فى بيته . وأما اذا كان يأخذه فى المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره فى المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها . والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس فى المسجد أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه فى المدرسة أقل رتبة فى الانتشار منه فى المسجد كما تقدم وأخذه فى المدرسة أكثر انتشارا منه فى البيت والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس فى المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغى له اذا أخذ الدرس فى المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التى وصفت فى المسجد وتلك الآداب . بل ينبغى له أن يزيد فى اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وروى البخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بلغوا عنى ولو آية) وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) انتهى . فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه . هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون فى وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد حرصا عليه لأنه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارا من الله تعالى لكى يرى صدقه فى علمه وعمله به فان رزقه مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك فى جهة دون أخرى . قال عليه الصلاة والسلام (تكفل الله برزق طالب العلم) انتهى ومعناه أن الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك يتيسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة فى الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه . وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس فى تعليمها كما أن كرامات الأولياء فيها أشياء أخر يطول تعدادها مثل المشى على الماء والطيران فى الهواء . وينبغى له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه . وقد حدثنى من أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس فى مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس لعلك أن تمشى الى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به

عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مرارا الى أن عزموا عليه فقال
والله انى لأستحى من ربى عز وجل أن تكذب هذه الشيبة عنده فقالوا
وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى
لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدى مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم
يمش اليه . وينبغى له أن لايذكر قطع المعلوم بين الناس ولايشهره اذ أن
ذلك من الضجر وقلة الثقة بما فى يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض
الناس على شئ من ضروراته والعالم أولى من يثق بربه فى المنع والعطاء بل
المنع من الله تعالى فى كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده
أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح
عباده . وينبغى له أن يكون فى المدرسة على ماوصف فى المسجد من التواضع
والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولايمنع أحدا من عامة الناس لان
العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة
فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله
وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل
يفتح الباب ولايمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو فى المسجد سواء
بسواء . فان قال قائل انما جعل البواب لأجل أن كثيرا من العوام اذا دخلوا
المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم
بعض أقدام الفقهاء وقد يكثر لغطهم . فالجواب أن البواب الذى يقعد على
الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشئ
من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته
نهاه وزجره ومنعه من ذلك . وينبغى له أيضا أن لايتخذ نقيبا بين يديه قائما
كان أو جالسا ولايفعل شيئاً مما هو معلوم اليوم من العوائد التى ليست لمن

مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم و بين سائر المسلمين فى مجالسهم و فى مجالس علمهم فى غالب أحوالهم ومايفعلونه فى هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص اما متكبر فى نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود فى المتكبرين. واما رجل جاهل يريد العلو فى الأرض؛ بجهله لانه لو علم حال علماء السلف فى تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر. والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا فى الصدور وهى العوائد المستمرة حتى أنه قد يدرك بعض العلماء الوهم فى تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا فى ذلك الى ماأنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدها معمولا بها والعلماء برآء من ذلك كله و فى فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة و يريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ماعنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود. وكذلك المدرس ينبغى له أن لايسكت أحدا الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لاينبغى فيسكته العالم برفق ويرشده الى ماهو أولى فى حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور فى الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس فى الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه فى أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال

والفضائل وقد علم مافى سعة الخلق من الثناء فى الكتاب والسنة ومناقب العلماء مالا يأخذه حصر . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به فى كل الأحوال الممدوحة شرعا . فان قال العالم مثلا انه لايقدر أن يسكتهم فأدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر . فالجواب أن هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى هلم جرا . أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبروراً لارياء فيه ولاسمعة . وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لأمته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل . وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وانما أنا قاسم والله يعطى انتهى . فاخلص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا فى العطاء والمنع . واذا كان ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الأحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساووا فى الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة فى أمر أنه لاينجح ومن مخالفة السنة أن يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم . وأما فعل أصحابه بعده رضى الله عنهم أجمعين فكثير فى هذا

الباب بحيث لايأخذه حصر . وينبغي له أنه اذا جلس أن ينوى بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوي ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه مايتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية فى الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أولاده واذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ماتقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لايتوصل الى أبوابهم فى الغالب الا بالحاجب والنقيب فقد استويا فى هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولايتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ماجاء بسببه . ولايظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه بل يكون فى بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لايقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك فى حقه واجبا . وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى فى حق هذا أفضل اذ أنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا فى دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئاً من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه . وهذا فيه مافيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان

العالم اذا سمع الأذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه فى دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج فى الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لاحكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيما أشير اليه غنية عن الباقى . وينبغى للعالم اذا جاءته الفتوى أن يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت فى فهم الألفاظ التى يسمعها منه لأن الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفى ذلك من الخطر مافيه وان كان جوابه صوابا على مارآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يفتى الا بعد التحرز الكلى والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب فى ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ماعنده ماقالوه فبها ونعمت وان خالفوه بحث معهم فى ذلك وأبدى لهم مايريد أن يفتى به فى المسألة فاذا فرغ من البحث فى ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة فى ذلك لأنه انما يتكلم ويفتى بما تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى فى هذه المسئلة فان الغلط فى ذلك قل أن يستدرك . وقد كان سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله فى فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى

منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت انى وهمت فى جوابها فأسرعت لئلا تفوتنى فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهى فى ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هينته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشى المشى المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذى تتعلق المسئلة بذمته هو الذى يعلم ماجرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه. وقد كان رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها مايمكننى أن أكتب عليها لأن الخط قد يزاد فيه و ينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالامس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها وان خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذى بالأمس أو الذى باليوم فيردها ولا يفتى له فيها بشىء و يقول له لا أعلم الحق فى ذلك حتى أفتى عليه. هكذا هو حال العلماء فى التحرز على ذممهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لاتحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها فى الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه. فلومشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احداهما براءة ذمته والثانى انتفاع من حضره وتعليمهم فى أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير فى الغالب اذ النبهاء من الطلبة قد طالعوا عليه غالبا وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت فى المسائل التى تقع لهم منها. ومن ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ ممن سواهم. لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته و لا سفيه

معان بسفهه ولا ممن يكذب فى حديث الناس وان كان يصدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن لا يعرف هذا الشان . وقال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ماسمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل﴾ انتهى وليحذر أن يتردد لأحد أو يسعى فى طلب التدريس فى أى موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه انما يجلس لله تعالى فيعلم و يتعلم و يفيد و يستفيد لكى يظهر ماأوجبه الله تعالى أوحرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعانى وما جانسها فينبغى بل يجب أن لا يخلط ذلك بشىء من أقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالى الأمور وأكملها اذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به فى طلب حطام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا فى الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن شأن الناس اليوم فى الغالب الاقتداء بمن فى وقتهم ولا يتعرضون للنظر فى حال من سبق ذكره ايثاراً للتوصل الى أغراضهم . فاذا كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شىء مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى و يستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) انتهى واذا فعل ماذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هى المقصود والمأمول لأن البركة اذا وقعت فى القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى . ووجه آخر وهو مذكور فى الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لأن يد العلماء ينبغى أن تكون هى العليا ولا

عذر له فى الطلب لما ذكر لأجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أو فتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ماشاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر فى جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على أنه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم فى كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها . وكيف لايكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ماهو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيرا منه من حيث لايحتسب) انتهى فالحاصل من هذا أن العالم ينبغى له أن يكون توكله على الله تعالى فى أى موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء فى حقه لافرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجىء ماتقدم ذكره من أنه اذا قطع عنه المعلوم لايتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد فى الاجتهاد لأنه تمحض لله تعالى كما تقدم قبل

﴿فصل﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لايتردد لأحد ممن ينسب الى أنه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغى أن يكون الناس على بابه لاعكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولاحجة له فى كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم فى دفع شىء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر

ينفعه . أما الأول فلانه قد تقدم أنه اذا أخذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له
فيه وان كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه
من يتردد اليه فى معلومه عقوبة له معجلة . وأما الثانى فهو يرتكب أمرا محذورا
محققا لأجل محذور مظنون توقعه فى المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب
فى الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه
وحوائج المسلمين انما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على
الله تعالى والرجوع اليه اذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع
للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه
وتعالى فى كتابه العزيز خطابا لسيد الخلق أجمعين ﴿لو أنفقت ما فى الأرض جميعا
ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ فذكر سبحانه وتعالى هذا فى معرض
الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة
والسلام سيما فى التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته
فانه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه
وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب
من لا ينبغى كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لا خفاء فى أحوالهم
ياليتهم لو اقتصروا على ماذكر لاغير بل يضمون الى ذلك ماهو أشد وأشنع وهو
أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى
الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك
فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير . وقد
نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل اذا تردد لباب القاضى فان ذلك جرحة
فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء
المسلمين سالم مجلسه مما يجرى فى مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير

القاضى فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصـــل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب اليه وفعل الواجب يتعين فان الذمة معمورة به ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر فى الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدوس لاجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم مايخص ذلك بل لوكان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس اليه اذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة . وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندى أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير متعد سيما فى زماننا هذا . وكذلك لايترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ماأشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب والقاء العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات . فاذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ماندب اليه لأجله فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كثر مثل ذلك فى هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل

الصبحة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغى له أن يفعله فى غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه . واذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ماياخذونه من المعلوم فيه من الشبهة مافيه ويمضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن مافعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب مايخطر له من التأويلات التى تأباها قواعد الشريعة . مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غيره ذلك من مقاصدهم

﴿ فصل ﴾ وينبغى له أن ينظر أولا فى المدرسة اذا عرضت عليه هل هى من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر فى حقهم . وقد يصير ترك الشبهات فى حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس فى تناولها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وكذلك ينبغى له أو يتعين عليه أن ينظر فى المعلوم الذى قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الأمر الفظيع فى هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك . وقد يأخذون بعض

ذلك من بعض المساجد و بعض البيوت و بعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم فى بنائها بذلك ثم مع هذا الأمر الجلى قلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة فى طلب تولية تلك الأماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعى فى موضع وقع بناؤه على ماتقدم ذكره . ألا ترى أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له فى الموضع الفلانى شئ فليأت لقام ناس يدعون مالهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم فى ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم . فان قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب . فالجواب أن ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف مالم يتعين . ألا ترى أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شيء فليأت يأخذ ما غصب منه لم يأت أحد لانقراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم فى الغالب . واذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا فلا حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف فى الحرام البين ولا عذر له فى القول بأن ذلك قد صار فى الذمة لأحد وجهين . أحدهما أن ما كان من ذلك معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور فى كل زمن برده لمستحقه . والوجه الثانى أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه و كثرة الحقوق المرتبة فيها فصار مافى يده من الاموال وأن كثرت مستحقة لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على أن مافى يده فى الغالب من غير وجهه . فتحصل من هذا أنه لايجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم . ولا عذر لمن يقول أن الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم . والجواب عن هذا مأخوذ

بما نطق به القرآن العزيز وصرح به . قال تعالى فى محكم التنزيل ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه . ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفى ذلك على مقتضى ما أريد منه . وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ماقد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكريما لهم وترفيعاً لمنازلهم السنية . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر و يعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها . لاجرم أنا لما أخذنا فى الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن أحتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى فى هذا الزمان الا من الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولاحاجة تدعو اليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه لابد من فوقانية على صفة لابد من عمامة على صفة ولابد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة فى الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة و بعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا فى ضرورات حتى يرجع فى الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور حتى لقد بلغنى عن بعض من فى الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ماقدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأوانى والجوارى والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التى يدعيها فكان سيدى أبو محمد رحمه الله

يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الاشرعية والضرورات الشرعية لايحتاج فيها فى الغالب الى كلفة . فالحاصل من هذا أن الضرورات التى لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس فى اقتدائهم به فى ذلك فى غالب أحوالهم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يكون آكد الأمور وأهمها عنده القناعة لأن بها يستعين على ماأخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها . ومن كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا .وقال الفضل بن ثور قلت للحسن ياأبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذى رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله مااعتدل الرجلان أحبهما الى الذى جانب الدنيا انتهى . ومما يوضح ذلك ويبينه ما خرجه مالك فى موطئه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى انتهى . والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الأعمال وأجلها فلا ينبغى له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعم . وقد تقدم ما جرى للشيخ الجليل أبى اسحق التنيسى فى شربة لبن فمن باب أولى ماهنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شئ لكان ينبغى له أن يتنزه عنه ويتركه اقامة لحرمة العلم ولكى

يتصف بصفات أهله اللهم الا أن تكون له ضرورة شرعية على ماتقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة و يقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك انسدت به هذا الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم له فى المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفى الأخرى دون ذلك أوأكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم الى الضرورات المعتادات . و ينبغى له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر فى العلم الذى ياخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضاً وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع واذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا لغير ذلك والله الموفق

فصل فى مواضع الجلوس فى الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع

وقد تقدم أحسن الله تعالى الى واليك القول فى القيام للداخل فى أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد . فينبغى للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التى أحدثت اذا أنها لم تكن لمن مضى والخير كله فى الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لالقائه أولسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والامانى الفاسدة . وقد تقدم

فى باب القيام أن سمة العالم أنما هى بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لابضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لاخفاء به والعلماء برآء من ذلك . الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابى فضله وقال ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا قال أنس فهى سنة ثلاث مرات أخرجه البخارى رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الأعرابى فى جهتها والصديق رضى الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه عن فضيلته التى أولاه الله تعالى أياها اذ أن الفضيلة انما هى بين العبد وربه لافيما بينه وبين الخلق فأن ظهرت الفضلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن الاعرابى لما أن أستأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أبا بكر فقال الأعرابى لاأوثر بنصيبى منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكذلك نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (١) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرنى بها يابنى فقال له ابنه الجنة هذه ياأبت لا يؤثر بها أحد أحدا فانظرا رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل هذا الصحابى هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم أن برالوالدين متأكد طلبه فى الشرع لكن على لما أحكمته السنة لاعلى مايخطر انا أو يهجس فى أنفسنا . ألاترى الى ماجرى لمالك رحمه الله تعالى فى قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفرا

(١) هما سيدنا خيثمة وابنه سعد وكان يوم بدر

أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمةالله عليهم وأن تتواضعوا لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هـذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه فى الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولأجل ماعنده من فضيلة العلم انقاد الى الأدب والتواضع ولم يزده ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقى يثنى عليه بذلك فى مجالس العلماء وغيرهم . ومن كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم انتهى . فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول . ألا ترى أن الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا أعنى فى رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله . واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهى والتكبر والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن (تفسحوا وتوسعوا) انتهى . وهذا الحديث فى الصحيح وهو نص فى عين المسئلة فعلى هـذا فحيثما بلغ بالانسان المجلس جلس فهى السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهى كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله عنهم انما هى بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة فى التواضع وغيره من الأخلاق الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب فى القيام واللباس بل هذا أشد قبحا

لأنه مصادم للنهى . فان قال القائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له . فالجواب ما تقدم من السنة فى ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لأن فى ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى فى محكم التنزيل ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فلا شئ أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فان قال قائل ان هذا لزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علمهم الغزير ودياناتهم . فالجواب أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه انتهى أى أعمل به فالمنزلة التى يراعى حقها فى الشرع انما هى بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض فى هذا الزمان فى الغالب انما هو لتعظيم الدنيا فى قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه فى المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم فى ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف فى ذلك أن لو كان جائزا فى الشرع . فالحاصل من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغى للعالم أن يسكت عن ذلك بل يوضح الأمر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته اللهم الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود

فى ذلك المكان فى أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق

فصل فى ذكر آداب المتعلم

قد تقدم رحمنا الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العالم وفى ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ أن الغالب فيما ذكر اشتراكهما فى ذلك لكن قد يختص المتعلم ببعض نبذ يسيرة ينبغى التنبيه عليها . وقد تقدم فى العالم أن تكون نيته فى التعليم لله تعالى وأن يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ماتقدم ذكره. ثم هو فى حق المتعلم آكد لأنه فى أول أمره متصف بالجهل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب فى نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل أن يرتفع قدره عند الناس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لأن يشار اليه أو لأن يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التى تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ماذكر أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى . ولا تختلف العلماء أن العلم أفضل الأعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فيتعين تخليصه لله تعالى فيبتدئه أولا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طيبا فتأتى الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته. والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه

ومن مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال بعض السلف من طلب العلم لوجه لله لم يزل معانا ومن طلبه لغير الله لم يزل مهانا انتهى . هذا اذا كان هو الداخل بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذى يرشده لذلك فيتعين على الولى أن يعلمه النية فيه وليحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به أو يأخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن أن يكون لله تعالى بل يقرأ ويجتهد لله تعالى خالصا كما تقدم ذكره فان جاء شئ من غيب الله تعالى قبله على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه لا لأجل اجارة أو مقابلة على ما هو بصدده اذ أن أعمال الآخرة لا يؤخذ عليها عوض . وقد روى أن يحي بن يحيي راوى الموطأ لما أن جاء الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يابنى فانه قد جاء شاب فى سنك فقرأ على ربيعة فما كان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة فى النوم وهو فى حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لى وقال للملائكته هذا عبدى فلان كانت نيته أن يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجتهم فأنا معهم أنتظر ماينتظرون قال فقلت وما ينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة فى العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن لا يسعى لطلب المعلوم ولا فى زيادته ولا فى تنزيله فى المدارس ولا فى الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئاً مما ذكر كان ذلك قدحا فى نيته ووقع عليه الذم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره الا لفائدة من زيادة العلم . اما لأن يكون مدرس المدرسة الأخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الأول أو لأن تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت وان كان

الثانى أقل علما من الأول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ماذكر كان قدحا فى نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخليص نيته أكثر من المنتهى لان المنتهى عارف بالدسائس التى تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدى . واذا كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ماسبق . اللهم الا أن لايقدر على تخليص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالأسباب ويأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أولى به لأنه ان فعل ذلك وقع فى بحر مخوف والغالب فيه العطب لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد تقدم أن أفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسئلة فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها . وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذ علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكينته ووقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام (العلماء ورثة الأنبياء) وعن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك أنه قال لم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر فى ساعة واحدة . ولاحجة لأحد فى قول من قال من العلماء طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون الا لله . والجواب عنه من وجهين . أحدهما وهو الظاهر أنه كان أولا جاهلا لايعرف مايلزمه من الوظائف الشرعية فلما أن قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلما أن علم الواجب لم يسعه الافعله وكذلك المحرم عكسه . والمندوب ماله فى فعله ثواب وليس عليه فى تركه عقاب والمكروه ضده . والمباح مااستوى طرفاه فالمكلف مخير فى فعله وفى تركه . فاتبع العلم وباتباعه صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أولا فوجد العلم يمنعها

فتركها . وقد نقل معنى هذا القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى فى مراقى الزلفى له فقال قال بعض العلماء العلم من الله تعالى والعمل لله وان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم يأبى أن يكون الا لله انتهى هذا وجه . الوجه الثانى أن هذا انسان غر فسلم ولا يمكن لعاقل أن يغر بنفسه ويرجو أن يسلم . فان قال قائل قد تدعو الضرورة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس جمة لأجل قيام البنية وضرورات البشرية فالجواب أن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذ أن الدنيا لا تطلب بعمل الآخرة . واذا كان ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم من أحد أمرين اما أن يكون قويا فى دينه واثقا بربه أو لا يكون كذلك . فان كان الأول فاشتغاله بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم . فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾ فجعل المشى سببا للرزق . فالجواب انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى ﴿واليه النشور﴾ بان لك أن آخر الآية الكريمة فيه التنبيه للمتسببين على التحفظ فيما يحاولونه من الأسباب كلها اذ أن يوم النشور فيه الحساب ففى ذلك اشارة الى الورع فى السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) انتهى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير فى جو السماء تغدو خماصا وتروح بطانا) انتهى . فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الأسباب الدنيوية والاشتغال بالأعمال الأخروية ثقة بالله تعالى

وبكفايته فانه العليم الخبير الكريم . فان احتج محتج بقول من غلب عليه الشغف بالأسباب فقال طيران الطائر سبب فى رزقه . فالجواب أن طيران الطائر فى الهواء لايماثل التسبب فى الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولاجهة تقصد . ألا ترى أنه ينزل فى مواضع شتى ليس فيها شىء ولاعقل له يدرك به فدل على أن طيرانه فى الهواء ليس هو من باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرتعش لاحكم لها فيتردد فى الهواء حتى يؤتى برزقه اليه أو يؤتى به الى رزقه وهذا الذى يتعين حمل طيران الطائر عليه أعنى فى أنه لاحكم له فى الرزق ولاينسب اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعاقل المكلف أولى بالتوكل منه سيما من دخل فى باب الاشتغال بأفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم . وان كان من القسم الثانى وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالأسباب عليه متسعة فيتسبب فى شىء يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أوساخ الناس يستعين بها على طلب العلم الشريف ويكفيه مع ذلك القليل من العلم . وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رضوان الله عليهم أجمعين فى كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من أسباب الآخرة وانما حدثت الأرزاق على أعمال الآخرة بعد ذلك ومنه دخل الفساد على كثير ممن تعاطى أسباب الآخرة . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهانى رحمه الله تعالى قال ذو النون المصرى رحمه الله كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدنيا وتركا لها فاليوم يزداد الرجل بعلمه للدنيا حبا ولها طلبا . وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا . وكان يرى على طالب العلم زيادة اصلاح فى باطنه وظاهره فاليوم ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى . فان قال قائل

انه لا يمكن طالب العلم التسبب فى الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه . فالجواب أن هذا أيضا من البدع التى أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق فى الزى ولا الملبس لفقيه ولا لغيره ومن كتاب القوت قال على رضى الله عنه ان الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا فى مثل أدنى أحوال الناس ليقتدى بهم الغنى ولا يزرى بالفقير فقره . وعوتب رضى الله عنه فى لباسه وكان يلبس الخشن من الكرابيس قيمة قميصه ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع مافضل عن أطراف أصابعه فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقتدى به المسلمون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنعم وقال (ألا ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين) وقال بعض العلماء من رق ثوبه رق دينه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام) انتهى ألا ترى الى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثوبه الذى كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره فان قال قائل كان ذلك فى زمان لائق بهم وهذا زمان لايليق به ما ذكرتم فالجواب أن الزمانين بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ أن الكل عمهم الخطاب وتناولتهم الأحكام الشرعية كما تقدم . وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا أو بجلها . وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه فى تواضعه فى تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكابر العلماء الصلحاء فى وقته وفى هذا الوقت ببلاد المغرب بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو من أربعمائه أو ستمائه من الفقهاء يحضرون عليه فاذا فرغ من مجلسه قام ودخل بيته وأخرج مايحتاج اليه على

رأسه أوفى يده من قمح يطحنه أو عجين يخبزه أو شراء خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد لزرعه بيده أو غسل ثياب الى غير ذلك من الحوائج وله من الهيبة بحيث لايتجاسر أحد من الطلبة أو غيرهم أن يخاف عليه فالخير والحمد لله باق لمن أراده وتحصيله ممكن وانما بقى التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد وجاءالعون . قال عليه الصلاة والسلام) لاتزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) وفى رواية أخرى طائفة بالمغرب انتهى مع ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام (أمتى كالمطر لايدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الاياس من هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق الى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه . وقد رأيت وباشرت بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون الى مواقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه يومهم ذلك والا رجعوا الى الدرس والاشتغال الى غير ذلك مما قد يطول ذكره . فالحاصل من هذا أن يدخل المتعلم الى تعلم العلم بجد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات الى العوارض والاسباب والعوائد التى انتحلت فى هذا الزمان وهو مخير فى الاسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركها ثقة به عز وجل كما سبق . وقد تقدم فى العالم أن من صفاته التواضع لمن يعلمه واذا كان ذلك مطلوبا فى العالم فمن باب أولى فى المتعلم المحتاج الى التعليم فينبغى له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار أرضا توطأ كان قليلا بالنسبة الى ماهو يطلبه ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه لتعليمه وارشاده والتواضع أصل كل خير وبركة كل شئ . فاذا اتصف المتعلم بما ذكر انتفت عنه هذه المفاسد التى عمت بها البلوى فى الوقت من نظر بعضهم لبعض فى المعلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان كذا وكذا وأنا أكثر منه بحثاً وقد حفظت الكتاب

الفلانى والكتاب الفلانى و يقع بسبب ذلك بينهم شنآن واتصاف بالحسد وماشا كله وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه فى الوعيد الذى تقدم فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ أسأل الله السلامة بمنه والغالب أن المتعلم لا يتصف بما ذكر من الأخلاق الحميدة الا أن يبنى أمره على أصل صحيح اذ أن البناء اذا طلع على غير أصل لا ينتفع به فلا بد من أساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبنى عليه والأساس الذى يحتاج اليه المبتدى فى هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيما أخذ بسبيله . وكانت أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسبابها فان فتح عليهم بشىء منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان أصابهم ضيق سروا بذلك وفرحوا به وكان ذلك غنيمتهم ولأجل ذلك جعلهم الله أئمة يقتدى بهم و يرجع الى أقوالهم وأحوالهم . وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه ياموسى اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها أدبرت فقل أهلا بشعار الصالحين . وقد دعا موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه أن يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه ياموسى أما تريد أن أعتق بغدائك رقبة من النار و بعشائك رقبة من النار قال بلى يارب قال هو كذلك أو كما قال فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتغدى عند رجل من بنى اسرائيل و يتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة فى حقه لتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعتق رقبته من النار . فان قال قائل قد كان فى السلف رضوان الله عليهم أكابر لهم أموال وأسباب . فالجواب أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم فى عدم تعلق القلب بها اذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله وان أدبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم لمن الأمر بيده وهمتهم و بغيتهم انما

كان تحصيل زادهم لمعادهم فى الفقر والغنى والحركة والسكون . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها انتهى . يعنى فى الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيئين الا أضر بالآخر يعنى من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا . وقد قال بعضهم ٭ وجمعك بين الحالتين عجيب ٭ فاذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم فى المعلوم أو نقص . وكذلك يتساوى عنده مواضع الجلوس فى الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله اليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك ورآه من ربه عز وجل عطاء . فاذا تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقى العلم خالصا لوجه الله تعالى واذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية . قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ واذا حصلت الخشية قوى الرجاء فى القول وانه ماش على منهاج السلامة والغنيمة فيما أخذ بسببه وعكس هذا الحال فى النقيض والعياذ بالله فمن أراد السلامة فلينسج على منوال من مضى فالخير بحذافيره فى الاقتداء بهم وبأحوالهم فى القليل والكثير . نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وأصل ماينبنى عليه فى تعليمه وهو آكد من كل ماذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ فاذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وهذا لفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لاتؤخذ بالدرس ولا بالشيوخ لأجل ماحصل من قوله

و يعلمكم الله . وآكد ماعليه فى التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقوله عليه الصلاة والسلام (ومانهيتكم عنه فلا تقربوا) فاذا اتصف بهذه الصفة كان أعبد الناس وان لم يكن له كثير من العمل ومن آكد الامور عليه تخليص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تخليص الذمة هو المطلوب والمقصود الأعظم فليحذر من هذين الأمرين الخطرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة . فالنميمة أن تنقل حديث قوم الى آخرين . والغيبة أن تقول فى غيبة الشخص ما يكرهه وان كان حقا . وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع أى بلد هذا الى أن قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم و يسألكم عن أعمالكم الى أن قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الأمر فى الثلاث كما ترى . والناس فى ذلك منقسمون على أربعة أقسام لا خامس لها . القسم الأول السالم من الجميع ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . والسابقون السابقون أولئك المقربون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ القسم الثانى عكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدة و واقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة بمنه . القسم الثالث من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على أخذ الأموال والوقيعة فى الاعراض و واقعهما معاً فقد لحقه الاثم فى فعله والتحق بالأول بنيته اذ لولا عجزه عنه لفعله . القسم الرابع من عجز عن الدماء وأخذ الأموال و وقع فى الأعراض لقدرته عليها فيكون آثما فى الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والأموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا

على قتل صاحبه) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن أدعى الورع عن الدماء والأموال استعفافه عن الأعراض فان استعف عنها كان دليلا على صدقه فى ترك الفعلين المتقدمين وان تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلا على كذبه فى الأول والثانى فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة بمنه واعلم أن غيبة كل انسان بحسب حاله . قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله غيبة الصالحين فى ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يقعون بسبب غيرتهم فى الدين يقولون فلان فعل كذا و كذا على سبيل الغيرة منهم فى دين الله تعالى وكذلك شفقتهم و رحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا مما يكره ذكره المقول فيه فاذا تقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها و يتحفظان منها اذ أن بتحفظهما يتحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لأنهما قدوة للمهتدين

فصل فى أوراد طالب العلم

و ينبغى له أن لايخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شيء منها اذ أنها سبب الاعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انتهى) وما يستعان به لايترك . فانظر رحمنا الله تعالى و اياك لحكمة الشرع فى قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزأ والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحة ما كان من الزوال الى الغروب والمكلف لايخلو حاله من أحد أمرين اما أن يشتغل فى غدوته أو فى روحته بشيء من أعمال الآخرة أو بشيء من أسباب الدنيا . فان كان من أعمال الآخرة فهى الاستعانة الحقيقية لقصة معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما لما أن بعثهما النبى

صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس الدين فافترقا لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضى الله عنه أما أنا فأقوم وأنام وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه هو أفقه منك يعنى معاذا الذي كان يحتسب نومه كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشيا على منهاجهم فى تصرفاتهم ولأى شئ كانوا يتصرفون وحسن نياتهم فى ذلك كله . ولقول عمر رضى الله عنه مامن حسنة الا ولها أخيات . وان كان فى سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أموت بين شعبتى رجلى أبتغى من فضل الله أحب الى من أن أموت على فراشى . وقد كان بنو اسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره . فحينئذ يأخذ فى تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم . وأما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يصل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى . ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مئزره ويوقظ أهله ويقوم الليل كله . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج فى أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود . وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ماشئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله عليه حتى تعملوا . ولأن العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لاثمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها للظل

وغيره ولكن الذى عليه المعول قد عدم منها . وقال ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله انتهى . وليحذر أن يتكلف من العمل ماعليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم . وهذا باب كثيرا مايدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فأقعده عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب عليه ولأنها لو صليت فى المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم . وأما المغرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الأمة لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما وأن من كان فى البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتى فيأكلون معه فلو ركع فى المسجد لتشوفوا الى مجيئه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو فى الصلاة بكاء الصبى يخفف مخافة أن تفتتن أمه سيما فى حق

العالم والمتعلم لأنهما قدوة كما تقدم . وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه لايفعل السنن وعليه شيء من ذلك . وكذلك لايخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضي الله عنها لو نشر لى أبواى ماتركتها ومعناه لو حييالى وقامامن قبريهما ماشتغلت بهما عنها . وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث . فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولاينسى الختمة فى الغالب اذا دام على ذلك . وقد ذكر الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون فى بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذى يقومون به فى شهر رمضان فى المساجد لكن لما أن كان فى الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان فى السنة يجمعون فيه فى المساجد ليسمع من لم يجمع الختمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وصفناه سهل عليه أمره وأتى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى . ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل أن له أن يصليه مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغلسون بصلاة الصبح كما هو فى الحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد . وهذا الذى تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم فيأخذ من ذلك ما استطاع وما وجد اليه السبيل فان وجد حلاوة المناجاة فى التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الختمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا . ألا ترى أنه لو قرأ مثلا فى الركعة الأولى بحزب فالمشروع فى الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى أو أقل

فلو وجد الحلاوة فى الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك ولو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حزبه فانه يوقعه مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغى للمرء اذا وجد الحلاوة فى شيء أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة في الدعاء فى غير الصلاة فلا يقطعه ولا ينظر الى غيره من الأوراد . كذلك ان وجد الحلاوة فى الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها فى السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض فى الجماعة فليقطع ذلك لأجلها . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الأعظم بطلب العلم وقيام الليل وغيرهما مما يقرب من الله تعالى انما ذلك كله لعل أن يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الحلاوة فى المناجاة فى ورده أو الدعاء أو غيرهما الا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر فى ورده بقوله تعالى ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فبقى عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر . وقد حكى عن أبي يزيد البسطامى رحمه الله ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى الحالة التى كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه واتيانه الى الفرض فى جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلة حفظه فليقم به فى الليل فى الصلاة فان ذلك يثبته له وما ذاك الا لبركة امتثال السنة

فى قيام الليل سيما ان كان فى الثلث الآخر منه لما و رد فى ذلك من البركات والخيرات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له) الخ . ومعنى النزول ههنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفى قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شئ . فمنها أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة . الثانى أنه ينور القلب . الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل و ينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد) وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) ولعلك تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعتنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) انتهى . وما تقدم ذكره فيما حكاه الباجى وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة فى البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لايفعل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة الا فى قيام رمضان وحده . واذا كان ذلك كذلك ففعل القيام فى غير رمضان فى غير البيوت بدعة . وقد تقدم غير مرة أن البدعة لاتأتى الا بشر والخير كله فى الاتباع . وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع فى غير رمضان ان فعل فى غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة فى البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان فى كونه يفعل بعد النوم فى الغالب وقد يفعل قبله ويكفى وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب أن فعله بعد النوم أكثر ولايجمعون له ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان فى المساجد فانه لايفعل الا قبل النوم . ولأجل هذا المعنى قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه والتى ينامون عنها أفضل يعنى من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط . وأما قيام السلف رضى الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم فى شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر ولا شك أن من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه لأنه حاز فضل الليل كله . فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليل كله ولا شك فى فضيلته أو يقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشار اليه بالأفضلية بقول عمر رضى الله عنه والتى ينامون عنها أفضل واما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضى الله عنه . وينبغى له أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغى له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام فى الشهر ليس فيها كبير مشقة فى الغالب سيما على ما كان يصومها مالك رحمه الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم فى صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادر اليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله فان ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام فى الشهر

مع طلب العلم فينبغي لهذا أن يترك طلب العلم فى تلك الثلاثة و يصومها لئلا تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام (الحسنة بعشر) فيكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله فى جميع الاعمال لايخلى نفسه من شىء منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير و يواظب على ذلك.

فصل فى زيارة الاولياء والصالحين

و ينبغى له أن لا يخلى نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الارض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذهم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم اذهم باب الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولاجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة فى ذلك كله . فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لاخطر له فى الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات مع أنه قد قل فى هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدى بعض من يدعى الفقر والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل و يعتذرون عنه بأنه يحزب على نفسه . وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل

الى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شئ يستره وبين يديه بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا أمر شنيع فى الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها واخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل ما والا فالمفاسد التى تعتورهم فى ذلك أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف فى الغالب . فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ماليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولايجوز له غير ذلك وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه أو يتأول له . وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لايليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة . ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو مابلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم فى مسئلة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبى صلى الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى

يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع . وبعضهم يفعل فعلا قبيحاً شنيعاً وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهن وهن على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك فى أكثرهن سيما اذا انضاف اليه مايفعله بعض من يتسمى بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفى أصواتهن من العورات مالا ينحصر بسبب ترخيم أصواتهن ونداوتها سيما وبعض الشيخات على زعمهن من شعارهن الباس الصوف لمن تابت على يدها ودخلت فى طريقتها وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لاخير فى الشهرة ومن غليظ القطن ماهو فى مثل ثمنه وأبعد من الشهرة انتهى . فاذا كان الأمر على هذا فى حق الرجال فما بالك به فى حق النساء بل لباس ذلك لهن مثلة وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى فى كنائسهن أعنى فى لباسهن الصوف والتخلى عن الأزواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (جهاد المرأة حسن التبعل) انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلى والتزين لزوجها . فاذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغى زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة وممن ليست له رياسة يتحدثون بفضائل من هذا حالها ويثنون عليها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويزورونها فى بيتها ويستعملون خطاهم الى زيارتها أو تأتى هى اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لايلبس الصوف من الشيخات لهن عورات أخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام (اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيرا قط) وقد قال عليه الصلاة والسلام

(كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة) انتهى . وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله احذروا الاغترار بالنساء وان كن نساكا صالحات فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة . وقد قال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب فى الاسلام . والرجل الصالح فى هذا الزمان فى الغالب انما شعاره لزوم بيته . لقوله عليه الصلاة والسلام (عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك) انتهى . فكيف تخرج المرأة التى لم يشرع لها الخروج الا للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيخات يستدعى خروج ربات الخدور وغيرهن وفى خروجهن من الفتنة ماقد علم . ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس فى النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لاحكم له . ثم العجب العجيب فى اعتقاد بعضهن فى هؤلاء الشيخات من النسوة وهن كما قد علم فى هذا الزمان لايمضين لموضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغانى فمفاسد مركبة على مفسدة عظيمة . ثم العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغانى ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجىء بعد اطلاقها من الضامنة ومعها حفدتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة . وقد تقدم مافى القراءة والذكر جماعة للرجال فانه لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين . وأنكر مالك لذلك فى حق الرجال وأن ذلك بدعة ممن يفعله فما بالك به فى حق النساء وفى أصواتهن من النداوة والترخيم والفتنة ماقد علم . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى فى كلام المتجالة أما التى كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى . يعنى أنه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به فى الشابة . وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى مامن ساقطة الا ولها لاقطة . وسبب هذه المفاسد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم

جماعة فجر ذلك الى هذا المحرم الذى يفعله النسوة فى الفرح والمولد وغيرهما وزدن على ذلك قيامهن يرقصن و يعيطن وتأخذهن الأحوال على زعمهن و فى رقصهن من العورات مالا خفاء فيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش على من فيه دين أو خيرما . فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب واتباع الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للمفاسد ولا يمكن حصرها ولا عدها فاللبيب من ترك هذا كله اذ أن العلم الذى عنده يحرمه و يأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن فى حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن فى التغيير بالقلب أن لا يشهد هذه المواضع ولا يترك أحدا يشهدها ولا يرضى بفعلها ولا يذكرها سيما بحضرته بل يعيب ذلك ويبين أمر الشرع فيه . وقد روى الامام أبو الحسن رزين رحمه الله فى كتابه عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا لا تظلموا . انتهى واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى له أن يزهد فى زيارة الأكابر والأولياء والصالحين اذ أنهم معروفون بسيماهم . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ وقال تعالى ﴿سيماهم فى وجوههم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبر قسمه) انتهى . فان خفى على طالب العلم أمر أحد ممن يراه فلينظر فى تصرفه فان كان على السنة فليشد يده عليه وان واقع غير ذلك فليهرب منه فانه لص . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنه أنه أثنى عنده على شخص كان فى وقته فخرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته ودخلا المسجد الذى كان يصلى فيه فلم يجداه فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم وبصق فيه فخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه

الشخص الذى كان أثنى عليه فقال له لم خرجت و لم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتمنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتمنه على سر من أسراره . ونقلت من القوت هكذا ينبغى أن تكون المحافظة على السنة وترفيعها و تعظيم قدرها اذ أنها أول باب فى الخير و هى آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها . أسأل الله الكريم أن لايحرمنا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم والحمد لله رب العالمين.

فصل فى الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

و ينبغى لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضر ولو قل وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبى الحسن الزيات مامعناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كأنه ترك سنة وان تركه يومين كأنه ترك سنتين وان تركه ثلاثا لايجئ منه شئ انتهى. وما قاله بين . ألا ترى أن الكاتب خطه فى يوم الخميس أحسن منه فى يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم الجمعة فلا ينبغى له أن يترك الاشتغال فيه لأنه يوم فضل عظيم فينبغى له أن يبادر الى أفضل الأعمال فيعملها فيه وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك فى أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شئ من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والأظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم فى الجامع أو غيره . وأعنى بمجلس العلم المجلس الذى يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضى الله عنهم لامجالس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أرى أن يجلس

اليهم وان القصص لبدعة . قال ابن رشد رحمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله . روى عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا فرأيته فى سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه و يقولون له اسكت ياجاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك رحمه الله تعالى فكان أول شىء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله . وقال يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له يا أبا عبد الله فاذا تكره مثل هذا فعلام كان يجتمع من مضى فقال على الفقه وكان يأمرهم و ينهاهم انتهى . وقول مالك رحمه الله أصاب الرجال اذ لهوا عنه وأصاب الصبيان اذ أنكروا عليه باطله انما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير فلو لم يغير الصبيان لبادروا الى التغيير . ومن كتاب الجامع للشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص فى المسجد . وقد قال تميم الدارى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى أدعو الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى . وقال الامام الطرطوشى قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا و كذا . وقال أبو ادريس لأن أرى فى ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى فى ناحيته قاصا يقص . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم لم يقص فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمان أبى بكر ولا فى زمان عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص . ولما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال لا يقص فى المسجد حتى انتهى الى الحسن البصرى فى علوم الأعمال

فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرجه . وجاء ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه . وقيل لابن سيرين لو قصصت على اخوانك فقال قد قيل لايتكلم على الناس الا أمير أو مأمور أو أحمق ولست بأمير ولا مأمور وأكره أن أكون الثالث انتهى وقد روى أبو داود فى سننه عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقص الا أمير أو مأمور أو مختال انتهى . وقال الطرطوشى أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص فى المسجد فقلت له ياأبا الحكم الناس ينظرون اليك فقال الذى أنا فيه خير مما هم فيه أنا فى سنة وهم فى بدعة . ولما أن دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص فى المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبى اسحق عن أبى وائل قال فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطيه فقال له القاص ياشيخ ألا تستحى نحن فى علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذى أنا فيه خير من الذى أنت فيه قال كيف فقال لأنى فى سنة وأنت فى كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئاً فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا ياأبا محمد . وقال أحمد بن حنبل أكذب الناس القصاص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لأنهم يذكرون الموت وعذاب القبر . قيل له أكنت تحضر مجالسهم قال لا . وقال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص . وروينا من حديث أبى ذر رضى الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة . وفى الخبر (لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة) وفى خبر قيل يارسول الله ومن قراءة القرآن

فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجلس العلم بالله والتفقه فى دين الله أزكى من حضور مجلس القصص ومن الاستماع الى القصاص فان القصص كان عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص. وعن الفضل بن مهران قال قلت ليحي بن معين أخ لى يقعد الى القصاص قال انهه قلت لا يقبل قال عظه قلت لا يقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ فى المصحف ويذكر الله فى نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله قلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت انتهى. وكذلك لا يحضر الكتب التى تقرأ وفيها الأحاديث المشكلة على السامع فى الظاهر وليس ثم من يبين أحكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارئ لأنه اذا لم يعمهم فالغالب أن بعضهم يقوم وعنده الريبة فى اعتقاده. ومن العتبية سئل مالك رحمه الله عن الحديث فى جنازة سعد بن معاذ فى اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث فى الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما يدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير. قال ابن القاسم لا ينبغى لمن يتقى الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا وأجازه انتهى. قال ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ فى العرش الذى أشار اليه هو ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وأنه قال اهتز له عرش الرحمن وما روى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات والحديث فى الساق الذى أشار اليه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الا خر لله سبحانه وتعالى ساجداً . وانما نهى مالك رحمه الله أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذى جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لأن ظاهرها يقتضى التشبيه وسبيلها اذا صحت الروايات بها أن تتأول على ما يصح مما ينتفى به التشبيه عن الله عز وجل بشىء من خلقه كما يصنع بما جاء فى القرآن مما يقتضى ظاهره التشبيه وهو كثير كالاتيان فى قوله عز وجل ﴿هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة﴾ والمجىء فى قوله عز وجل ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ انتهى . وذلك يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أى عذابه ونقمته لمن كفر به وألحد فى آياته وكذلك المعنى فى قوله وجاء ربك . الوجه الثانى أن يكون المراد الظهور اذ لافرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والكيفية . قال ابن رشد رحمه الله والاستواء فى قوله تعالى ﴿ثم استوى على العرش﴾ معناه استولى قاله الواحدى وقيل منعاه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم . قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق · من غير سيف ودم مهراق

ولما أن كان العرش أعظم المخلوقات المهولة اكتفى بذكره عما دونه اذ أن مادونه

تبع له وفى حكمه. قال ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك فى السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتها لتواتر الآثار بها انتهى. أما الضحك فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان. وأما النزول فقد تقدم بيانه. قال ابن رشد رحمه الله لان سبيلها كلها فى اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ماينتفى به تشبيه الله عز وجل بشىء من خلقه. وأقربها كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليه الحركة والاهتزاز واضافته الى الله تعالى انما هو بمعنى التشريف له كما يقال بيت الله وحرمه لأنه محل له وموضع لاستقراره اذ ليس فى مكان فقد كان قبل أن يخلق المكان فلا يلحقه عز وجل باهتزاز عرشه مايلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ويحتمل أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحريك العرش حركة حملته استبشارا وفرحا بقدوم روحه وهذا جائز فى كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدوم فلان عليه أى اهتز أهله لقدومه مثل قوله عز وجل ﴿واسأل القرية﴾ يريد أهلها ومثل قول النبى صلى الله عليه وسلم (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أى يحبنا أهله ونحبهم. وأما حديث الساق فلم يضف الساق فيها الى أحد ومعناه عن شدة لأن مثل هذا الكلام مستعمل فى اللغة على معنى شدة الامر كما قال الشاعر وقامت الحرب على ساق وقال ابن عباس فى قوله تعالى ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ أى عن شدة من الأمر وقال الحسن فى قوله تعالى ﴿والتفت الساق بالساق﴾ أى التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم. وأما قوله (ان الله خلق آدم على صورته) فانه حديث يروى على وجهين أحدهما ان الله خلق آدم على

صورته والثانى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن. فأما رواية ان الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل فى صحتها لاشتهار نقلها من غير منكر لها ولا طاعن فيها. وأما الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لها ومن طاعن فيها وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة توهم أن الهاء ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه. فأما الرواية المحفوظة فهى ان الله خلق آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أومولاه يضرب وجهه لطما و يقول قبح الله وجهك فقال (اذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه فان الله خلق آدم على صورته) وقد روى أنه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه أنه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضا. ومنها أن الكناية فى قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه. أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الأرض. والثانى أن يكون معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لاالى أول. الثالث معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ والمنجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهيئة لم يشاركه فى شيء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلك. وخص آدم بالذكر من سائر المخلوقات لانه أشرفها فاذا كان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمه كذلك. وقد

قيل فى ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدريه فيما زعمت من أن صفات آدم منها ماخلقها الله تعالى ومنها ماخلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه . وهذا كما تقول عرفني هذا الامر على صورته اذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء . وأما الرواية الثانية التى جاءت وهى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك وأن الراوى ساق الحديث على ماظنه من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون الاضافة اضافة تشريف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ﴿ناقة الله وسقياها﴾ فانها اضافة تخصيص وتشريف تفيد التحذير والردع من التعرض لها . ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ونفخت فيه من روحى﴾ وقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل أن الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى . ومن ذلك ما خرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك وينزوى بعضها الى بعض) ذكر العلماء فى معناه وجوها عدة . فمنها أن الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم فى جوفها بقيت ملهوفة عليهم كما هى الام حين تفقد أولادها فاذا حصلوا فى جوفها تقول قط قط أى حسبي حسبي لأنها قد أخذت أولادها قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿فأمه هاوية﴾ والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعاذنا الله من جميع دركاتها بنور وجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه . الوجه الثانى أن ذلك محمول على مايفهم عندنا من أن الشيء الحقير التافه الذى لا يبالى

به يدخرج بالقدم اما من جهة الغضب عليه واما من جهة الحقارة له كما الأمر فى ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والطاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول فى الحجر الاسود يمين الله فى الارض وهو حجر مرئى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وانما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق. ألا ترى أن الحجر الاسود يشهد للامسه يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له فضد ذلك فى ذكر القدم سواء بسواء اذ أنه سبحانه وتعالى منزه عن الصورة والكيفية الى غير ذلك من الوجوه. وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال فى الآى والأحاديث التى ظاهرها الاشكال على من لم يعرف العلم والمحامل التى تحمل عليها مقنع وكفاية. واذا كان ذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام. القسم الاول وهو الاولى والاحسن بل الذى لاينبغى أن يعرج عنه وهو الرجوع الى قول مالك رحمه الله من أنه لايتحدث بهذه الاحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شىء من الفتنة فى عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعن فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتتنون. القسم الثانى أنه ان كان ولابد من ذكر الاحاديث التى توقع فى القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعانى ما احتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها. وينبغى على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم بخلاف ماهم يفعلون فى هذا الزمان فان القارىء يجلس على كرسى فيعم صوته الجميع فى الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خفى فلا يعرف ماقال الا من كان قريبا منه. القسم الثالث أنه ان عدم هذا القسم الثانى

فتمنع قراءه الكتب والمواعيد التي تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد . واذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به فى حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب فى اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه . هذا وجه فى الكراهة . ووجه ثان وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود فى السبت وبالنصارى فى الأحد كما تقدم فيحذر من هذا كله . قال مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعه لئلا يصنعوا فيه كما صنعت اليهود والنصارى فى السبت والأحد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا) أى لأهل الكتاب . وأنه قال (فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) ومثل هذا كثير

فصل فى تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أو التشوف اليها

قد تقدم رحمنا الله واياك أنه ماينبغى له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويجده على وجهه السائغ شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل فى نيته المتقدم ذكرها . واذا كان ذلك كذلك فى أخذ الدرس فمن باب الاولى والأحرى فى الأحكام بل ذلك فى الاحكام أشد . لما ورد فى الحديث (من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين) انتهى . ومن ذلك ماذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن صبيين جاءاه يتخايران فى خطيهما فنظر

فى الخطين ثم قال لو لا أنه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من الآخر ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يحشر الحاكم ويداه مغلولتان الى عنقه لا يفكهما الا عدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) أو كما قال. ولم يزل السلف رضى الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم أنه تولاه فى الظاهر حتى رفع عنه ذلك . وقد جرى للامام أبى حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال انى لا أصلح فقيل له لابد من ذلك فقال لهم هذا لا يحل لكم قالوا لم قال لانى بين أحد أمرين اما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذبا فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه . وحكايتهم فى هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يهجرون بعض من تولى من معارفهم . وقد جرى لسيدى الشيخ أبى الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما أن طلب للقضاء ماقد ذكر . وقد جرى لسيدى أبى محمد رحمه الله تعالى فى أفريقية لما أن طلب للقضاء وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئا وهذه المسئلة منصوصة فى المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى فى البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب مايخرج منهم فوجدوه مالا كثيرا فشحوا باخراجه فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغى لمن ولى أى خطة أن ينظر الى نفسه فى يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته انتهى . وما ذاك الا لأنه اذا نظر الى يوم توليته هلك فى الغالب الا من عصم الله وقليل ماهم . واذا نظر الى يوم عزله سلم فى الغالب . وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختلفوا عليه فقال له بعضهم لاتتولى وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يعزلونك فسمع من الثانى فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا أياما يسيرة وعزلوه فى حكاية يطول ذكرها . فيتعين عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ أنها احتوت سيما فى هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها . ألا ترى أن المال الذى هو معلق بالقلوب فى الغالب يبذل فى المناصب ولا تبذل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم. ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد فى الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد فى المال . وليحذر من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء فى القضاء . ألا ترى أن ذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ماهو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ أنه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها . ويتعين عليه اذ ذاك ترك الضرورات كلها الا مااستثنى شرعا . لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لايقضى القاضى وهو غضبان) انتهى وعداه الفقهاء الى غير ذلك وان كان ذا سن فأشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الأربعين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذاك . فما بالك بالدخول فى القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى أن القضاء لا يجئ للانسان الا بعد الطعن فى السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا . لما جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (معترك منايا أمتى مابين الستين الى السبعين) ويكفى من التنفير عنه ماحكى أن بعض

القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن
فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم
بعد ذلك فسئل عن موجب ذلك فقال اسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان ينبش
القبور فمات قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه
وجئت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعبت منهما فرجعت فى ناحية
من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان
ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ماعصى الله قط
فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط فقال له
تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء
الى فيه فشمه فقال هذا لسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما
فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت
فقال له مابالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر
من الآخر فارتفعا يضربانه فهربت فحصل لى هذا من هوى المقمعة فأصبح وجهى
كما ترى انتهى . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الحكاية ماأعجبها فأين الحاكم الذى
يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شيء يكون ومن له عقل ينظر
الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر فيهرب منه لأن البشرية فى الغالب عاجزة
عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره و يضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه
لعل أن يصبره على ماابتلاه به فبعده من باب الابتلاء فاذا فعل ذلك يرجى
له أن يعان وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ماورد فى الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لاتسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسألة
وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) وقد قال عليه الصلاة والسلام
(انالانولى أمرنا هذا من طلبه) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى الغالب

من أحوالنا اليوم فى تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المال فى تحصيلها فأى نسبة بين هذا الحال وبين ماتقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه. وقوله عليه الصلاة والسلام لاتسأل الامارة الحديث. فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك. فان زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل فى ذلك لما يراه من أن فيه أهلية للمنصب دون غيره فالجواب عنه من وجهين. الأول أن فى هذا تزكية للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. الثانى أن التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لايعلم هل يتخلص منه أم لا وخلاص الذمة متعين. فان احتج بما حكاه الله تعالى فى كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم ﴾. فلا حجة له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم ألا ترى الى مااحتوت عليه قصة نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لاينبغى لأحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون فى الأنبياء بعده نبى ملك فلما أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان أعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قد أمن ذلك من جهة عصمته. هذا وجه الوجه الثانى أن نبى الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لما أن علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك فطلب ماطلب. الثالث أنه عليه الصلاة والسلام خشى عليهم أن يقصروا فى حقه والتقصير فى حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين. قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ واذا كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية. وقد قال بعضهم لاأعدل

بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انما تتوقع فى ترك الولايات فكيف تبذل فيها الأموال لاجرم أنه لما رجع الأمر فيها الى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولايعرف الاحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها . فاذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبرأ للذمة وأخلص من التبعات عاجلا وآجلا ولولم يكن فيها الا التفرقة عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليه والانقطاع الى الله تعالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم . وهذه مسئلة قدعمت بها البلوى فى هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التى هى من باب السحت والحرام بباب الجعالة والحاقها بباب الجعالة لايجوز لفقد شروط الجعالة فيها اذ أن الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة أحدها أن يكون الجعل معلوما والثانى أن لاينقده والثالث أن لايكون فيه منفعة للجاعل الابتمامه والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد فى الرشوة أكثر هذه الشروط . ومن كتاب القوت كان ابن عباس رضى الله عنه يقول ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه فى الآفاق . وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق انتهى . ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو فى حق الآخذ للرشوة ليس الالأن المعطى قد تسبب فى وقوع أخيه المسلم فى هذا المحرم فصار شريكا له فى اثم ذلك. وقد ورد ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مدلهم مدة فاذا كان من مدلهم مدة يحشر معهم فما بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شىء هو مأمور بأن ينفعه به من غير عوض . وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . ومن كتاب التفسير للامام

أبى عبد الله محمد بن ظفر الحموى رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ قال الحسن هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة. وقال عمر رضى الله عنه رشوة الحاكم من السحت وقال ابن مسعود من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى اليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له كنا نرى أن السحت الرشوة فى القضاء فقال ذلك الكفر وتلا قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وانما أراد أن من أكل الرشوة فى القضاء أكل السحت وكفر. وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشى والمرتشى والرائش فالرائش هو الذى يرشى المرتشى من مال الراشى فيأخذله الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان من ذوى الحوائج اليه بجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه أن يرد الى أصحابه فان لم يعلموا رفعه السلطان الى بيت مال المسلمين . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (هدايا العمال من السحت) وقال عمر رضى الله عنه هدايا الامراء غلول . انتهى

فصل فى العدالة

فاذا تقرر ماذكر من الهرب من المناصب فمن آكدها الهرب من العدالة وترك التشوف اليها اذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم فى القضاء اذ أن القاضى ليس له أمر ولانهى فى الغالب الا بشهادتهم فكأنه أسيرهم لانه بحسب ماقالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره فى الغالب حتى انه قد يضيع بعضهم حاله لأجلها وفيها من المفاسد أشياء عديدة فى هذا الزمان لايمكن تتبعها لان ذلك يطول . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه انتهى . فعلى هذا كل

من طلب العدالة فهو قدح فى عدالته سيما فى هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ماأحدثوه من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصا بها بل هى وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لايرضى حاله فى الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا فى أن يأخذ المناصب من لايستحقها ويحرمها من يستحقها فى الغالب فآل الأمر فى ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن أكثر العدول فى هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية . وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم فى هذا الزمان ترك العدالة هى العدالة . وماذكره بين . ألا ترى الى حال بعضهم فى المكتوب اذا كتبه يطلب عليه مالايستحقه ويتشاح فى ذلك ولسان العلم يمنعه . اذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب . أولها وهى أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) فاذا أعطى شيئاً تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان مايفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة فى بيته وانقطاعه للتعبد اذ أنه خير متعد لاخوانه المسلمين ولا يختلف أن النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التى تعتوره فى ذلك . المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

فاذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله . وهذا قريب من المرتبة الأولى فى عزة وجوده وقد كان سيدى أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بمدينة فاس جالسا فى العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهما فرده عليه وقال لانستحقه فقال له ماعندى غير الدرهم فقال لا آخذ مالا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ماعندى ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاءه مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لأدائها فأعطاه شيئاً فانتهره و زجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التحرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك وقام من المجلس وانعزل فى بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص . المرتبة الثالثة أن يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئا فان أعطاه قليلا رضى به وان أعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعا وقد قل وجودها فى هذا الوقت . المرتبة الرابعة مايتعاطونه فى هذا الزمان وهو محرم اتفاقا وهو أن يطلب الشاهد مالا يستحقه و يمنع الحجة لاجله حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفا من اعانتهم على أكل الحرام وأقبح من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لايعلمها حتى اذا أعطى شيئا تذكرها اذ ذاك من غير ارتياب سيما فى صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلا قبيحا وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أفتش فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور فى صداقها فيطلب منها اذ ذاك مايختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضا ان كان الصداق عندها أن تقضى ماتريده عند غيره . وكذلك يفعلون

بالمبارأة وأفعالهم من هـذا وما شا كله أقبح من أن تذكر وتنزه الـكتب عن ذكرها والاقلام عن كتبها . وقد ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ولا شك أن من أخذ مالا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا . فان قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العدالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يحوجه الى ذلك . فالجواب ماتقدم قبل هـذا وهو أن ما كان من أمور الدين لاتستأكل به الدنيا فمن اضطر الى ذلك فله فى غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهى كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب فى العدالة والجلوس لما ذكر اللهم الا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه فى طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية ﴿تنبيه﴾ وليحذر اذا جلس أن يفعل ماجرت به عادة بعض أهل الوقت وهو مايسقط العدالة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن اضاعة المال ولا شك أن كتب الصداق فى خرقة الحرير من باب السرف واضاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتحلى بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصداق فمن باب الفخر والخيلاء والمباهاة والمخالفة . وقريب من هذا كتبهم لذلك فى النصافى وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم فى الرق وغيره من المباح اتساع . ثم كذلك يحذر من هـذه البدعة الاخرى وهو أن يكتب سطرا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب اضاعة المال والسرف والخيلاء

وان كان ذلك فى رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية المانعة من السرف ﴿تنبيه آخر﴾ وليحذر أن يحضر كتب صداق فى موضع مفروش بحرير على مايفعلونه فى الغالب أو يجلس على حرير أو يستند اليه أو الى وسادة مطرزة بحرير على مايفعلونه فى هذا الوقت من وسع الطراز بالحرير . وقد تقدم القدر الذى يباح ويتسامح فى اباحته من الحرير للرجال وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التى فيها تماثيل أو صور ممنوعة شرعا . وكذلك لايجوز أن يحضر الكتب فى موضع فيه منكر بين أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أو مغان على مايعلم من حضورهن بآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاصم أو يكون ثم نساء متبرجات سواء اختلطن بالرجال أم لا . وكذلك لايحضر موضعا فيه مغانى الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها وان كان مكروها دونها ولا فى مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها وكذلك يتعين على من هو منسوب الى الخير والصلاح والعلم أو أحدها أن لايجيب الى موضع فيه شىء مما ذكر وماأشبهه فان ذلك قدح فى خيره وصلاحه وعلمه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل ماعكن فى حقه من التغيير أن لايجيب لموضع فيه شىء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا فى حق الناس كلهم ممنوعا فى النكاح وغيره لكن فى حق العدل آكد لانه اذا حضر شيئا من هذا وماشاكله ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان . احداهما وهى أشدهما سقوط عدالته فى نفسه واذا سقطت عدالته بطلت العقود التى يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الا به . والثانية أنه قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك فى اعتقاد جوازه فى الشرع فيكون ذلك

سببا للاحداث فى الدين بزيادة ماليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) انتهى وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ماتقدم ذكره ﴿تنبيه آخر﴾ وكذلك يحترز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم فى هذا الزمان وهو أن القاضى اذا أشهد على نفسه فى امضاء الحكم قام الشهود لهاذاك وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقه ممنوعة فى الشرع لما فيها من التزكية والتملق بالباطل ولاشك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به . وكذلك يحترز من قيامه عند عطاس القاضى ومن تشميته بألفاظهم التى اعتادوها اليوم ولم ترد فى الشرع . وقد وقع بهذا الذى ذكر التنبيه بالاقل على الاكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا واياك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم ﴿تنبيه آخر﴾ وينبغى له اذا جاءه الخصمان ليشهد عليهما بتقييد ألفاظهما وماشاكل ذلك مما يقع بينهما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر(١) على كل واحد منهما مهما أمكنه ويشير عليهما بالصلح جهده ويذكر لهما مافى الصلح من الخير والبركة . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس﴾ وقال الله تعالى ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى أن الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما ويخبرهما بما فى التقاطع والتدابر من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب

(١) قوله أن يكسر الخ . أى يحاول التسوية بينهما

الجزيل لامتثال الكتاب والسنة فى ذلك وفيه ترك الاستشراف لما فى أيدى الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد فى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (انهذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس اذا جاءهم من ذكر من المتخاصمين لايعجلون عليهم بالاشهاد حتى ييأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ماهم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال فى اليسار والسعة فظهرت عليهم بركات الامتثال لما قاله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم اذ البركة هى المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أوكثرت . ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الأشغال والشهادات وامتحقت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة فى التحليل فانها كالترياق المجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعاناه من الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر ولأجل هذا تجد الواحد منهم يحصل له فى اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حاله ضيق وتجد عليه الدين ويشتكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه فى الحديث . فان قال قائل ان الشاهد اذا فعل ماذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم فى أكثر الأوقات فيضيع حاله وحال عياله . فالجواب أن الشغل القليل مع امتثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب) انتهى . فأرشد عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته دينا ودنيا فمن حاول الراحة فى غيره فقد رام شططا وتعب وأتعب فليحذر العاقل من هذا الأمر فانه خطير . ثم مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة

يحصل له البركة وفراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو فى دكانه بخلاف حاله مع كثرة الأشغال المكروهة شرعا فان البركة تمتحق منها ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم . وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال وأزكاها وأبركها فليشد على ذالك يده لأنه لاشيء أبرك مما هو فيه . ألا ترى الى ما فى الحديث الذى خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندى رحمه الله تعالى فى فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتنويه بقدره . وهو ماروى عن معاذ يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لايعلمه صدقة وبذله لأهله قربة) لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة . بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام . العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء

فصل فى آداب العالم والمتعلم فى بيته مع اهله

قد تقدم أنهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة فى الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرفه فى نفسه كما تقدم . وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال (النساء شقائق الرجال) يعنى فى امتثال الأوامر والنواهى . فاذا تقرر هذا فقد تقدم ما فى النعوت من الذم فى حق النساء والرجال وما فى قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع اذ أنها عورة وحركتها زيادة فى ظهور العورة لأن فى قيامها يرى منها مالاحاجة تدعو الى رؤيته . و بالجملة فان القيام فى حقها أشد من قيام الرجل وان كان ذلك ممنوعا له الا فيما استثنى كما تقدم . وليحذر أن يفاحشها . وقد منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك فى حق غير العالم والمتعلم فكيف به فى حقهما لأنهما قدوة . قال ابن رشد رحمه الله انما كره مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل الناس انتهى . وله فى الانبساط بما يجوز شرعا اتساع فلا ضرورة تدعو الى غيره . وليحذر أن تتزين زوجته بالذهب والفضة فى غير ما أبيح لها اذ أن الشرع انما أجاز لهن لباس الحرير والتحلى بالذهب على أبدانهن . واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها تتخذ المكحلة أو الميل أو المرآة من ذهب أو فضة اذ أن ذلك ليس بزينة شرعية . وكذلك يمنعها مما عمت به البلوى فى هذا الزمان حتى صار كانه شعيرة بينهم وهو أن الزوجة لاتدخل على زوجها فى الغالب الا بثلاث دكك دكة فضة ودكتى نحاس أبيض وأصفر وهذا لاقائل به من المسلمين أعنى ما كان من ذلك فضة اذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وان كان قد اختلف فى اتخاذ الاناء الصغير للمرأة لكنه قول لايعول عليه وهو آثم فى فعله وادخاره وتجب الزكاة عليه فى كل سنة تمضى عليه . ويتعين على الزوج أو الولى أن يمنع ماأحدثه النساء من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الماء الى البشرة سيما ان كان نجسا اذ أن ذلك محرم اتفاقا . وأما النقش والتكتيب فلا شك فى منعه لأنه نجس وحائل ويزيد على ماذكر بكشف العورة لأجله اذ أن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها . واختلف فى حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقيل

كالرجل مع المرأة الأجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعنى فى النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينغص على الرجل فى الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت المرأة عن نفسها قليلا بقى بدنها كأنه ضرب بالسياط والغالب أن بدنها يدمى فتزيد النجاسة و يكثر ضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فى التباعد عنها وأما هى فالغالب أنها تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فاذا برئت بقى أثره فى بدنها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب . وليحذر من هذه البدعة التى اتخذها بعض النساء فى الغالب وهى أنها اذا أرادت الخروج لبست أحسن ثيابها و تزينت وتعطرت ولبست من الحلى ماقدرت عليه من سوار وخلخال وتضيف الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تجعل الخلخال فوق السراويل لكى يظهر وقد تضرب برجلها فى الغالب فيسمع له حس وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الى قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ﴾ و كذلك مايفعلنه من لبس هذا الازار الرفيع الذى لو عمل على عود لأفتن بعض الرجال فى الغالب لحسن منظره وصقالته ورقة قماشه . وقد تقدم أن السنة فى حق المرأة اذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة فى حقها أن تجر مرطها خلفها نحوا من شبر الى ذراع وأن تمشى مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا فى حق سائر الناس . وأما فى حق العالم والمتعلم فيجل حالهما أن يرضيا بشىء من ذلك وقد تقدم أنهما قدوة للمقتدين فاذا رأى أحد زوجة العالم أو المتعلم تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم . وهذه مفسدة عظيمة فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله . وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خرجات فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ماينبغى من لسان الشرع

فى ذلك . ويعلمها السنة فى الخروج وفى الاقامة فى بيتها اذ أنها اذا كانت فى بيتها فيستحب لها أن تفعل ماتقدم أنها تفعله فى خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل التزين والتحلى والتعطر فى بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأنى له ولها فى ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك يحذر من هذه البدعة التى اعتادها بعضهم من أنهم يناهون فى ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب مالم يجاوز الأربعين على ماتقدم . وقد جاء فى الحديث على ماذكره مسلم ماهو صريح فى الدلالة على التجريد والفراش . وفيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت من فراشها قالت فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى الى أن قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها بعضهم وهى قبيحة مستهجنة وهى أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها فى الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على مايزعمن وهذا منكر بين . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا هو شبيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان فى أول ليلة فما بالك به فى كل ليلة . وليحذر من هذه البدعة الاخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل عن زوجته فى الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولاعما يلزمها فى الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته) فهو مسئول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدى أبى محمد رحمه الله مع أهله والغالب فى هذا الزمان أن الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه فيطأ و يخرج الى الحمام و يترك أهله وهن جنب وليس عندهن موضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد يستحى بعضهن وهو

الغالب أن يخرجن الى الحمام فى كل أوان فكان ذلك سببا لترك الصلاة وهو يعتقد أنه برىء الذمة من جهة أهله فى تركهن الصلاة وليس الامر كذلك وان أمرهن بها فأمر مطلق اذ لا يفكر لهن فى تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب أن ترك صلاة الزوجة انما هو من جهته لامن جهتها وقد يجتمعان فى الغالب أعنى الغفلة عنها وايثارها لترك الصلاة وقد يكون لهما فى البيت مايمكنها الغسل فيه لكن تستحى من العائلة التى فى البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فتترك الصلاة لاجل ذلك وهذا كله من المحرمات المتفق عليها ولاحياء فى الدين وانما هى عوائد جرت واستحكمت وصار يستحى فى الغالب من فعل الواجبات ولا يستحى من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه . والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشترى الدار بالالف أو يبنيها ابتداء ثم يتوضأ فى طست ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الا لأجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة وهو أنهم لافكرة لهم فى الغالب الا فى صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم ان كانوا متقين فى هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج الى الحمام وترك أهله كما تقدم وفى الحمام من كشف العورات ومالا يجوز أشياء متعددة . وكذلك تجد بعضهم يعطى فى صداق المرأة المئين أو الآلاف ولا يعد موضعا للغسل بشئ يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده على ترك ذلك فكأنهم اصطلحوا على فعل الاسباب التى تترك الصلاة لاجلها والصلاة لاتسقط بشئ من ذلك لاجرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع وان دامت الألفة بينهما فعلى دخن وان قدر بينهما مولود فالغالب عليه ان نشأ العقوق وارتكاب مالا ينبغى . كل ذلك بسبب ترك مراعاة مايجب من حق الله تعالى منهما معا . وقد تقدم أن المرأة لو طلبت من القاضى

أن يجعل لها زوجها موضعا للغسل لحكم لها بذلك عليه . ألا ترى أن مالكا رحمه الله لما أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب اليك الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله مادخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه . فهذا دليل واضح على أن غسلهم كان فى بيوتهم بل ان أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام . ألا ترى الى مارواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة أو نفساء) وروى أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمئزر . وقال (دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت مابينها و بين الله تعالى من حجاب) وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله كثيرا مايحافظ على ما نحن بسبيله وذلك أنه كان اذاعزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام فى بيتك أم لا فان قال نعم مضى اليه وان قال لا امتنع من المضى اليه فكان ذلك سبباً الى تيسير الطهارة على كل من عرفه فى الغالب . وقد قال الامام القرشى رحمه الله اذاأراد الله بعبد خيرا يسر عليه أسباب الطهارة ولا شك أن من

كان فى بيته موضع للغسل والوضوء فقد تيسرت عليه الطهارة اذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

فصل فى دخول المرأة الحمام

وينبغى له أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد الرديئة لأن علماءنا رحمة الله عليهم اختلفوا فى المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تركن ذلك كله وخرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمامات باديات العورات وان قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتها عبن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغى حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن فى الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد أهله فى دخولها فان قال انه يأخذ لأهله الخلوة فما ذكر من المفاسد لا تذهبه الخلوة اذ أنهن حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس فى المقطع (١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن اللهم الا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام فكأنها حمام مستقل بنفسه فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهى منكشفة حتى تستتر السترة الشرعية فهذا للضرورة لا بأس به وكذلك لو أخلى لأهله الحمام بليل واستترن فلا بأس اذن على ما تقدم فى الخلوة لكن لا أعدل بالسلامة شيئاً اذ أن الغسل فى البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد. ألا ترى أن الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معها

(١) المقطع الحوض الذى ملىء نصفه ثم قطع عنه الماء «المغطس»

أفخر ثيابها وأنفس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل فى الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة وقل أن تقنع المرأة التى ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو مايقاربه وقد لايكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أو الاقامة على شنآن بينهما لطول المدة . هذا حال غالبهن وذلك ضد مقصود الشرع الشريف فى الالفة والود الذى جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وفى دخول الحمام مفاسد جملة . وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهى بينة عند المتأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتبين له مافيه من القبح . فان قال مثلا الغسل فى البيت يصعب عليه . فقد تقدم أنه لو أنفق فى خلوة يعملها فى البيت من بعض مايعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلمة . فلو قال أيضا ان الغسل فى البيت لايكون كالحمام سيما فى أيام البرد . فالجواب أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وماشا كله اذ أن أيام البرد لايجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل فى البيت فى الموضع المهيأ له لامشقة فيه ويكفيها فى تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية . ألا ترى الى ماخرجه البخارى (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم اذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بأمته وأشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ

الكبير ولنا فى فعله صلى الله عليه وسلم أسوة . وكذلك يعلمها اذا اغتسلت فى البيت أن تترك رأسها مغطى لاتكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخللت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته فى الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها فى رأسها ألم ان تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ماتقدم ذكره وليس فى ذلك الا ترك الترتيب فيه وهو فى الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به ألم فى رأسه لايقدر على كشفه رجلا كان أو امرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك مادام به الأذى وكذلك ان كان الألم فى غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعى رحمه الله يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لايقدر على استعمال الماء فى شيء من بدنه لمرض بهأوجرح أولما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المرأة اذا طهرت من حيضتها وهى فى سفر مع زوجها ولم يكن معهما من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما اللهم الا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها أن يطأها ويتيمما من جنابتهما وكذلك فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة لايتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال الماء وان طالت المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بدنه) أوكما قال عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين أن يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله

الموفق وهذا كله جار على الامتثال . واذا كان ذلك كذلك فلا عذر له فى دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا . فلو قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراء فلا يتأتى لأكثرهم عمل موضع فى البيت للاغتسال فيه . فالجواب أن الغالب فى البيوت أن يكون فيها خزانة أو موضع كنين فيتخذه للغسل فيجعل فيه اناء يقعد فيه مثل المـاجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة فى صلاحه ودرأ المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

فصل فى تعليم الزوجة أحكام الغسل وماتحتاج اليه فيه

ويتعين على الزوج أوغيره ممن يلى أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل ومايجب وما فيه من الفرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجودا فى كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم فى أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله لتتم الآداب فى ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن التقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس . وفرائضه المتفق عليها فى المذهب وهى النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف فى ثمان الفور والتدليك والبدن الطاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والتخليل . وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين . وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالأيمن فالأيمن والصمت الاعن ذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل . واختلف فى الخاتم فى الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ماتحته أم لا على ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه أو واسعا فيتركه وليحذر أن يستنجى

وهو فى يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة ذلك لكن هى رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغى أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا ينبغى أن ينسب الى آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معروف عنه . فان كانت المرأة فى السمن بحيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت وله الأجر فى ذلك والثواب الجزيل وان أبى فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هى بالنجاسة ولا يكشف عليها أحد لان سترة العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة فى الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال أحدها أن ازالتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذى لم يختلف فيه . وأما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشترى جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها فى الموضع الذى لا يصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال . أحدها أن يستنيب من يلى ذلك منه . الثانى أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها . الثالث أنه يغمره بالماء ولا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور . والرابع الفرق بين القليل والكثير . ثم يعلمها الشروط التى يسقط بها عنها الوضوء والغسل ويجب عليها التيمم وهى ست أن تعدم الماء أو

تعدم بعضه أو يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلا بالصلاة . ثم يعلمها فرائض التيمم وهى خمس النية والفور والضربة الاولى بالارض ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى . ويعلمها موانع الحيض والنفاس على ماتقدم بيانه وانما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته) وأيضا فانه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شىء مما يحتاج اليه النساء فى الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الاشياء وأرذلها اذ أنه قدوة للمتقدين كما تقدم

فصل فى دخول الرجل الحمام

وليحذر هو أيضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علة أولا بل أوجب اذ أن العلة التى تقدم ذكرها فى حمام النساء موجودة فى الغالب فى حمام الرجال وان كانوا فى السترة أوجد من النساء . ألاترى أن بعضهم اذا دخل الحمام استتر بالفوطة فاذا استقر فيه نزعها وبقى مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألقى ماعليه وبقى مكشوفا حتى يتنشف . وقدقال علماؤنا رحمة الله عليهم أنه لايجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد رحمه الله تعالى فى معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان . أحدها مانحن بسبيله وهو أنه لايأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لايكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل مستترا مع مستترين . وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك

ومن فعله فذلك جرحة فى حقه وقدح فى شهادته . المعنى الثانى أن ماء الحمام غير مصان عن الايدى والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبى الصغير والكبير الذى لا يعرف مايلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية . الثالث أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضا كما تقدم . وهذا حال أهل وقتنا فى الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال فى النهر وان كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها مافيها . وهذا الذى ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذى كان فيه وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده . وما ذكره من الغسل فى النهر والدخول فى المساجد وفيها مافيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر اليها على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى مع أن الغالب فى هذا الوقت أن شاطىء النهر فيه من كشف العورات ماهو مثل الحمام أو أعظم منه على ماهو مشاهد مرئى من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان فى غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم فى زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق . وكذلك يجرى هذا المعنى فى الفساقى التى فى المدارس والرباطات اذ أنها محل كشف العورات فى هذا الزمان ومن ذلك ماتجده فى

الحمام فى الغالب من الصور التى على بابه والتى فى جدرانه وأقل مايجب عليه من التغيير ازالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم و يسكتان الى غير ذلك من المفاسد وهى بينة . وان كان قد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم دخول الحمام لكن بشروط وهى أن لايدخلها أحد من الرجال والنساء الا للتداوى . الثانى أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس . الثالث أن يستر عورته بازار صفيق . الرابع أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور . الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق بأن يقول استتر سترك الله . السادس ان دلكه أحد لايمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته . السابع أن يدخله بأجرة معلومة . الثامن أن يصب المـاء على قدر الحاجة . التاسع انلم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة فى ذلك لمـا يخشى . العاشر أن يتذكر به عذاب جهنم . و ينبغى له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذ أنه أبلغ فى الثبوت فى نفس المتعلم .وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو و زوجته من اناء واحد حتى انها لتقول دع لى دع لى فكل شىء يمكن تعلمه بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت فى النفوس . و ينبغى له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل مايحتاجون اليه من الاحكام غير ماتقدم اذ أن ماذكر انمـا هو تنبيه على سائر مايعتورهم لأن النساء فى الغالب يتعلمن منهن الاحكام فيما يقع لهن فاذا كن جاهلات بما يسئلن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم . ثم اذا دخل بيته فهو بين أحد أمرين اما أن يكون مقبلا على العلم لايسعه غيره فياحبذا فيشتغل بمـا هو بصدده ولا يعرج على غيره . كما حكى عن القاضى عبد الوهاب رحمه الله أنه لمـا أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجونى على أبى بكر فقالوا لهـا كيف

وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلى ركعتين وجلس ينظر فى كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك فى سائر أيامه فقمت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذى بيده فجره على وجهى وأفسد به زينتى ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله . وقد قال العلماء ان طالب العلم يحتاج الى ستة أشياء لابد له منها فان نقص منها شىء نقص من علمه بقدر ذلك وهى همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل . فان أراد أن يستريح فكيفية النية فى ذلك أن ينوى بتلك الاستراحة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) وينوى بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن . وينبغى له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لامزية له عليهم أعنى بذلك فى بسطه لهم والتواضع معهم وينوى بذلك كله امتثال السنة . وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعرى من السنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه فى بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة . ثم اذا عزم على الدخول فى الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع فى الموضع الذى ينام فيه وهذا مالم يوتر فان كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلى بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام فى مصلاه وان كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وان كان عند ارادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكى يستبيح به الصلاة اتفاقا . والحكمة فى وضوئه عند ارادة النوم هى أن النوم

تارة يكون من باب الاضطرار وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ماهو اضطرار ومنه ماهو اختيار ورأس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند ارادة النوم لكى يختبر به النوم من أى جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لايذهبه الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهبه . وفيه وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت . وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت فى ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكى يكون على أكمل الحالات . وفيه وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم . ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين فى كفيه وينفث فيهما ويمسحهما على سائر جسده ثم يتعرى كما سبق ويدخل فى فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الايمن بل نفس الدخول هو الذى يطلب فيه التيمن ثم بعد ذلك ينتقل الى ماهو أيسر عليه فان كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالاولى أن يتحمل المشقة فى الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجنب الآخر للضرورة الداعية الى ذلك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتكى مرة بنزلة نزلت له فى الجانب الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لأجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة فى تلك اللحظة لتحصل له بركة الامتثال ثم ينقلب الى الجانب الأيسر فى الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ماأعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسى الى الوسادة أو بعد وصوله

وماذاك الا لبركة امتثال السنة اذ أنها لاتدخل فى شىء الا وحلت البركة فيه . ثم يقرأ آية الكرسى ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعا وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمين ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم انى أسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك ، وجهت وجهى اليك رهبة منك ورغبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ورسولك الذى أرسلت فاغفرلى ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك انتهى . ثم يقول اللهم اشفنى بالقليل من النوم واجعله لى عونا على طاعتك وينوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقا من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمامورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور فى الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ثم يشعر نفسه حين الدخول فى الفراش بالدخول فى قبره لان النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الاحياء والدخول فى ثياب تشبه ثياب الموتى اذ أنها شبيهة بالكفن . فاذا أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق فى النوم وخاف الفوات . اذ أن قيام الليل فيه فوائد . منها أنه ينور القبر لأن وقت الليل شبيه بظلمة القبر فكان الثواب مناسبا لقيامه فى ظلمة الليل . وفى التعرى حكم أخرى وهى أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار ويسهل

عليه التقليب يمينا وشمالا . وفيه ادخال السرور على أهله. وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف مايفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم انما هو فى المحل ليس الا اذ أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله . وفيه التواضع . وفيه امتثال السنة كما تقدم . وفيه امتثال الأمر لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال والنوم فى الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب الذى عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك . وفيه قلة الدواب . وفيه قاعدة من قواعد السنة وهى النظافة اذ أن الثوب الذى ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه و يتقذر الى غير ذلك من الفوائد وهي جملة . و ينبغى له أن يعتبر فى النوم وحالته فيه اذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير آمر ناه مدبر الى غير ذلك من الأمور ثم تأتى عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا يكيفها فيترك الملك ملكه وتدبيره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من كان فى شىء وعزم على فعله تركه قهراً لأجل هذه العاهة التى أتت عليه مجبرا على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهر عباده بالموت . وهذا متكرر عليه فى كل ليلة وفى بعض الايام وهو المذكر بالموت والدال عليه . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر و يعتبر . قال عز وجل فى كتابه العزيز ﴿وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾ بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه مالم يقدر على دفعه كما تقدم فيسيل لعابه وتنحل أعضاؤه ويحدث وهو لا يشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثلة اذ ذاك . ولأجل هذا المعنى كان من الأدب فى النوم أن لا ينام بين مستيقظين . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين﴾ قال العلماء

رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان ثم يتذكر به ماأنعم الله تعالى عليه بسببه اذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمادت على البشرية لأهلكتها سيما وكثير من الناس لهم الرغبة فيما هم بصدده من طلب دنيا والعمل فى أسبابها أو علم أو عمل الى غير ذلك فلو وكل الأمر اليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ماهو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه . الوجه الثانى أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون و برودة فيعتدل مزاجه بذلك . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ وهذه منه يقظة ونوم حرارة و برودة ذكروأنثى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شقى وسعيد الى غير ذلك . والمقصود أن الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضله وحرسه مع ذلك فى نومه كما حفظه فى حال يقظته . قال الله تعالى ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ وقال الله تعالى ﴿ومن رحمته جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ فسبحان المنعم المنان

فصل فى آدابه فى الاجتماع بأهله

فان كانت له حاجة الى أهله فالسنة الماضية فى ذلك أنه لايكون معه أحد فى البيت غير زوجته أو جاريته اذ ذاك . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا كانت له حاجة الى أهله أخرج الرضيع من البيت . وقد قالوا لا ينبغى أن يفعل ذلك وهر فى البيت وذكر الهر منهم تنبيه على غيره . والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران اليه اذ أن ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو مخير فى فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لان وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فانه قد يضيق عليه وقد يؤول الى تفويت الصبح

فى جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار . ووجه آخر وهو أن آخر الليل اذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالفم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فاذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكراهة أحدهما فى صاحبه . ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الألفة والمحبة وذلك ينافيها . ألا ترى الى نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتى الرجل أهله طروقا ليلا لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكى تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى بقاء العصمة والألفة والمودة . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وذلك لفوائد . أحدها أن يبدأ بزيارة بيت ربه وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود . ومنها أن يفضل ماهو منسوب الى ربه لينبه أمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ماهو لله على مالأنفسهم فيه حظ ما ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فاذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج فى الغالب . ومنها ماتقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأهبة للقائه . ومنها أن لقاء الأحبة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة مايتوالى على النفس اذ ذاك من الفرح والسرور . وقد حكى عن كثير من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم فجأتهم المصائب فماتوا من شدة الهم والغم . ومن هذا الباب مافعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم فى التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام فى أنه أرسل اليه البشير أولا حتى علم أنه موجود فى الأحياء ثم أرسل اليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل فى كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع . وينبغى له اذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهى عنه

وهو أن يأتى زوجته وهى على غفلة بل حتى يلاعبها و يمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وماشاكل ذلك حتى اذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريدمنها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها. وحكمة الشرع فى ذلك بينة وذلك أن المرأة تحب من الرجل مايحب منها فاذا أتاها على غفلة قد يقضى هو حاجته وتبقى هى فقد يشوش عليها ذلك وقد لاينصان دينها فاذا فعل ماذكر تيسر عليها الأمر وانصان دينها . ثم اذا أتاها فيمتثل السنة فى ذلك وهو أن يقول ماجاء فى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (لو أن أحدكم اذا أتى الى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ولاشك أن من امتثل السنة فى ذلك خرج ولده كما ذكر عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة . فالجواب أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ماحصل شىء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة فى ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها وينبغى له أن يراعى حق زوجته فى الجماع وأن يأتيها ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل اذ ذاك فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) وكثير من الناس من لايعرف السنة فى ذلك يأتى زوجته على غفلة فيقضى حاجته منها وهى لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين اما فساد دينها واما تبقى متشوشة متشوفة لغيره . وينبغى له أن لايجامعها وهما مكشوفان بحيث لايكون عليهما شىء يسترهما . لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران . وقد كان الصديق رضى الله عنه يغطى رأسه اذ ذاك حياء من الله تعالى . وان كان فى برية أو على سطح فلا يجامع

مستقبل القبلة و لامستدبرها . وان كان فى بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز. و ينبغي له اذا قضى وطره أن لايعجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قدانقضت حاجتها . والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصى عليهن ويحض على الاحسان اليهن وهذا موضع لايمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد فى ذلك جهده والله المسئول فى التجاوز عما يعجز المرء عنه . و ينبغى له أن يتجنب مايفعله بعض الناس . وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخير والكلام السقط . قال ابن رشد رحمه الله وانما أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف . ثم اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتين واختلف اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا . قال ابن حبيب لاينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليتيمم ولاينام الا بوضوء أو تيمم و ينبغى له أن ينوى عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام و يكون من العلماء الصالحين . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل . له ولم ذلك ياأمير المؤمنين . قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة . و ينبغى له اذا نوى ماتقدم وفعل ماذكر أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وأن يفتقر اليه فيه و يتبرأ من مشيئة نفسه وتدبيره وحوله وقوته وأن يكون اذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته . وقد جاء فى الحديث الصحيح عن نبى الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن

جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال رسول الله صلى عليه وسلم والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون . فالحاصل من هذا أن يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى و يكل الأمر اليه و يتبرأ من مشيئته كما تقدم . ثم ان بدا له أن يعود الى الاجتماع بأهله فان كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أولا وان كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد . قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك لأن غسل الذكر يقوى العضو و ينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به و يفتخروا به لأنه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه . ولهذا المعنى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ماء أربعين رجلا حتى خرج عن مألوفهم وعادتهم . فان قال قائل فاذا كان ذلك على ماقررتم أن كثرة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين فما الجواب عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام فى كونه أعطى ماء مائة رجل . فالجواب أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطى مقصده ومطلبه فنبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكا لاينبغى لأحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة فى هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى مايفوق به سائر الملوك لأن الملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ماء رجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى صلى الله عليه وسلم مايفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ماء أربعين رجلا فحاله فى ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لايأتى لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة بل ذلك منه عليه

الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول عمر المتقدم ذكره انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة) فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعانى العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكى الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لايأتى الى شئ من أحوال البشرية الا تأنيسا لأمته وتشريعا لها لاأنه محتاج الى شئ من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين ﴿ مال هذا الرسول يأكل الطعام و يمشى فى الاسواق ﴾ ألا ترى الى قوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك﴾ فقال لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم ينف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى فى معانيه عليه الصلاة والسلام لافى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته مايلحق البشر . ولهذا قال سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالابشار كما أن الياقوت حجر ليس كالاحجار . وهذا منه رحمه الله على سبيل التقريب للافهام . فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه . ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أخرجنى الذى أخرجكما) لأن هذا وما أشبهه من باب التأنيس للامة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه (ان للموت لسكرات)

قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والاوجاع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (انى أوعك كما يوعك الرجلان منكم) الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول فى قوله عليه الصلاة والسلام ان للموت لسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب . ألا ترى الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو فى السياق وا كراباه ففتح عينه وقال واطراباه غدا ألقى الأحبه محمدا وحزبه انتهى فاذا كان هذا طربه فى هذا الحال بلقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الكريم ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه .فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض انما ذلك على الظاهر فى الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق و باطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر . هذا تجده محسوسا فى بعض الأولياء فكيف بسيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه . ألا ترى الى ماحكى عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضى الله عنه لما أصابته الأكلة فى رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التى خرجت فيه لئلا تتعدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لاتقدرون على ذلك الا أن يكون فى الصلاة فلما أن كان فى الصلاة حضروا فقطعوها له فلما فرغ من صلاته رآهم محدقين به فقال لهم أتر يدون أن تقطعوا الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هو ذا فقال والله ما شعرت بكم . وكذلك ما حكى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان فى المسجد يصلى وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو فى الصلاة لم يشعر بشئ من ذلك . وقد تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه اذا كان فى بيته

لا يتكلم أحد فى حضرته فاذا دخل فى الصلاة تكلموا ولغطوا فسئل أهله عن ذلك فقالو انه اذا كان فى الصلاة لا يشعر بشيء. وظاهر ماحكى عنهم فى ذلك مشكل وبيان اشكاله أنه اذا لم يشعر بشيء مما ذكر فكيف يتأتى منه التوفية بأركان الصلاة. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء بعض حال البشرية عليه لتوفية أركان الفرض وان كان فى النفل فحقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاكر فى المذكور

﴿فصــل﴾ وقد تقدم فى الحديث الوارد فى أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فاذا كان فى الاكل بهذه المثابة فما بالك به فى الجماع اذ أنه من أكبر الملذوذات والشهوات فيعمل على أن يوفى لها ذلك اذا أرادته وهو لا يطلع على ارادتها لانها لا تطلب ذلك فى الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف مافى الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحياء مايغمر ذلك كله فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تتزين وتتعطر وتلبس الى غير ذلك. فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف اذ ذاك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) الى غير ذلك وهو كثير. وهذا اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع فى وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجبته فيريد أن يمتثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذى عندهذه عند هذه) فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها. لكن ينبغى له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها. وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل ورأى امرأة أعجبته فليقل (اللهم أبدل لى عوضها حورية فان الله

تعالى يبدل له عوضها حورية) أوكما قال عليه الصلاة والسلام

﴿ فصـــــل ﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذى أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة فى دبرها وهى مسئلة معضلة فى الاسلام . وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون أنه مروى عن مالك رحمه الله وهى رواية منكرة عنه لاأصل لها لأن من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السروان وجد ذلك فى غيره فهو متقول عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالكا لم يكن له كتاب سر . وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن اباحتها فكيف بمنصبه وما عرف مالك الا بنقيض مانقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات غيرهم من سائر المسلمين مثل ماجرى له مع الخليفة فى اقراء الموطأ عليه كما تقدم وقد قال له الخليفة مرة يامالك مازلت تذل الأمراء . فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم وقد سئل مالك رحمه الله فى الكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وطء المرأة فى دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أيكون الزرع حيث لانبات . وقوله تعالى أنى شئتم قيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة فى موضع الزرع . وقيل معناه متى شئتم من ليل أو نهار روى عن ابن عباس . وروى عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا . وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن جواز ذلك فقال أف أف أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم . وقد خرج أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة فى دبرها) ومن البيان والتحصيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله لايستحى من الحق لا تأتوا النساء

فى محاشهن(١) ملعون من أتى النساء فى غير مخرج الأولاد) وقد قيل لمالك رحمه الله فى الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال فى أخرى كذبوا على عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ هل يكون الحرث الا فى موضع الزرع ولا يكون الوطء الا فى موضع الولد. ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفى مصنف النسائى قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (اتيان النساء فى أدبارهن حرام) وروى عنه أنه قال (من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) قال رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لارب غيره. ومن التفسير للقرطبى رحمه الله وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعله. قال وروى الترمذى فى مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحباب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال من أتى امرأة فى دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعنى اتيان المرأة فى دبرها. وروى عن طاوس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء فى أدبارهن. قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن النبى صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه. ومن كتاب الشيخ الامام الجليل أبى عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطية الصغرى. وروى عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته فى دبرها فقال له مالك ابن أنس أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما. وأما ماحكى أن

(١) محاشهن أى أدبارهن كما فى رواية

قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ماذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿ و يولون الدبر ﴾ وقال ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ أى ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعنى أنها تؤتى من جهة ظهرها فى قبلها . وسبب نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها مااعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذن من نسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك فى موضع الولد وروى أن اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ انتهى . من السنن لأبى داود وقد أخرجه البخارى أيضا . هذا ماهو من طريق النقل وأما طريق النظر فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا منع الوطء فى الفرج فى حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ وهى أيام يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لاتفارقه النجاسة التى هى أشد من دم الحيض . وقد قالوا أيضا أن المرأة كلها محل للاستمتاع الا ما كان من الوطء فى الدبر فهو محرم مطلقا وفيما تحت الازار فى أيام الحيض . وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغى أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها فى الدبر لامنفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين . أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثانى أن الوطء فى ذلك المحل يضرها

﴿ فصل ﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ فى نفسه بالفعل وفى غيره بالقول

من هذه الخصلة القبيحة التى عمت بها البلوى فى الغالب وهى أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبته وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التى رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشرب به أن ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لى من أثق به أنه استفتى فى ذلك من ينسب الى العلم فافتى بأن قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلله بأن قال اذا فعل ذلك صان دينه فانا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل. وما ذكر لايختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هى أشد لأن الغالب عليها فى هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التى رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما فى معنى الزانى نسأل الله السلامة بمنه . ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينبه عليه أهله وغيرهم ويخبرهم بأن ذلك حرام لايجوز. وقد ذكر الطرطوشى رحمه الله فى ذلك حديثا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما)

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئاً من ذلك لغيرها . وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريته وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى المصادر والموارد كما تقدم وكما لايحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لايحدث أهله بشىء جرى بينه وبين غيرهم كائنا ما كان . وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذ أن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحبة

فيأتى الرجل الى أهله فيثنى لهم على من يخطر بباله و يسلم عليهن من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم ليس للنساء فى السلام نصيب. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لهن السلام فانه يحدث لهن المودة فى القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة فى الابتداء به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده فى مسائل العلم أو مايحتاج اليه المكلف فى دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب فى بعض المواطن . وقد تقدم الكلام على آدابه فى تصرفه فى بيته لكن بقى من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف فى ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضى لسبيله

﴿فصــــل﴾ فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمى الله تعالى و يلبس ثوبه و يدخل يده اليمنى فى الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ ﴿ان فى خلق السموات والارض﴾ الى آخر سورة آل عمران و يداه تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . ثم يسمى الله تعالى و يقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق و وعدك

الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لااله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك . هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم . فان كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن ويقتصر على الذكر المذكور . وقدتقدم مايفعل فى ورده بالليل وغيره . وكذلك تقدم بأى نية يلبس ثوبه وكم له فيه من نية فى أول الكتاب فأغنى عن اعادته . وما تقدم ذكره من الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) وكسل النفس فى الغالب انما هو لاجل العقد الثلاث فان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله وبقى كما قال عليه الصلاة والسلام نشيطا طيب النفس . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة الشرع فى كونه شرع أنه اذا فعل المرء ماذكر يصلى ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلى ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ماجاء فى الحديث فشرع له عليه الصلاة والسلام أولا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذى يحصل له مايقدر به على طول القيام الذى شرعه عليه الصلاة والسلام فى قيام الليل وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى فى كمه اليمين أو لا مأخوذ من قول عائشة رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن مااستطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله) فعمت الأفعال كلها بقولها فى شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لأن المكلف لايخلو فعله من احدى ثلاث اماواجب أومندوب أومباح فذكرت الطهور لتشير به الى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتنعل لجنس المباحات واذا كان ذلك كذلك فى اللبس فينبغى أن يكون عكسه فى النزع فاذا نزع ثوبه فيبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ماتقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه.

﴿فصــــل﴾ وينبغى أن يكون الطالب مع شيخه أعنى فى الاجتماع به مختاراً للاوقات التى يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لأجل أنه قد يكون الشيخ عنده فى ذلك الوقت ماهو أهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثيراً مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم انهم يختارون الأوقات الفاضلة فيأتون فيها الى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الأوقات فيصير هو وهم بالسواء أعنى فى بطالة تلك الأوقات الشريفة ولاشك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك فتجدهم مخالفين لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم. ألا ترى الى ما كان عليه حالهم فى شهر رمضان اذ أنه اذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض ونفر كل واحد منهم من صاحبه حتى اذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ماالحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثر اجتماعهم وزيارتهم فيه فمن لم يأت منهم الى قريبه أو صاحبه أو معلمه يجدون عليه ويقع التشويش بينهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الأمور وارتكاب مالا ينبغى مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم فى هذه الأيام الشريفة

قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

فصل فى نبذ بقيت لم تذكر بعد

فمنها أن طالب العلم اذا كان ساكنا فى المدرسة أو الرباط فينبغى له أن يتحفظ من أمور . منها أن لايدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدين للشرب لأن ذلك انما عمل للشرب لاللوضوء والغسل وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل مالا يجوز وبعض الناس يفعل ماذكر وهو لايجوز لما تقدم . وينبغى له أن لايتوضأ على البلاط الذى على السقوف لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب وهما وقف وينبغى له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها فى الموضع لأن القيم اذا وجدها هناك رماها فى السرب فيمتلىء بالحجاره وذلك ضرر بالوقف . ويحرم عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو باصبعه ويمسح ماأصابه فى الحائط وهذا النوع قد كثر وهو محرم وينبغى له اذا لم يتوضأ فى الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم . وينبغى له اذا صعد أو نزل أن يمشى برفق اذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما اذا كان بقبقاب فيحذر من هذا جهده . فهذا منتهى الكلام على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنبه بما ذكر على مالم يذكر والله الموفق

فصل فى نية الامام والمؤذن وآدابهما

والكلام عليهما مشترك مثل ماتقدم فى العالم والمتعلم . فالامام له آداب تخصه فمنها ماهو واجب ومنها ماهو مندوب ومثله المؤذن . فالواجب على الامام على ماذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلما

عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارئا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة . والمؤذن شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف وهى أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما عارفا بالاوقات سالما من اللحن فى الأذان وينبغى للامام أن ينوى الامامة فى خمسة مواضع وهى كل صلاة لاتصح الا فى جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوى الامامة فى غيرها وهى صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للمطر وصلاة الجنازة واذا كان مأموما واستخلف . هذا الذى يجب فيه نية الامامة وماعدا ذلك فلا يجب لكن اذا لم ينو الامامة لاتحصل له فضيلة من نواها واذا نواها فينبغى له أن يستصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب كما تقدم فى حق العالم . وأما المأموم فيلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم ينو ذلك لم تصح صلاته . والامامة فرض على الكفاية فاذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين . وينبغى له أن لايتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها . وقد ورد أن جماعة ترادوا الامامة بينهم فخسف بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ أيضا . وأما فى زماننا هذا أعنى فى الديار المصرية وما أشبهها فينبغى لمن فيه أهلية أن يبادر اليها اذا كان لايعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على مايعلم من ذلك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت فى بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك اعادة وان كنت فى الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لافتعمل على ماتعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت صلاتك والافتعيدها . وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لايتولى الامامة فى المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

وتقدمته فى العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لايتولى الامامة فيها الامن أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم. وأما الديار المصرية وما أشبهها فان الامامة فيها بالدراهم غالبا وهى اذا كانت كذلك لايتولاها الا صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لايعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام (أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون) و ينبغى له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لايطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من أكبر مهمات الدين . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من عمل من هذه الاعمال شيئاً يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) فيحذر من هذا الخطر العظيم . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون . عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) فان خاف أن يكون فى الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعى حذرا أن يكره أحد امامته لحظ دنيوى أو نفسانى أو ماأشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم . لما ورد فى الحديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب) فان كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من الله تعالى لاعلى أنه عوض على فعل الامامة . واذا كان ذلك كذلك فعلامته أن لايطلبه ولا يجد القلق حين قطعه عنه ولا يتضجر ولا يترك ماهو بصدده

فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المندوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم فى أمر العالم ولو تكلم فى ذلك بنية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ مالم يصحبه حظ مافان صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال. و ينبغى لهأن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطىء المؤذن فى بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لايقاع الصلاة فى غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معاً بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا فى الغالب ومذهب مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض فى حق كل مكلف . واذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الامامة اذ به الحل والربط فى الصلاة. و ينبغى له أن يتحفظ على منصب الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التى تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى فى الأسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التى تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة فى شىء . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم . و بعضهم يقعد على دكان البياع لالحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهى كما تقدم . وينبغى له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورقة . وقد ورد ان الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغى أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه فى صحيفته وفى خفارته. وينبغى له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلا و يرى الفضل لهم عليه و يتخوف على ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. و ينبغى له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحدثة التى أحدثها كثير من الناس حتى صارت كانها من السنن المعمول بها عندهم

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ماأخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده اذ أنه علم للعامة فى المسجد فى الاقتداء به فى الغالب

فصل فى ذكر بعض البدع التى أحدثت فى المسجد والامر بتغييرها

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال (ان أحدكم اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا) فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائد . اذ أن المسجد من جملة رعيته . وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن عن يساره أو تحت قدمه انما ذلك فى مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذى هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث الذى ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يبزق فى طرف ردائه ويحكها . فان قال قائل انه يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن لها كما هو المذهب . فالجواب أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ماعليه الحال اليوم فتعاطى القليل

منه يؤدى الى الكثير . وذلك لاينبغى لوجوه . الأول أن فيه استقذارا للمسجد الثانى أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من فى المسجد فان لم يكن فى المسجد أحد فيمنع لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . الثالث أن الخشاش يكثر بسببها لأنه يتغذى بها . الرابع أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا . الخامس أنه لم يكن من فعل من مضى . السادس أن فيه نوعا من اضاعة المال لأن الحصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه . السابع أن ذلك تصرف فى الوقف فى غير ماجعل له لأنها انما جعلت للصلاة عليها الثامن أن ذلك يكسب الرائحة الكريهة فى المسجد وقد أمرنا بتطييبه وهذا ضده . التاسع أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شىء من الدم وهو نجس أو غيره من قيح وصديد ممن به مرض . وهذا مثل ماقالوه فيمن بقى بين أسنانه شىء من أثر ماأكل اذ أنه اذا عالجه وأزاله فلا يبتلعه لأن الغالب مخالطته لشىء من دم اللثات وكذلك السواك لايستاك به قبل أن يغسله من المرة الاولى لوجهين . أحدهما خيفة أن يكون قدخالطه شىء من النجاسة . الثانى أنه اذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه لأنه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستقذر وانما أمر بالسواك لأجل النظافة وهذا ضده . هذا إذا كان فى المسجد حصير فان كان فيه رخام أو بلاط أوغيرهما مما لايمكن الدفن فيه وليس عليه شىء فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ودفنها لايمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة . فاذا تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام فى النخامة . فالمسجد من صفته أن لايكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض . ألا ترى الى فعله عليه

الصلاة والسلام حين اعتكف فى المسجد أنه اتخذحجرة من حصير والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق فى الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته و يبسطه بالنهار الحديث . هذا وهو لضرورة الاعتكاف فما بالك به لغير ضرورة شرعية. فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد . أولها أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين . الثانى أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة . الثالث أنه لا يمكن استقبال الخطيب فى حال خطبته ولا رؤيته بسببها اذ أنها تحول بين المأموم والامام . وقد ورد (اذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم) ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة. الرابع أن فعلها فى المسجد أفضى الى أمر مستهجن وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل الى الوصول الى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين . الخامس أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى أخذ متاعه اذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها . وقد وقع ذلك فى المسجد كثيرا . السادس أنه قد يجد بعض الناس السبيل الى أن يبول فى المسجد بسببها اذ أنه يستتر بها فلا يرى اذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم فى الغالب . السابع ما فى ذلك من مخالفة السنة. الثامن أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة . التاسع قد يجىء أعمى لا يهتدى بتلك الأبواب الضيقة التى فى الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار. وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها من يثب الى

قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها. ومن العتبية قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليمانى فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا. قال ابن رشد رحمه الله والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها . وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة فى داخلها روى ذلك عن مالك. وقوله وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به . ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الأمر الى أن من أراد أن يعمل مدرسة و يقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر الى أنه لو جاء أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التى تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك و يطرد فى وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف فى الوقف لاشك فيه

﴿فصـــل﴾ ومن هـذا الباب الكرسى الكبير الذى يعملونه فى الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكى يقرأ على الناس ولاضرورة تدعو الى ذلك لوجهين. الأول أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم. الثانى أنهم يقرؤن عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلى ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارىء اذ ذاك قطع عليهم ماهم فيه. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص فى

عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر. وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عليه الصلاة والسلام (ملعون من ضار مؤمنا) رواها الترمذى. وأول من أحدث هذه البدعة فى المسجد الحجاج أعنى القراءة فى المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى. فان قال قائل قد أرسل عثمان رضى الله عنه المصاحف الى الأمصار توضع فى الجوامع. فالجواب أن ذلك انما كان لتجميع الناس على ماأثبت فى المصحف الذى أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع فى القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف فى شىء من القرآن ويترك ماعداه لأنه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل فى المسجد. ومن هذا الباب أيضا ماأحدثوه فى المسجد من الصناديق المؤبدة التى يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم. قال الطرطوشى وقد كره مالك رحمه الله التابوت الذى جعل فى المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا انتهى. ومن التصرفات فى الوقف والتغيير لمعالمه لغير ضرورة شرعية دعت الى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها مايختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما فعلى ماذكر فقس كل مايرد عليك مما أحدثوه فى المسجد. ومن هذا الباب الدكة التى يصعد عليها المؤذنون للاذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الأذان عليها بل هى أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ أن السنة فى أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان

رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان ابن عفان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أن كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك . ثم انه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون . قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبى صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع . فقد بان أن فعل ذلك فى المسجد بين يدى الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام ابن عبد الملك كما تقدم . ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التى يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له أصل فى الشرع . هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان انما هو نداء الى الصلاة ومن هو فى المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء فى المسجد . هذا وجه . الثانى أن الدكة التى أحدثوها ضيقه من غير حظير فقد تلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتنكسر وقد جرى ذلك فيكون مسئولا عن نفسه مع وجود ألمه . الثالث أنه لا معنى لها اذ المراد انما هو إسماع الحاضرين وهم لو أذنوا فى الأرض لأسمعوا من فى المسجد وانما هى عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتى ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه

راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ماهم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل فى الصلاة . ألا ترى أنهم لما أن فعلوا الأذان فى جماعة مضوا على ذلك فى التبليغ فى الصلاة والجماعة اذا بلغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير فى الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح . فاذا كان هذا فى تبليغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فأولى بجريان الخلاف فى صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم . وهذا انما هو اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا فى جميع الصلاة فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا فى جميع الصلاة جرى فى صلاته والصلاة به الخلاف السابق فى المسمع الواحد الذى ليس معه غيره . هذا مالم يتعمد أن يمشى على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهى المسئلة الاولى . وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك أن بعضهم يبتدئ التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدئ الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا فى رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه واذا كان ذلك كذلك فهو شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق . ويقع أيضا بذلك التهويش

والتشو يش والتخليط سيما وهم لو أتوا به من غير توا كل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون آلله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون فى أكبر وبعضهم يزيد بعد البـاء من أكبر ألفاً الى غير ذلك من صنيعهم . وان أتى بعضهم بالتكبير كاملا فانه لايفعل ذلك فى جميع تكبيرات الصلاة . واذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنفـا وهو البطلان . واذا علم ذلك فيسرى الخلل الى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلى خلف الامام لايجوز له أن يقتدى الا بأحد أربعة أشياء أولهـا وهو أعلاها أن يرى أفعـال الامام فان تعذر ذلك فسماع أقواله فان تعذر ذلك فرؤية أفعـال المأمومين فان تعذر ذلك فسماع أقوالهم فان تعذر فلا امامة . وفى هذا نكتة أخرى وهى أن الامام اذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الاحرام كبروا خلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا فى الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلموا بتكبيرهم أن الامام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل الى صـلاته من هذا الوجه أيضا لمـا تقدم أن الاقتداء لايجوز الا باحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها . ثم ان تبليغهم فى الصلاة جمـاعة أدى الى مخالفة السنة لأن السنة فى الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام وفى حكمه وفى هذا الفعل يصير الامام فى حكم المـأموم لان المكبرين يطولون فى التكبير ويمططونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذى يليه . وأفضى تسميعهم جمـاعات أيضا الى مفسدة أخرى وهى أن الامام يكبر للركوع فى بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضى تكبيرهم ويأتى المسبوق فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع ظنا منه أن الامام فى الركوع بعد لكونه يسمع صوت المكبرين فى الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لايشعر اذ لو علم ذلك

لتدارك ماوقع لان تلك الركعة لم تصح له

﴿فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا الدكة التى تحت هذه الدكة التى يؤذنون عليها للجمعة والتعليل فيها ماتقدم فى المقاصير والصناديق . وكذلك الدكة التى يسمعون عليها فى الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك . ثم العجب كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبد وربه واذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ . ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الصوف مكروهة ان وجد القطن . فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ماهو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف . والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخشوع وخضوع وفعل الدكة ينافى ذلك كله لأن المصلى عليها يرتفع بها عن الأرض ارتفاعا كثيرا ويصلى على الخشب وليس من جنس الارض فانا لله وانا اليه راجعون فان قال قائل انما جعلت الدكة للاذان للجمعة وللخمس ليسمع الناس . فالجواب أن من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم فى الغالب ومن كان فى المسجد فسواء كان المؤذنون على الدكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالبا . فان قال قائل قد يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد . فالجواب أنه لافرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد فى الاسماع أبلغ لكونه يصوت أكثر مايقدر عليه بخلاف ما اذا كان فى جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم ولأجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد فى الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا فيما هو أقرب من ذلك فى الغالب . وفى جوامع المغرب تجد فى الجامع الواحد

أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثانى حيث ينتهى اليه صوت الأول والثالث حيث ينتهى صوت الثانى ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذى وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم ·

﴿فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا أعنى فى امساك مواضع فى المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالى فانه أخذ من المسجد جزأ جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده . واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ماأحدث فى المساجد وفيه تقطيع الصوف كما هو مشاهد فى هذه البلاد . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كان عندهم أن تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة . وكان الثورى رحمه الله يقول ان الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر انتهى . وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احداهما كبر المنبر على ماهو هنا والثانية أنهم يدخلون المنبر فى بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج . ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لاغير والثلاث درجات لاتشغل مواضع المصلين . فان قال قائل بل تشغل ولو موضعا واحدا . فالجواب أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وماعداه فبدعة لانه لاضرورة تدعو اليه . فان قال قائل قد كثر الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أوأكثرهم فى الغالب . فالجواب أن من كان على منبر عال هو الذى لايسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه فى سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد . ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لايسمعونه واذا دخل فى الصلاة

سمعوا قراءته أكثر من خطبته وماذاك الا لكونه فى الصلاة واقفأمعهم على الأرض وفى حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولايرد على هذا علو المنار للأذان وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا البئر التى فى المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ وقد امتنع بسببها مواضع فى المسجد للمصلين فيه كما تقدم فى غيره ولاضرورة دعت الى البئر هناك لأنها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لانتفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا . واذا كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك ممنوع منه فى المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى فى بعض الطرق فى غير المسجد فأما الآبار التى فى المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها لأن ذلك ذريعة الى اتخاذ المساجد طريقا كما تقدم . اللهم الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بنى المسجد هناك وترك البئر فى وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذى عليها وما عليها من الطبقة . وهى لاتخلو اما أن تكون من المسجد أم لا . فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها . وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية فى المدارس وغيرها . واذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم فى المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجى وان لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لأنهم يتوضئون هناك فتمتلىء أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد بيقين وذلك يمنع . وأما الطبقة فان

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لايصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة . وفى موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره فى المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى مايريده من أغراضه الخسيسة اذ أنها أكثر سترا من المقاصير لأنها فى مؤخر المسجد والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وماقاربه فيبقى مؤخر المسجد فى الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لايقعدون فى تلك الناحية الا قليلا

﴿فصـــل﴾ وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما أن يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولاتحجيره ولاجلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يغير ماأحدثوه من الزخرفة فى المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة . ومن الطرطوشى قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وماعمل من التزويق فى قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب فى قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب فى قبلة المسجد شئ من القرآن والتزويق وقال ان ذلك يشغل المصلى . وكذلك ينبغى له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمد فى جدار القبلة وفى الأعمدة أو مايلصقونه أو يكتبونه فى الجدران والأعمدة . وكذلك يغير مايعلقونه من خرق كسوة الكعبة فى المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لأنه لم يكن من فعل من مضى . وأما التخليق بالزعفران فى المسجد فهو جائز اذ أنه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك الامن يجوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة تخالط الناس فى موضع مصلاهم وهى ممنوعة من ذلك

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يغير ماأحدثوه من التأزير فى جدران المسجد لأنه من باب الزخرفة أيضا ولأنه لا يمكن ذلك الا بمسامير أو مايقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لايجوز فى الوقف الا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباخ أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة . ومنع دق المسامير وما تقدم لايختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع فى كل وقف . ولأجل هذا المعنى كان كثير من الفقهاء اذا دخلت لأحدهم بيته فى المدرسة تجد كل ماله من كتب وأثاث بالأرض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئاً من عمامة أو غيرها . وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكنا فى موضع وقف بكراء أو غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فيه ولو أذن له الناظر فى ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الاذن فيه من المالك فان لم يأذن له لم يجز

﴿فصــــل﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى مقتضى ماتقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر فى المسجد المسامير الكبار والأوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يجنب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس فى المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا نكير فى ذلك ولا من يغير بعضه فانا لله وانا اليه راجعون وفاعل ماذكر مصر على معصية مقيم عليها ولو تاب بقلبه ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة لأنه غاصب لمواضع المصلين فى كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى أن بعضهم اذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كانها بيت أبيه

أوجده . وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى المبيت فى المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى آن ذلك يجوز فى البادية ولا يجوز فى الحاضرة وأعنى بالبادية التى ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت فى المسجد

﴿فصـــل﴾ فان قال قائل ان المسجد لايمتلئ بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التى أحدثوا فيها ماأحدثوا . فالجواب أن ماأجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لايجوز سكناها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله من باب أولى والله الموفق .

﴿فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا ماأحدثوه فى سطوح المسجد من البيوت وذلك غصب لمواضع المسلمين فى المسجد واحتكار لها واحداث فى الوقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفاسد ماتقدم ذكره من أمر المقيمين فى المسجد وغصبهم لتلك المواضع التى سكنوها بل هذا أشد لأن تلك البيوت التى فى السطوح مؤبدة للسكنى بخلاف ماتقدم ذكره وفيه مع ماذكر من المفاسد الاقامة فى المسجد وقد يكون جنبا كما سبق فى حق من تقدم ذكره . وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الاعزجاء الى سطوح الجامع بمصر فى جماعة وهدم البيوت المحدثة عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه فى صحن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلة ثم أحدثوها أيضاً لما لم يجدوا من ينهاهم عن ذلك ولا من يتكلم فيه . وصلاة الجمعة فيها وفى غيرها من سطوح المسجد لاتصح على مذهب مالك رحمه الله لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجد ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولاتصح الجمعة

فيما هو كذلك كما لا تصح فى بيت القناديل لاشتراكها فى التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم فى مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

﴿فصـــل﴾ وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء فى سطح المسجد ومن كان ساكنا فى سطوحه فانه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لا شك فيه كما لا يتوضأ فى داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى الخطيب اذا أحدث فى أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ فى المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ فى صحنه وضوء طاهر . وكره مالك رحمه الله ذلك وان كان فى طست ومن يتوضأ فى السطوح أو فى البيوت التى فيها فانما يتوضأ فيما هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع . وقد ترتبت على بناء البيوت فى سطوح المسجد مفاسد جملة. فمنها أن بعض الناس ممن يعتكف فى البيوت التى فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو فى آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج اليه فى بيته مما يمنع فعله فى المسجد . وقد منع مالك رحمه الله أن يأتى الرجل بوسادة فى المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

﴿فصـــل﴾ وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح اذ أن اتخاذها فى المسجد بدعة ثم ان بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف فى معتكفه وكثرة الكلام فى المسجد واللغط فيه. وقد ورد أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا لا يأتيهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم اذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم ان كان يمشي اليه . وأما ان غشيه فى مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به . هذا على مذهب مالك رحمه الله . وأما النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغى أن يمنع ماأحدثوه فيما يأتون به لفطورهم فتجد الروائح التى لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذ ذاك فى المسجد ينتظرون صلاة المغرب فتبقى نفوسهم اذ ذاك مشتهية لذلك الطعام وأعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذى فى القبلة فانه أكثر فى هذا الباب من غيره ثم مع ذلك فى سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير و يتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله والله الموفق . فهذا الكلام على بعض المواضع التى وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم نرجع الآن الى بقية ماأحدثوه فى بعض الجوامع

فمن ذلك السبحة التى أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضى الله عنهم . وقد تقدم ذكر حالهم فى الذكر كيف كان . ثم ان بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهى بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغى لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ماتقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن فى حق الامام آكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله الموفق

﴿فصل﴾ وقد تقدم فى آداب المتعلم أنه لايجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التى تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

ويتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه . وهذا فى حق امام المسجد آكد اذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك مايفعله بعض الناس فى هذا الوقت وهو أن يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتى النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد حدث فى هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على مايزعمن فتقوم المرأة وتقعد وتصيح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت فى بيتها لمنعت فكيف بها فى الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفاسد جملة وتشويشات لقلوب بعض الحاضرين لجاؤا ليربحوا فعاد عليهم بالنقص . أسال الله السلامة بمنه

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم فى هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة فى الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا فى أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خــــلاف السنة

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن يمنع مايدخل به بعض الناس الى المسجد حين اتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء الذاكرين والمكبرين والمريدين اذ أن ذلك كله من البدع فى غير المسجد فكيف به فى المسجد ولان ذلك يشوش على المتنفل والتالى والذاكر والمتفكر والمسجد انما بنى لهؤلاء دون غيرهم . وقد استفتى الامام النووى رحمه الله فقيل له هذه القراءة التى يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فأجاب بما هذا لفظه . هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردى

وغير واحد وعلى ولى الأمر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى. واذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت فى المسجد تمنع فى مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت فى المسجد فلاشىء له) أخرجه أبو داود فى سننه وهذا الذى خرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافيا فى منعه فى المسجد والله الموفق ثم انهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان فى الجمعة وان كان فى غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التى تكون. وقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التى وقعت وهى أن من أحدث شيئا سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان مع ما ذكر ترتبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه فى المسجد. ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد فى زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم فى الطرقات فى هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا أقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك. وهذا الموضع مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فى فاعل

ذلك أنه مؤذ. قال عليه الصلاة والسلام للذى تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه . الوجه الثانى أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه فى حجزته فاذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه فى بعض فان كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت فى المسجد فيصلى الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للصلين وذلك غصب لهم لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لاحاجة لهم به كلية الا فى وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمعة فيتأكد تعيين الغصب فى ذلك . الوجه الرابع أن الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شئ من الفضلات والميت لايمسك ذلك وقد تخرج فى المسجد والنجاسة فى المسجد ممنوعة . الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على مايعلم منهم عند اراده الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى غير ذلك وهو كثير متعدد لأن مخالفة السنة لاتأتى بخير والخير كله فى الاتباع له عليه الصلاة والسلام فى الدقيق والجليل. وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأفتوا فى ذلك بالكراهة. قال ابن القاسم سألت مالكا عن الجنازة يؤذن بها فى المسجد بصياح قال لاخير فيه وكرهه وقال لاأرى بأسا أن يدار فى الحلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته. قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل أما النداء بالجنائز فى داخل المسجد فلا ينبغى ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت فى المسجد فقد كره ذلك حتى فى العلم . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعى المنهى عنه . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية) والنعى عندهم أن ينادى فى الناس ألا ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وأما الايذان بها والاعلام

من غير نداء فذلك جائز باجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى توفيت ليلا أفلا آذنتمونى بها . وقد روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال اذا أنا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى وبالله التوفيق انتهى . فان قال قائل ان النجاسة لاتخرج من الميت فى المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه . فالجواب أن فى فعل هذا محرمات أخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق فى ذلك بين حياته وموته لأنهم يرسلون معه القطن فى فمه و يدخلونه الى حلقه و يرسلونه معه بعود أوغيره حتى يملؤا حلقه بالقطن و ينزل ذقنه الى أسفل و يطلع أنفه الى فوق و يملأون فمه وشدقيه بالقطن فيبقى مثلة للناظر . وكذلك يفعلون فى أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاظم أنفه ثم يفعلون فعلا قبيحا فيرسلون القطن فى دبره بعود أوغيره وهذا فعل قبيح شنيع لأن ذلك حرام فى حياته فكذلك بعد موته . ووجه آخر وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت اكراما للقاء الملائكة فى القبر وهم يفعلون به ماذكر فاذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات فى الغالب و يبقى الفم مفتوحا لايمكن غلقه ثم ان مايخرج منه فى الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهم يبقون ذلك معه فى قبره فى الغالب فذهب بذلك المعنى الذى لأجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الاكرام بغسله للقاء الملائكة . ثم العجب فى كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه فى القبر وهذه أيضا بدعة أخرى لأن الطيب انما شرع فى حق الميت بعد الغسل لا فى القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن يمنع من يرفع صوته فى حال الخطبة وغيرها فى المسجد لأن رفع الصوت فى المسجد بدعة . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

أنهقال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وقد كثر رفع الأصوات والخصومات فى المساجد فى هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع منه مايقول لكثرة غوغائهم اذ ذاك

وكذلك ينبغى له أن يغير عليهم ماأحدثوه من التصفيق فى حال الخطبة اذأن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام (وانما التصفيق للنساء) وهذا كله سببه السكوت عما أحدث فى الدين. وقد روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام) وذلك ان الله يقول ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وينبغى له أن يغير ماأحدثوه من تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاذان قام الذى فرقها ليجمع مافرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم . وهذا فيه محذورات جملة منها أن ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ أنه لم يرد عن أحد منهم أنه فعل ذلك . الوجه الثانى أن فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية . وقد تقدم النهى عن ذلك وأن فاعله مؤذ وقد ورد أن كل مؤذ فى النار . الوجه الثالث أنه قد يعطى الختمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصلت على يده لمسلم كان عنها فى غنى . الوجه الرابع أنه قد ينسى بعض الاجزاء فلا يأخذه فيضيع على الوقف . الوجه الخامس أنه قد يأخذه بعض الناس ويكتمه لتساهلهم فى الوقف فقد يخفى ويختار أن يختص

هو بمنفعته في بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف. الوجه السادس أنه قد يأتي عليه في بعض الأحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة. وينبغي له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة ممن فعله. وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها. وقد تقدم مافي ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق. وينبغي له أن ينهى من يقرأ الاعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض لأنه موضع النهي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ولا يظن ظان أن هذا انكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها. وأما ان كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ماهو بصدده. وقد تقدم ماورد في الحديث لاضرر ولاضرار انتهى هذا اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الاخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الأمة. وينبغي له أن ينهى عن

قراءة الاسباع سيما التي في المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بني للمصلين والذاكرين وقراءة الاسباع في المسجد مما يشوشون بها لما ورد في الحديث لاضرر ولا ضرار فأي شيء كان فيه تشويش منع والله الموفق . و ينبغي له أن ينهى الفقراء الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب . و ينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من سأل في المسجد فاحرموه) ومن كتاب القوت . قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى . والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بني لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه و ينبغي له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه ولان اعطاءه ذريعة الى سؤاله في المسجد . و ينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد و ينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل و رحم من جعل الماء للسبيل وما أشبه ذلك من ألفاظهم و يضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد عن مثله . وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جملة . منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس . ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية . ومنها البيع والشراء في المسجد لأن بعضهم يفعل ماذكر و بعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه . ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة . ومنها تلويث المسجد لأنه لابد أن يقع من الماء شيء فيه وان كان طاهرا الا أنه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة ومافى ذلك من المحذور كما تقدم ذكره
وقد تقدم أيضاً مايفعلونه فى المسجد فى ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان
ووقود القناديل وغيرها ومافى ذلك مما لاينبغى . وكذلك مايفعل فى ليلة الختم
فى أواخر شهر رمضان مبسوطا فى مواضعه فليلتمس هناك. وأما البيع والشراء
فى المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الأمر
الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التى لها من
الشرف مالها يبيعون ويشترون فى مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع
على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون
شيئا الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود
أراك وغير ذلك وعلى هذا لايستاك من له ورع بعود الأراك وان كان من
السنة لأنهم انما يبيعونه فى المسجد اللهم الا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه
خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق. وينبغى له أن ينهى عن تعليق
القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد
وذلك من أشراط الساعة كما تقدم وفيه السرف. وهو محرم اذ أن الذهب لايستعمل
الا فى تحلية النساء وفى تحلية المصحف والسيف واختلف فى المنطقة وغير ذلك
ممنوع . وينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم فى المسجد لقضاء
حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقا من
أشراط الساعة وهاهوذا قد شاع وكثر . وقل أن تجد جامعا الا وقد اتخذوه
طريقا وقل من ينهى عن ذلك ولو قدرنا أن أحدا نهى عنه لاستحمقوه
وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغى له أن يمنع النساء
اللاتى يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن ويدخل المنادى اليهن ومعه
الغزل فيكلمهن فى الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فمن رضيت منهن تقول قد

بعت و ذلك بيع فى المسجد لأن المنادى صار اذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان فى المسجد ويجتمع بسبب ذلك فى المسجد من فى قلبه مرض ويجد السبيل الى ماسولت له نفسه من الاغراض الخسيسة وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار وقد يبولون فى المسجد وقد رؤى ذلك عيانا . وينبغى له أن يمنع النساء اللاتى يأتين للمحاكمات فى المسجد ويدخلن اليه لانتظار مايريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والأزواج وتكثر الخصومات وترتفع الأصوات كما هو مشاهد مرئى والقاضى بمعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد فيمنع من هذا كله وفى الاشارة مايغنى عن العبارة والله المستعان . وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا وما جرى لفلان وماجرى على فلان وقد تقدم ما ورد فى الحديث من أن الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم . وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لاتجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) وروى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت ياولى الله فان زاد تقول اسكت يابغيض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله) وانما يجلس فى المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين . وأما فى غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرا بشرط عدم التشويش على غيره . وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى فى المساجد الثلاث فقد كثر فيها الحديث والقيل والقال ورفع الأصوات سيما فى أيام الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات
الزيارة له عليه الصلاة والسلام . وكذلك فى قضاء المناسك فى الحج تجد لهم
غوغاء حتى كانهم قط ماهم فى عبادة . وكذلك تجدهم فى المسجد الأقصى على
ماعلم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك
بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحج اليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما
كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى النبى عليه الصلاة والسلام
الا لبيت الله الحرام وعرفة ومنى والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن فى
المسجد الاقصى الا الصلاة الى الصخرة فهى القبلة التى كانت ثم حولت الى
البيت الحرام . فالوقوف بالمسجد الاقصى ليس فيه اقتداء بالماضين ولا
بالمتأخرين لما ذكر . على أنه لوحج اليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز أن
يفعل ذلك فيه اليوم كما أنه لاتجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها . وقد شذ
بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يجزىء عن الحج
المشروع وهو قول لايرجع اليه لما تقدم بيانه فافهمه . ومما أحدثوا فيه
مايفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح
وهرج و بدع كثيرة حين صلاة الرغائب وأول ماحدثت هذه البدع فى المسجد
الاقصى ومنه شاعت فى الاقاليم على مانقله الامام الطرطوشى رحمه الله فى كتاب
الحوادث والبدع له فاذا كان الامام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره
لانحسمت المادة أو بعضها والله الموفق . و ينهى من يقعد فى المسجد لتفلية
ثيابه سيما فى أيام البرد يقعدون فى الشمس و يفلون ثيابهم وهذا لايحل اجماعا
لأن جلدة البرغوث الذى خالط الانسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا وهم
يلقون ذلك فى المسجد بعد قتله و لو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه و يلقيه خارج
المسجد فذلك لايجوز لأن قتلها فى المسجد يمنع وان لم يلقها فيه اذ أنه حامل

للنجاسة فى المسجد من حين قتلها الى حين القائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية . ومن الطرطوشى وكره مالك قتل القملة ورميها فى المسجد ولا يطرحها من ثوبه فى المسجد ولا يقتلها بين النعلين فى المسجد انتهى . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى المصلى اذا أخذ قملة وهو فى الصلاة فلا يجوز له أن يلقيها فى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) واذا رماها فى المسجد وهى بالحياة فاما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه أو يربطها فى طرفه حتى يخرج من المسجد . وأما البرغوث اذا أخذه وهو فى الصلاة فانه يلقيه فى المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل فى الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه . الوجه الثانى أنه لو بقى فى المسجد فانه يأكل من التراب لأنه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الانسان . وقد حكى عن سيدى حسن الزبيدى رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما أن كان فى أثناء الطريق رجع الى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا الى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميص نسيته فى البيت وفيه دواب فخفت أن يموتوا جوعا فرجعت اماأن أقتلهم واما أن ألبسه . وهذا الأمر قد كثر وفشا سيما فى المسجد الاقصى فترى الغرباء يأتون اليه بدلوق تغلى قملا فيجردونها عنهم ويلقونها فى المسجد فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم ينفض أحدهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة فى المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيروه على من فعله والله الموفق . وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل فى المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيئا فهو موضع النهى سواء بسواء والأكل فى المسجد فى

مذهب مالك رحمه الله لايسامح فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه . ومن
الطرطوشى سئل مالك رحمه الله عن الأكل فى المسجد فقال أما الشيء الخفيف
مثل السويق و يسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا و لو خرج الى باب المسجد
كان أعجب الى وأما الكثير فلا يعجبنى ولا فى رحابه . وقال فى الذى يأكل
اللحم فى المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فليخرج ليأكل انتهى
وقد كره مالك رحمه الله ماهو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب
فى المسجد فقال وأكره أن يتكلم بألسنة العجم فى المسجد قال وانما ذلك
لما قيل فى ألسنة الأعاجم انها خب(١) قال ولا يفعل فى المسجد شيء من
الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد انتهى . وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع
حتى أن القومة ليخرجون من المسجد فى كل يوم صحافا كثيرة وأوراقا وغير
ذلك من كثرة مايؤكل فى المسجد و يجتمع بسبب ذلك الذباب والخشاش
و يكثر القطاط و يرون أن اطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط
فى المسجد فاذا أكل أحد فى المسجد اجتمعت عليه القطاط فى المسجد
بسبب ذلك فيبلن فيه و يولهن نجس وقد رأيت ذلك عيانا فى الصف الأول
فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة و بطلان صلاتهم بذلك
حتى آل الأمر فى ذلك الى أن من كان عنده هر مؤذ أرسله الى الجامع
فكان الناس يوقرون بيوت ربهم و يحترمونها و ينزهونها عما لايليق بها وكانت
المساجد كما ورد فى الحديث (المسجد بيت كل تقى) فانعكس الأمر الى أن صار
المسجد مأوى للقطاط المؤذية والأكل سبب ذلك سيما فى المسجد الاقصى فانه يكثر
و رود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم و يرمون العظام فى المسجد و يأكلون
البطيخ و يرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

(١) الخب بالكسر الخداع

يلقى ذلك فى خارج المسجد بل يدخلون فيه بالحمير بسبب مايحتاجون اليه من البنيان والعمارة فتبول الحمير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال فى المساجد فكيف الحال فى المسجد الأقصى الذى فيه من الفضل مافيه فانا لله وانا اليه راجعون . فاذا كان امام المسجد ينهى عن تلك الأشياء وينبه عليها انحسمت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس فان لم يسمع واحد سمع آخر . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) والكلام فى هذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس . وكثير من الناس من يمتنع من الكلام فى هذه الاشياء ويحتج على ذلك بأن يقول ان الغالب على الناس أنهم لايسمعون وعن عوائدهم لايرجعون وجواب هذا ماتقدم فى الحديث لأن يهدى الله بك رجلا واحدا الخ . ألا ترى الى ماورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى النبى يوم القيامة ومعه الرجل الواحد ويأتى النبى ومعه الرجلان والثلاثة) الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة اذ أن الخير فيها كامن فمن نبه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب فى ذلك والله الموفق للجميع بمنه . وينهى عما أحدثوه من النوم فى المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك فى أثناء النهار سيما فى شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتص بالناس فى الغالب . وقد ورد فى الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم . والنائم قل أن يسلم من خروج الريح منه فتتأذى الملائكة به . وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) فاذا كان هذا فى حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج وقد يحتلم النائم فيبقى جنبا

فى المسجد . وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجد فيه مخاوف فيتعين تركه فاذا علم الناس ذلك من نهى الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق . وينهى عما أحدثوه من خياطة قلوع المراكب فى المسجد لانا قد نهينا عن الكلام فى المسجد فى غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك لايجوز . وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم فى المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لايعود الى مثله والله الموفق . وينهى السقاء الذى يدخل بالجمل فى المسجد لأن بوله على مذهب الشافعى رحمه الله نجس وعلى مذهب مالك رحمه الله يلوث المسجد وان كان طاهرا فى نفسه فيمنع لان المسجد ينزه عما هو أقل من هذا وينهى عما أحدثوه من المشى فى المسجد بالغنم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجمل فى المسجد . وكذلك ينبغى أن ينهى عن دخول الشواء فى المسجد لان فى ذلك مفاسد . منها أن يجعل المسجد طريقا وقد تقدم مافيه . الثانية أنه يدخل بالذفر الى المسجد والمسجد ينزه عن أقل من هذا . الثالثة أن رائحته قوية فقد يكون فى المسجد من الفقراء المتوجهين من تتشوق نفسه لذلك ولا شىء معه ليشترى به فيتشوش فى عبادته . الرابعة أن حامله الغالب عليه أنه كان فى موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخل المسجد على تلك الحالة . الخامسة أن الحاملين له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لاينبغى فى غير المسجد فكيف به فى المسجد . السادسة مافيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما اذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة فى المسجد اتفاقا . وينهى عن دخول الرهبان فى المسجد حين يفرشونه بالحصر المضفورة

التى يضفرونها فان مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم فى المسجد ولاضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم اذ أن غيرهم يقوم مقامهم فى فرشها وبالله التوفيق . وينهى الناس عن اتيانهم الى المسجد بأولادهم الذين لايعقلون مايؤمرون به أو ينهون عنه اذ أن ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم . ألا ترى أن الناس يكونون فى صلاتهم ويبكى الصبى فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله . وهذا اذا كان الصبى مع أبيه أو غيره من الرجال . فأما ان كان مع أمه فلابأس به لوجهين . أحدهما أن الغالب فى موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لايشوش ذلك على الرجال الثانى أن الغالب فى الاولاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يبكوا بخلاف الآباء وهذا اذا دعت الضرورة الى صلاة المرأة فى جماعة فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل . فان قيل قد كان النساء يخرجن الى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة . وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكاء الصبى مخافة أن تفتن أمه . فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ماقالت عائشة رضى الله عنها (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل) الثانى أن الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم لايوازيها شىء وكلا الامرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالاتيان بالاولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع . وقد تقدم النهى عن الذكر والقراءة جهرا فى المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله . وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ فى آخر جمعة من شهر رمضان فى حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه أحدها لما احتوت عليه من اللفظ الأعجمى . وقد قال مالك رحمه الله لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر . الثانى أن فيه اللغو فى حال الخطبة . الثالث أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة. الرابع أنه يشتغل ببدعة و يترك ما اختلف فيه الناس من الاصغاء فى حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة. الخامس ما أحدثوه من بيعها وشرائها فى المسجد فينهى عن ذلك ويزجر فاعله . وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها اذ أنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الأعجمي ولم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوما لكان ذلك جائزا والله أعلم. و ينهى النساء عما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن الى صلاة الجمعة فى مؤخر الجامع وان كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء اذ أنها لا تستر عن والغالب عليهن خروجهن على ماقد علم من التحلى واللباس كما تقدم مع أنه لاضرورة تدعو الى ذلك لأن موضعهن فى الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن مالم يخالطن الرجال ولا فرق فى ذلك بين صلاة الجمعة والخميس والجنائز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا ان صلاة المرأة فى بيتها وحدها أفضل من صلاتها فى المسجد فى جماعة وصلاتها فى مخدع فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم الا أن تكون ممن يمكنها أن تصلى فى بيتها مع جماعة فى المسجد الذى يجاورها وهى لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف فى مذهب مالك رحمه الله تعالى. ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين فى بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد و ينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم الى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه و يجيبه بعض من يسمع صوته ممن فى المسجد و يسمع لهم ضجيج قوى ينزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه و لو فعل ذلك فى السوق أو الطريق لكان جائزا
أو مندوبا اليه بحسب الحال وأما فى المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على
ماتقدم ذكره فى المسجد والله الموفق. و ينهى عما أحدثوه من ادخال المرآة
فى المسجد لقص الشارب ونتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم
وهذا يمنع منه فى المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (واجعلوا
مطاهركم على أبواب مساجدكم) واذا كان الطهور فى المسجد ممنوعا فكيف
يدخل بالفضلات فى المسجد و يعمل فيه الصنعة . وقد تقدم منع نسخ الختمة
أو العلم فى المسجد اذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما
أشبهها والشعر وان كان طاهرا فى نفسه فهو عفش ينزه المسجد عنه. هذا اذا
كان الشعر مقصوصا . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره فى المسجد
ولا يقص شاربه وان أخذه فى ثوبه وأكره أن يتسوك فى المسجد لأجل
أن مايخرج من السواك يلقيه فى المسجد . قال ولا أحب أن يتمضمض فى
المسجد قال وليخرج لفعل ذلك ذكره الطرطوشى. وأما اذا كان الشعر بأصله
مثل نتف الشيب فان الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا
وقل أن يسلم من وقوع القمل فى المسجد اما حيا واما ميتا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد
عمت به البلوى فى أكثر المواضع سيما فى المسجد الأقصى الذى ترد اليه الخلق
كثيرا . وقد رأيت بعض من ينتسب الى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على
هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضأة وهو فى المسجد فأى غريب جاء
قص له أظافره أو شاربه وأزال شعره اذا احتاج اليه ويلقى كل ذلك فى المسجد
وذلك لايجوز وقد منع مالك من فعل ذلك فى المسجد وان كان يجمعه ويخرجه
منه فكيف بالقائه فى المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب فى المسجد
فأطعمت وأثمرت وبقى اذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرمها

وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ماهو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع مما أحدثوه كثيرا فى المسجد الأقصى واتخذوا فيه دوالى عنب وخزائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شىء من ذلك فيه . وقد تقدم أن المساجد المهجورة لايجوز سكناها ولا أن يحدث فيها حدث غير مابنيت له . وينهى البياعين للقضامة(١) وغيرها فى طريق المسجد وعلى أبوابه وفى الزيادة اذ أن من كان منهم مصليا يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وغير المصلى منهم يتعين أدبه وزجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين طريقهم والثانى أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أو مرتكب كبيرة سيما ان كانت صلاة جمعة فذلك أعظم . وكذلك يتعين عليه أن يمنع غير ماذكر ممن يبيع الحلاوة أو اللحم أو المشموم أو غير ذلك مما يضيق به طريق المسلمين . وقد تقدم أنه لاينبغى للانسان أن يشترى من دكان لها مسطبة خارجة فى شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع ويتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد اذ أن ذلك طريق للمصلين والناس أجمعين

﴿ فصـــل ﴾ وينهى الزبالين أن يعملوا فى أوقات الصلاة سيما وقت اتيان الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فاذا فعل المكلف ماأمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلى الجمعة لقى الزبالين فى طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير . وقد قال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولا ضرار فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لأنه مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ فى النار) وينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه ويروثون بها ويبولون على أبوابه

(١) القضامة الحمص

ويمشى الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ماأصابته من المسجد وهذا محرم وفى وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيما للشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أرباب الاعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما آذوا بالرفس والكدم(١) الاصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء فان قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب . فالجواب أنه لاضرورة تدعو الى ذلك لكثرة المواضع التى هى معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والاصطبلات وغيرها فلو لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه اذا أتى بها الى المسجد يرسلها الى موضعها التى كانت فيه ويخبر من يأتيه بها فى الوقت الذى يحتاجها فيه فتنحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق . وينهى الباعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس فى الصلاة أو فى سماع الخطيب وهذا محرم اذ أنه اذا صعد الامام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضى الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر الى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة فى الدكاكين وذلك لايجوز على مذهب مالك رحمه الله لأن الجمعة لاتصح عنده فى موضع محجور . وانما تصح عنده فى المسجد أو الطرق المتصلة به ان تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتى الى الجمعة فيقعد فى الدكان ينتظر اقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلىء بالناس وذلك لايجوز على كل حال . وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الاتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فان هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كانوا رضى الله عنهم اذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة . ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة

(١) الكدم العض

يتسابون فيقولون لأنت شر ممن لايغتسل يوم الجمعة . وقد قال مالك فى موطئه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) واختلف العلماء فى ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة . واذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه سنة وللاختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه لجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك الا من ضرورة شرعية و بعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لا يعرف بينهم أعنى عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها . وكذلك ينهاهم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة أيضا . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفى لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه انتهى . وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين حتى انك لتجد بعض الفقهاء فى الدرس أو فى دكانه أوحين اجتماعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرباب المناصب على هيئة من ثياب و رائحة طيب وغيرهما وتجده فى صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا فى القلوب والتهاون بشعائر الدين والغفلة بسبب العوائد الرديئة . ولا يظن ظان أن ماذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس فى هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على مانقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه أثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الاثمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم مابين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب مايجاوز قيمته أربعين درهما

و بعضهم يقول الى المائة و يعده سرفا فيما جاوزها انتهى. فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم. اللهم الا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال. فاذا نبه الامام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق. و ينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم. لأنهم كانوا على قسمين. فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولايزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع و يجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ماهم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع. فان قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع. وقد روى البخارى عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) قالها ثلاثا وقال فى الثالثة لمن شاء. فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لأن اتباع السلف أولى. فان قال قائل الركوع انما هو للجمعة. فالجواب أن السنة فى هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم. ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد فى جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف فى وقتها على ماوصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم. فان قال قائل فعلى ماقررتموه لايجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف

تمنعونه . فالجواب انا لانمنع ذلك لأنه وقت يجوز فيه الركوع لمن أراده وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان لاقبله فانه يجوز والله الموفق . على أن هذا الأذان المفعول اليوم أو لا لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وانما فعله عثمان رضى الله عنه على ماتقدم بيانه فالأذان الذى فعل فى السوق والركوع للجمعة لايكون فى السوق ومن كان فى المسجد لايسمعه حتى يركع عنده . ثم انه لم ينقل أن هشاما لما أن نقله كانوا يركعون بعده على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام ليس بحجة . فان قال الامام مثلا ان النـاس لايرجعون اليـه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون و ينهون حتى تزال بهم الحرمة فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ﴿ألا ان حزب الله هم المفلحون﴾ فان قال مثلا ان الناس لايرجعون بذلك . فالجواب انهم ان لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ماذكر باليد القوية فان فعل فبها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غـيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لاتبرأ لأجل أن كل ماذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . وقد تقدم أن المسجد وماحوله ومايحتاج اليه من رعية الامام . واذا كان ذلك من رعيته فيتعـين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ماتقدم . وكذلك ينظر فى أمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وان كان الأذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معاً فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غـير ذلك من الأوصاف الجميـلة ان اجتمعت فان تعـذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن اعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب اليها فيه وهى أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب فى الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

فصل في موضع الأذان

ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلي بابه . وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة وكان فى عهد السلف رضوان الله عليهم مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار . وذلك يمنع لوجوه . أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم . الثانى أنه يكشف على حريم المسلمين. الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انما هو لهم وقد بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوه فبقى المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته . وهذا اذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار. وأما اذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم الا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لايميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم فاذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس اذ أنه يعم كثيرا منهم بخلاف مااذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة فى الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد فى الصلوات

التى أوقاتها ممتدة فيؤذنون فى الظهر من العشرة الى الخمسة عشر و فى العصر من الثلاثة الى الخمسة و فى العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر الى طلوع الفجر فى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لايؤذن لها الا واحد ليس الا

فصل فى الأذان جماعة

فان كثر المؤذنون فزادوا على عدد ماذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع ان أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فان استووا فيه فانهم يؤذنون الجميع . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشى على صوت غيره . وكذلك الحكم فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى . قال الشيخ الامام النووى رحمه الله فى كتاب الروضة له فى باب الأذان من كلام الرافعى رحمه الله فاذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا ان لم يؤد اختلاف الأصوات الى تشويش فان أدى اليه لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم انتهى . وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع فى الأذان وغيره متعين و فى الأذان آكد لأنه من أكبر أعلام الدين . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فان سمع الأذان تركهم وان لم يسمعه أغار عليهم . ولأن فى الأذان جماعة جملة مفاسد . منها مخالفة السنة الثانى أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الأذان خفى أمره

فلا يسمع . الثالث أن الغالب فى الجماعة اذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان انما هو نداء الناس الى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم . الرابع أن بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه فى الجماعة كما تقدم . الخامس أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتى بالأذان كله لأنه لابد أن يتنفس فى أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك و يوافقهم فيما هم فيه السادس أنه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه اذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحنح أو كلام ما من حيث أنه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع فى الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وماذاك الا خيفة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فاذا كان هذا فى حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بغته . وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك فتسقط وترتجف بذلك الأولاد الصغار و كذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر وقد تقدم أن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا اذا صعد الامام على المنبر وأخذ الأذان الذى زاده عثمان بن عفان رضى الله عنه لما أن كثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذى أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثوا فى هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد . وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون ذلك

منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لأخذ الجامكية فالجامكية لا تصرف فى بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء و بالجملة فكل ما خالف الشرع فمفاسده لا تنحصر فى الغالب والله سبحانه الموفق

فصل فى النهى عن الاذان بالالحان

وليحذر فى نفسه أن يؤذن بالالحان و ينهى غيره عما أحدثوا فيه بما يشبه الغناء وهذا مالم يكن فى جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الاذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهى بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها وهذا الاذان هو المعمول به فى الشام فى هذا الزمان وهى بدعة قبيحة اذ أن الأذن انما المقصود به النداء الى الصلاة فلابد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الاذان لا يفهم منه شئ لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغنى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطنى فى سننه . وقال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه ومما أحدثوه التلحين فى الاذان وهو من البغى فيه والاعتداء . قال رجل من المؤذنين لابن عمر انى لأحبك فى الله فقال له لكنى أبغضك فى الله فقال ولم يا أبا عبد الرحمن قال لانك تبغى فى أذانك وتأخذ عليه أجرة . وكان أبو بكر الآجرى رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لى المقام بها قد ابتدعوا فى كل شئ حتى فى قراءة القرآن و فى الأذان يعنى الاجارة والتلحين انتهى . والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله

تعالى فى كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع اليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضى أن يكون كل ماحدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشار الى المشرق وما حدث بالشام الا من تلك الجهة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى البدعة اذا حدثت فان الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم اليها بدعا أو محرمات . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته الى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم فى الصلاة بتلك الالحان وذلك كلام فى الصلاة على سبيل العمد لا لعذر شرعى فتبطل صلاتهم بذلك واذا بطلت صلاتهم سرى ذلك الى فساد من ائتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء الا بأحد أربعة أشياء فان عدمت فلا ائتمام فى تلك الصلاة وهى أن يرى أفعال الامام فان تعذر فسماع أقواله فان تعذر فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا فى صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف فى صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف فى صلاتهم هل هى صحيحة أو فاسدة . وقد تقدم بيانه

فصل فى النهى عن الأذان فى المسجد

وقد تقدم أن الأذان ثلاثة مواضع، المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان فى جوف المسجد لوجوه . أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم الا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز فى جوفه . وأما الاقامة فلا تكون الا فى المسجد . الثانى أن الأذان انما هو نداء للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان فى بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا . واذا كان الأذان فى المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع . الثالث أن الأذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخر . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان فى المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن فى موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من فى المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشئ يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

فصل فى الطواف بالمؤذن فى أركان المسجد اذا مات

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم فى أركان المسجد اذا مات وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه . وذلك يمنع لوجوه . الأول أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت فى المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة واقامته فى المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا . الثانى أنه لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة الى ابقائه فى المسجد الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت الاسراع به . وقد تقدم أن بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله اذهبوا الى دفنه ولا جمعة عليكم ان لم تدركوها بعد

ذلك . الرابع أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات فى ذلك الزمان الذى يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذى لأجله أمرنا بغسله . الخامس أن فيه تشويشا على من فى المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء فى الحجاز وهو أنهم اذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأمور الحادثة . وفيه من المفاسد ماهو أكثر مما ذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة فى الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

فصل فى أذان الشاب على المنار

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد تقدم فى أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك فى الشاب . وينبغى للمؤذن الذى يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض لطرفه والغالب فى الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون الغائلة . وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذى هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولده فى الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعاه لأن ذلك دليل على الطعن فى السن فرغبه فى ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة فى قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى مالا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل مافيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه فى غنى . فانظر رحمنا الله تعالى واياك كيف كان تحرزهم فى هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم . هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعى من غير تمطيط ولا تمييل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه فى هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار. وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

فصل فى النهى عما أحدثوه بالليل من غير السنة

و ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسناً سرا وعلنا لكن لا فى المواضع التى تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيأ معلوماً . وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وان كان المؤذنون فى هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع . وهذا ضد ما شرع الاذان له لأن الاذان انما شرع لاعلام الناس بالوقت. قال عليه الصلاة والسلام (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وقد ورد أذان بلال كان ينوم اليقظان و يوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليل كله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح فى جماعة وان كان نائما فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل . وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثلث الأخير وقيل السدس الأخير وهو المشهور أعنى أن يكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلا للاذان فيه . واذا كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون فى أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذى هم فيه حتى يتهيؤا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثانى والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذى يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقى من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أوالورد أوالاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبط حالا وأكثر ثوابا لأجل الاتباع بخلاف ماأحدثوه من التسبيح ومايقولون فيه حتى أن بعضهم لينذب الاطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح فى كثير من الأحيان ثم مع ذلك لايعرف الناس فى الغالب أى وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ماذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق فى حال سكوتهم فقد يخيل اليه أنه فى أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس. ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذى قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح فانا لله وانا اليه راجعون . السنة تخفى وغير ماشرع يظهر. فان قال قائل انما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لايقاعها قبل دخول الوقت. فالجواب أنهم لوامتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأن الاول معروف وقته وكذلك الثانى الى المؤذن الذى يؤذن على الفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. وكذلك ينبغى أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغى أن يسلك بها مسالكها فلا توضع الا فى مواضعها التى جعلت لها. ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لايجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولافى السجود ولافى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة. فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدثوها فى أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها فى عهد من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغنى بالأذان كما تقدم. وهى عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الامام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل فى الاحداث قريب من قريب أعنى فى زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق. وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق. وقد تقدم فى أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضى الله عنهم من الحدث فى الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما أن رأى الطير الذى هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الى غسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة. ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الامام أبى الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ماهكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما

علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى. وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع . وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو معدوم فى الغالب. ألاترى الى قول مالك رحمه الله ليس فى زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال فى زمان مالك على ماذكر فما بالك به اليوم فى هذا الزمان. وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقى على ذلك زمانا فرأى فى منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس فى أمر مهول واذا بمناد ينادى أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطونى شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لى مالك عندنا شىء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا لى هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ماهكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شىء قال فانتبهت مرعوبا فتبت الى الله تعالى أن لا أزيد على ماقرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة فى جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم فتحرى ذلك فى هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم . ومع ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد . منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على من فى المسجد ممن يتعبد اذا جهر به فما بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التى يعملونها وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء فى وقت والنوح فى وقت وندب الاطلال فى وقت وينشدون فيه القصائد وفى المسجد من المتهجدين ماهو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش مالا خفاء فيه فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع أيضا لأنه بصدد أن يأتى الناس اليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله حين كان فى المسجد فى آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلى فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد فخفف فى صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه فى خلافته هذا وجه . الوجه الثانى أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسبيح بتلك الألحان

والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما ينزه المسجد عنها الثالث ماأحدثوه فيه من صعود الشبان اذ ذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه فى وقت سماعه مالا ينبغى كما تقدم . وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب من لاخير فيه بالشاب الذى يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لاتنحصر ومن ذلك أيضا مايفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذى يؤذن عند طلوع الفجر على ماتقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لاضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذى يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ماجاء على خلاف ماأحكمته الشريعة المطهرة فمفاسده عديدة لاتنحصر

فصل فى التسحير فى شهر رمضان

وينهى المؤذنين عما أحدثوه فى شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور لافائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لايحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد فى الحديث عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) فاذا تسحر الانسان فى هذا الوقت فالغالب عليه أنه لايجوع الا بعد الظهر واذا جاء ذلك الوقت فمسافة الفطر قريبة فتسهل لذلك العبادة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لأنه اذا تسحر فى الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذى يصعد الى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم بخلاف ما اذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض فى أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك فى مهماته فيحصل له التهجد فى ليله وخفة الصوم عليه فى نهاره و ينضبط حاله . فان قال قائل انما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لايعرفون الوقت الذى يجوز لهم الأكل فيه . فالجواب ماتقدم ذكره من أن المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك فى أى جزء هم من الليل وهل يأكلون و يشربون أم لا كما كانوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم . واذا كان ذلك كذلك فلاحاجة تدعو الى ما أحدثوه من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ماتقدم ذكره من التشويش على من فى المسجد من المتهجدين . فان قال قائل هذا الذى ذكرتموه انما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين و لا يعلمون فى أى جزء هم من الليل . فالجواب أن المساجد قد كثرت فما من موضع الا و بجانبه مسجد أو مساجد فيعمل فى كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثانى على ماتقدم بيانه فيكفيهم ذلك لأن الأول منهما يدل على جواز الأكل والثانى يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين فى أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالاوقات والثقة والأمانة والمسجد الجامع هو الذى يكون فيه مؤذنون جملة على ماتقدم بيانه

فصل فى اختلاف العوائد فى التسحير

اعلم أن التسحير لاأصل له فى الشرع الشريف و لاجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلوكان من الشرع مااختلفت فيه عوائدهم . ألا ترى أن التسحير فى الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ماهو معلوم من أقوالهم ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الى آخر الآية و يكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم و يقرءون الآية الكريمةالتى فى سورة ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ من قوله تعالى ﴿ ان الأبرار يشربون من كأس ﴾ الى قوله ﴿ انا نحن نزلناعليك القرآن تنزيلا ﴾ والقرآن العزيز ينبغى أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون فى أثناء ذلك ماتقدمت الاشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك و يسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت و يضربون عليها هذا الذى مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع . وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن و بعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت و ينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ماتقدم . وأما أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذى جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الاكرام والاحترام فانا لله وانا اليه راجعون . وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار و يكررونه

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذ ذاك عندهم . ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والابواق فى الافراح التى تكون عندهم و يمشون بذلك فى الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا و يخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذى هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق و يصعدون بها على المنار فى هذا الشهر الكريم و يقابلونه بضد ما تقدم ذكره وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولاريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها فى بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصا كل منهم يغير ما فى اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه . فان لم يستطع فى بلده . فان لم يستطع ففى مسجده

﴿ تنبيه ﴾ و ليحذر أن يغتر أو يميل الى شىء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها . وقد رأيت بعض المغاربة و كان من البلد الذى يسحرون فيه بالنفير والابواق لما أن سمع المسحرين فى هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ماهذه البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى . ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ماجاء به من الهدى والبيان و كان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿ ان هذا الاسحر مبين سحر . مستمر سحر يؤثر . أن امشوا واصبروا على آلهتكم . أجعل الآلهة الها واحدا . ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة . ان

هى الاحياتنا الدنيا﴾ الى غير ذلك من الالفاظ التى كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشأوا فيه . فالحذر الحذر من هذا السم فانه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المرء فى هذا الزمان والله يوفقنا واياك لما يرضاه بمنه فانه القادر عليه . سؤال وارد فان قال قائل ان التسحير من البدع المستحبات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام . بدعة واجبة وهى مثل كتب العلم فانه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان فى صدورهم وكشكل المصحف ونقطه . البدعة الثانية بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهيء الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك . البدعة الثالثة وهى المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما . البدعة الرابعة وهى المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه . البدعة الخامسة وهى المحرمة وهى أكثر من أن تنحصر . منها ما أحدثه النساء اللاتى وصفهن عليه الصلاة والسلام فى الحديث بقوله (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) ومما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم ومسألة التسحير لم تدع ضرورة الى فعلها اذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثانى دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون مايعمل زيادة عليهما الا بدعة مكروهة لأن المؤذنين اذا أذنوا مرتين على ماتقدم انضبطت الاوقات وعلمت واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التى جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما مادامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه . أحدها ماورد من أن

الصحابة رضى الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالنصارى . وفى رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها اذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس . الوجه الثانى أن فى ذلك تغريراً بالصوم اذ أنه قد تنطفى فى أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا الى ذلك فيتضرر فى صومه . الوجه الثالث أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئاً مما تقدم ذكره فيفسد به صومه . الوجه الرابع أنه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمه كالوجه الذى قبله وفيه مفسدة أخرى هى أكبر مما قبلها وهى مخاطرة من هو موكل بها بنفسه اذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك والله الموفق

فصل فى التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يتعين تركها . سؤال وارد فان قال قائل الناس مضطرون الى التذكار لكى يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا الى المسجد . فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتى الى الجمعة اما أن يكون بعيدا أو قريبا فان كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيدا

فهو لا يسمع الأذان الأول الذى للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ماذكر من القرب والبعد. واذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو الى ماأحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو فى المسجد ينتظر الجمعة وهم على مايعلم من حالهم منهم المصلى ومنهم الذاكر والتالى والمتفكر الى غير ذلك كما تقدم. وهذه البدعة قد عمت بها البلوى فى الأقاليم لكن كل أهل اقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك فى التسحير ألا ترى أن التذكار فى الديار المصرية على ماهو مشاهد وفى المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا. وذلك مكروه لوجوه. الأول أنه لم يكن من فعل من مضى. الثانى أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث ماترتب على ذلك من التشويش على من فى المسجد كما تقدم بيانه

﴿فصــــل﴾ قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون فى أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثانى والثالث وهكذا الى الآخر الذى يصلى على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بايقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس فى

دكاكينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون
لصلاتهم حتى يقضوها. لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهى أنه اذا
فرغ المؤذن الآخر الذى يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على
صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا وكذلك
يفعلون فى العصر وكذلك يفعلون فى صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر
اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح ولله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل
ذلك من البدع لأنه لم يأت فى الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ماتقدم ثم
على الترتيب المذكور يترتبون جماعة فى العصر على ماتقدم بيانه وأما المغرب
فليس لها الاوقت واحد ووقتها ضيق لا يسع المؤذنين جماعة واحدا بعد واحد
فيؤذن لها واحد ليس الا . وقد تقدم أن المؤذنين اذا تزاحموا وكان ذلك منهم
ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشى
على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون فى العشاء كما فى الظهر والعصر

فصل فى حكمة ترتيب الأذان

أنظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع فى الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت
منفعته للأمة اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال (اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل مايقول) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من حكاه له مثل
أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة
اذ أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو فى سوقه مشغولا لا يسمعه
أو فى أكله أو شربه أو نومه الى غير ذلك من الأعذار فلو كان المؤذنون
جماعة يؤذنون فى فور واحد لفاتتهم حكايته فاذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا
بعد واحد فمن كان له عذر فى ترك حكاية المؤذن الأول أدرك الثانى وكذلك قد

يتنبه النائم من نومه فيحكيه و يعلم فى أى وقت هو من إيقاع الصلاة فتعم المنفعة للأمة . وقد ورد (أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاف الناس الى الجهاد وعند اصطفافهم الى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر) فاذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له ان شاء الله تعالى للوعد الجميل ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه (صم يوما وافطر يوما فقال انى أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك فى حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى نقول انه لا يفطر و يفطر حتى نقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر قط الا رمضان . وذلك منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الأمة وأخذ منه بالأفضل والأعلى . ألا ترى أنه لو صام يوما وأفطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الأمة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكمالها وذلك نصف الدهر . ومثل ذلك أيضا ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبى الله داود عليه الصلاة والسلام أنه كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه أنه عليه الصلاة والسلام كان لا تريد أن تراه فى جزء من الليل قائما الا رأيته نائما و لا تريد أن تراه فى جزء من الليل نائما الا رأيته قائما وماذاك الا لرفقه عليه الصلاة والسلام بأمته حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم فى جزء من الليل أدرك الجزء الآخر فسبحان من أهله للرفق بأمته و رفع المشاق عنهم و يسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى فى صفته معهم بالمؤمنين رؤف رحيم اللهم اجعلنا من أمته بحرمته عندك لا رب سواك

﴿فصــــل﴾ وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة ياأهل الصلاة الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكلف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه بدعة . هذا وجه . الوجه الثانى أنه اذا فعل ذلك بقى الأذان الشرعى كأنه لامعنى له لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الأذان الشرعى لم يهرعوا الى المسجد لاتكالهم على ماوصفنا وذلك كله من الحدث فى الدين . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا فى طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فركع فبينماهو فى أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لاأصلى فى مسجد فيه بدعة

﴿فصــــل﴾ وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من قراءة ﴿ان الله فالق الحب والنوى﴾ وقوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ عند ارادتهم الأذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الاحيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

فصل فى النهى عن النداء على الغائب بما لاينبغى

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزكوا على الله أحدا) والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ماهو مضطر اليه من الدعاء اذ أنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا فى منامات رؤيت لهم

فى هذا المعنى . ألا ترى الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم فى هذا المعنى فان قال قائل ان مذهب الشافعى رحمه الله جواز الصلاة على الغائب .فالجواب أننا لانتكر مذهبه بل ننكر ماأنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة . فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعى وما أشبه هذا من الألفاظ فان ذلك لاينكر ولايكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيا لقول بعض الصحابة رضى الله عنهم اذا أنامت فلاتؤذنوا بى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى

فصل فى النهى عن مشى المؤذنين أمام الجنازة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة فى الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ماقام بحق ميته وياليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم فى طاعة وخير وبركة وهم فى الحقيقة على ضد مايظنون وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

فصل فى عقد النكاح فى المسجد

وينبغي للامام أو المؤذن أن يتقدم الى نهى الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة فى المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لايجوز على كل حال فى بيت ولاغيره وان كان نفس البخور والطيب مندوبا اليه فى المسجد مع أنه قد قال مالك ان الصدقة بثمن ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط فى المسجد فهو بدعة ولو كانت فى البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لايقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كلهمن باب الجهالة وذلك اذاكان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء فى دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ماذكر فى المسجد ماينزه عنهمن الالفاظ التى تقتضى التزكية والتعظيم لو كانت فى الشخص أو الكذب ان لم تكن فيه وكلاهما لايجوز. وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح فى شىء من هذا جهده والله المستعان

فصل فى تهيىء الامام للجمعة

ويتأكد فى حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وان كان نظيفا فى نفسه لوجوه الأول أن الغسل للجمعة مختلف فى وجوبه وقد تقدم . الثانى أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنهذلك فيقتدى به فى ترك هذه السنة المؤكدة . الثالثأن الامام من صفتهأن يكون أكملهم حالا

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل

فصل فى ذكر الاشياء
التى ينبغى للامام أن يتجنبها فى نفسه

قد تقرر فى الشريعه أن أحسن لباس الناس البياض . لقوله عليه الصلاة والسلام (خير لباسكم البياض) فينبغى للامام أن يبادر اليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم . وقد قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسه انتهى . فان كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بأن يسمى الله تعالى ثم يقول ماورد فى السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول (اللهم انى أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) ثم يقول (اللهم اجعله لى عونا على طاعتك) ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى وتخلفى . وقد خرج أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اماقميصا أوعمامة زاد الترمذى أو رداء ثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) قال أبو بصرة وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى . ومنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر)

وان كان غير جديد فالتسمية لابد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم. وينبغى أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة فينبغى أن يلبس البياض ولوكان يوماما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة مالم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضرر يلحقه . وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام . وكذلك يتحفظ من غرز الابر فيما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم فى باب اللباس . وكذلك لايلبس الخفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا . وكذلك يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتعين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم

فصل فى خروج الامام على الناس يوم الجمعة

وينبغى له أن يتحفظ من هذه البدعة التى يفعلها بعض الخطباء وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة فى أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه وينبغى له أن يتحفظ فى نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

﴿فصل﴾ وينبغى له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس فى المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يكررون ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

فصل فى صعود الامام على المنبر

ويبنغى له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى اذ أنها السنة ولأن تناول الطهارات انما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه فى مناولته اذا أراد أحد اغتياله لأن هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون فى هذا الزمان فى الغالب اذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة فى الغالب حتى يغتاله أحد

فصل فى كيفية صعوده على المنبر

وينبغى له اذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمى الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم . ويحذر أن يضرب بما فى يده على درج المنبر لوجهين . أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم . الثانى أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضربه ويخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع . وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا ولا يطول على الناس فى رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذى يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذى استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه . اذ ذاك وبعضهم يسلم ويزيد فيه بدعة وهو أن يشير بيده الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو اذ ذاك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع

فصل فى فرش السجادة على المنبر

وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة اذ أنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو اليها لأنه ليس بموضع صلاة . وكذلك ينبغى أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فانه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا . وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) أنصتوا رحمكم الله انتهى . والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم . وكذلك ينهاهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين . أحدهما أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة فى استقباله للخطيب فى حال الخطبة ورمقه بعينيه لانه مستدبر له اذ ذاك . والثانى أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر . والعجب منه أنه يأتى بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعى الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضى الله عنهم أجمعين . ولا حجة لمن يقول ان مذهب الشافعى رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فلا باس أن يصلى عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف فى جهرهم فى مواضع

الجهر لا على مايعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج عن حد السمت وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذ أنها بدل عن الركعتين فى الظهر على قول بعضهم فلا يجوز فيها الا مايجوز فى الصلاة أعنى الانصات عند قراءة الامام . ومذهب مالك رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر الجنة أوالنار أوذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل ويستعيذ ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا فى نفسه . زاد أشهب ان الانصات أفضل له فان فعل فسرا فى نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا فى نفسه ومن سمعه فلا يشمته فان جهل فشمته فلا يرد عليه والانصات على مذهب مالك رحمه الله واجب على الصفة التى ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان فى المسجد أو خارجه ممن ينتظر صلاة الجمعة . ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن الانصات يجب على أربعين ومازاد على ذلك فالانصات مندوب فى حقهم ولا شك أن ترك المندوب فى هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل عن الركعتين فى الظهر وبالجملة ففعل السلف أولى مايبادر اليه كان الفعل واجبا أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصتين . وقد قال مالك رحمه الله ليس العمل على فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان فى حال الخطبة فحصبهما أن اصمتا قال لأن حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذا كان عمل السلف على هذا الذى ذكره فالمبادرة الى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم وينبغى له أن يجتنب التقعير فى خطبته والتصنع فيها . وكذلك يجتنب تطويل الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك فى موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أنتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتى على الناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة و يقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم) فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة (١) من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فانه من أكبر الأصول المعتبرة فى الخطبة والصلاة وأما ترضى الخطيب فى خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقى الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين فهو من باب المندوب لامن باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعدد ولا الصحابة رضى الله عنهم لكن فعله عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بنى أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على المنابر فى خطبتهم فلما أن ولى عمر بن العزيز رضى الله عنه أبدل مكان ذلك الترضى عنهم . وقد قال مالك رضى الله عنه فى حقه هو امام هدى وأنا أقتدى به . و ينبغى له أن يكون فى خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى فاذا كان الخطيب مستعملا فى نفسه ماذكر كان ذلك أدعى الى قبول مايلقيه الى السامعين لاتصافه بما اتصف به هو فى نفسه كما مر فى المؤذن اذا أذن ينبغى له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل مانادى اليه أولا فيكون أدعى الى صدع القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم . وقد تقدم أنه يتجنب فى خطبته التصنع لأن التصنع اذا وقع فهو الداء الذى ليس له دواء فى الغالب اذ أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذ

(١) مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أى علامة

أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ماليس فى قلبه أسأل الله السلامة بمنه

فصل فى اسلام الكافر فى حال الخطبة

وينبغى له أن يتجنب هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أن الكافر يأتى الى الخطيب فيسلم على يديه فى غير الجمعة ثم يعود ويأتى ثانيا والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة فى المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلما قبل ولاعذر له فى أنه يجدد الاسلام اذ ذاك ليشتهر اسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لايعود الى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لأنه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلاضرورة تدعو الى مايفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل ان كان جنبا ولو لم تتقدم له جنابة فى حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لابد منه ليصلى به الجمعة

﴿فصـــل﴾ فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ الى آخر الآية أو بقوله ﴿اذكروا الله يذكركم﴾ أو مافى معناه فاذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبغى له أن يصلى على ماهناك من الحصير ويترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو اليها فى هذا الموضع اذ أن المحراب له هيبة ولا يدخله أحد فى الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لايؤبه له فان الغالب من أحوالهم أنهم لايقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة

والامام ينبغى له أن يكون أفضل القوم فى كل الأحوال . ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه و بين الأرض فانه السنة ولما أدت الضرورة الى الحصر المفروشة هناك فعلت . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الأرض بوجهه و يديه فى سجوده لا يحول بينه و بين الأرض شىء وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل فى حقه اللهم الا أن تدعو ضرورة الى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخر و دين الله يسر . فاذا استوى قائما فى المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبا من المأمومين . وقد كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين . وقد قالوا ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها . منها أنه قد يطرأ عليه فى صلاته مايوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام و لا الى كثير عمل فى الاستخلاف بل يمد يده الى من يستخلفه فيقدمه . ومنها أنه قد يسهو فى صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فاذا كان قريبا منهم سمعهم فى الغالب وتداركوا ملاقاة ذلك بمسهم له وتنبيههم له عليه فيتدارك اصلاح ما أخل به . ومنها أنه قد يكون فى ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها الى غير ذلك ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التى أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمه أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة . ثم انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقى المسجد أفضل منه . ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر الى النوم فى المسجد أنه ينام فى محرابه لأنه أخف من باقى المسجد بل ينبغى له أنه اذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الامام الى المحراب فان

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه اذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيراً . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لايعتنون بتسوية الصفوف ثم ان الامام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضى الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان فى الصف خلل أو لم يكن ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كان الأئمة من السلف رضى الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها . منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون اذ ذاك . وقد جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقد نقل عن السلف رضى الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم فى صلاتهم وهذه السجادات تمنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع فى المسجد يزيد على قدر مايحتاج اليه صاحبها فى قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصلى معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه اذا كان من يصلى الى جانبه متورعا أو فى كسب صاحبها علة شبهة أو حرام وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تخريجه من دخول المنة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص فى الصف فيقع فى محرم أو مكروه

فصل فى دخوله فى الصلاة

فاذا استوت الصفوف فلينو اذ ذاك الدخول فى الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه

ولايجهر بالنية فان الجهر بها من البدع. واختلف فى النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال. فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية فى محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا مالم يجهر بها. وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين. أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة اذ لم يأت فى كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه اذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية فى غير محلها. ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لوتلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه.

ومن صفة النية على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب الى الله تعالى بأداء ماافترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على خمس نيات وهى نية الأداء ونية التقرب الى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الايمان والاحتساب وهو شرط فى صحة ذلك كله واختلف فى تعيين الأيام وعدد الركعات ويتعين على المأموم أن ينوى الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه أن ينوى الامامة الا فى كل صلاة لاتصح الا فى جماعة وهى خمس وذلك مانحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنازة والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وماعدا ذلك لايجب عليه فيه نية الامامة لكن ان نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها. ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن فى الركعة الأولى بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل اذا جاءك المنافقون. وقيل سبح اسم ربك الأعلى. وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر. ولم يختلف المذهب فى الاولى أنه لايقرأ فيها الا سورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة فقال يقرأ مثل

ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له أقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال لاأدرى ماهى سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها فى الركعة الأولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية لكن الذى واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ماتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى منها مما لاينبغى فليحذر من هذا جهده وبعض الأئمة فى هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بآخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الى آخرها وفى الثانية بآخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الى آخرها . وهذا راجع الى ماتقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف رضى الله عنهم يقرؤن الاسورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعى رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة

﴿فصـــل﴾ وما تقدم من أن النية لايجهر بها فهو عام فى الامام والمأموم والفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة . وينبغى له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراءتهم بالجهر باياك نعبد واياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هذا جهده فانه بدعة . وينبغى له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة فى صلاة السر لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه . وقد ورد النهى عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن)

وكان كل واحد منهم يصلى لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك. وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها. وقد ورد النهى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فى الجهر بها ماتقدم ذكره وهومن البدع أيضا لأنه يترك سنة الاسرار فى الصلاة. ولاحجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا اذ أن ذلك خاص بالامام مع أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكى يعلم الناس الحكم فى صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لايجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم. وينبغى للامام أن لايجهر بالتسبيح فى ركوعه أوسجوده ولا يجهر بالدعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة أو عقبها وما يفعله فى حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم أجمعين. وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وشيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فلا شك فى أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم. وكذلك لايمسح صدره عندقراءة القنوت فى الصبح وغيرها مماشرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك اذ أنه بدعة. وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع اذ أنه بدعة. وكذلك لايجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لانه بدعة. والأصل الذى يبنى عليه

صلاته و يعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدى
الملك الجليل يخاطبه و يناجيه فان كان فى القراءة فهو يسمع كلام ربه عزوجل
وان كان فى غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجى مولاه بدعائه ويذكر أنه
سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه اذ أنه أقرب اليه من حبل الوريد أعنى
بالعلم والاحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل فى قلبه من الخشوع.
والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم
هذا المعنى فى الخطبة وهو فى الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة فى الجماعة
ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغى أن يكون ذلك الرجل هو الامام اذ أنه
يعتبر فى حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته و يعود
من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق
والسنة المتقدمة أن يلى الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه
الصلاة والسلام (ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى) ومن فوائده أنه لو طرأ
على الامام مايوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير
كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها فى بلاد المغرب على ماكنت أعهد أنه
لايستر الامام الا من فيه أهلية التقدم للامامة فى الغالب وقد تقدم بعض ذلك
وهذه خصلة دائرة فى هذه البلاد فى الغالب فتجد من لاعلم عنده يستر الامام
وتجد أهل الفضل فى المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم
من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى ولفعله
عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين. واذا كان ذلك كذلك
فينبغى للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل هذه
السنة و يخمد هذه البدعة و يقتدى الناس به. وما زال الفضلاء والاكابر فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنصار هم الذين يبادرون الى المساجد فى

أوائل الأوقات أو قبلها . حتى أنه قد حكى عن بعضهم أنه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه و يقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة فلو جاء الامام أو غيره من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس فى منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التى يعهدون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى و لا يقام منها اتفاقا واقامته ظلم له وبدعة . اللهم الا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه بوجهين . أحدهما ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى وللعمل الماضى المتقدم ذكره . والثانى من صلى خلف مغفور له غفر له فاذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوبا اليه . وقد تقدمت حكاية بعض السلف الذى كان يأتى الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثانى وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن يصلى فى آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم أتأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفر لى وليس هذا من باب الايثار بالقرب لأن ذلك الخلاف انما هو فيمن ترك قربة لا بدل عنها . أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم . وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن التبكير من غدوة النهار اليها أفضل ومذهب مالك رحمه الله أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد استدل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله على صحة مذهبه من أن التبكير اليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلا وقد كان بعضهم يبيت فى المسجد ليلة

الجمعة ليصلي الجمعة . وقد كره مالك رحمه الله التبكير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ولا يختلف أحد فى صحة نقل مالك عن السلف رضى الله عنهم أجمعين . ويؤيده ماجرى لعثمان بن عفان رضى الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضى الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذى أتى فيه الى الجمعة . وينبغى له اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته فى جلوسه فى الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له مادام فى المسجد بخلاف مالو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان فى المسجد فان كان فى بيته أو فى رحله فى السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم وبعض الأئمة يقعد فى مصلاه على هيئته التى كان عليها فى صلاته وذلك بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضى الله عنهم أجمعين لأنه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن أنه فى الصلاة وقد ذكر الفقهاء فى ذلك تعاليل أخر موجودة فى كتبهم . وهذا بخلاف المأموم فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب فى حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فى موضعه الذى صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فان لم يفعل فلا حرج ويصليها فى موضعه والتنفل فى المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها فى البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكدها فيقتصر على الفرائض

دونها . وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب و بعد الجمعة . أما المغرب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها فى بيته . وحكمة ذلك على ماقاله بعض العلماء أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ماعلم من عادته الجميلة فى رحمته بأمته اذ أن من كان منهم صائما و ركع عقب المغرب فى المسجد لاينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولاد والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فازالها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه فى بيته انتهى على أنه لوركع فى المسجد لم يكره لأن ذلك انما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا أمن منها جاز . وأما فى الجمعة فلا يتنفل عقبها امام ولا غيره الا فى بيته بذلك ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه وأقعده وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئاً . فالتنفل بعد الجمعة فى المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلى فيه فان كان غريبا أو ممن لابيت له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر فى المسجد فاختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يخرج من باب و يدخل من آخر . ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه . ومنهم من يقول اذا طال مجلسه أو حديثه يعنى مما يسوغ الكلام به فى المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع فى موضعه من غير انتقال والله أعلم . والسنة الماضية أن لايترك الذكر والدعاء عقب الصلاة . ومن آداب الدعاء أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه أولا و لمن حضره من اخوانه

المسلمين سرا فى نفسه . وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما فى الصلاة وبعدها فان فعل فقد خانهم . هكذا ورد فى الحديث على مارواه أبو داود والترمذى . وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء وبسط الأيدى عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان فى جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الا أن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ماقاله الشافعى رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك . وبعض الأئمة اذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتمادى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الأفضل الذى هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده . وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة فى المسجد أو غيره وان كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة فى يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لا على مانحن عليه فيقرأها سرا فى نفسه فى المسجد أو جهرا فى غيره أو فيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

فصل فى الصلاة على الميت فى المسجد

الصلاة على الميت فى المسجد جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنازة ولا على الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك رحمه‌الله فيكره لما تقدم من قوله عليه‌الصلاة والسلام (من صلى على ميت فى المسجد فلاشىء له) أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت فى المسجد. وماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لايحتمل شيئاً من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى مايبادر اليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لايتقدم على الامام ولاعلى الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت فى المسجد الثانى التقدم على الامام الثالث التقدم على الجنازة ولايتقرب الى الله تعالى بمكروه فكيف اذا تعدد. وحد المكروه ماتركه أفضل من فعله ﴿تنبيه﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بنى أو يبنى الى جانب المسجد من ميضأة أوسراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة الى أرض المسجد أوجدرانه فيمنع من ذلك و يبطله على من فعله لأن دخول النجاسة فى المسجد محرم وان كان عليها حصير لأن الأرض هى المسجد لاالحصير وأيضا فان الحصير اذا بسط على تلك الأرض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون فى غالب أحوالهم اليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك فى مقدم المسجد أومؤخره لافرق بينهما و بعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما فى حق من كان منقطعا فى المسجد أومن بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع فى محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنة التى توصل الى السيئة ماهى بحسنة بل هى السيئة نفسها والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه فى السيئة وهو يزعم أنه فى حسنة وهذا من بعض مكائد ابليس اللعين.

فصل فى خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتهما فى المسجد على مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة الأأن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولاأحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يارسول الله احدانا لايكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة فى البراح لاظهار شعيرة الاسلام وليحصل لهم عليه الصلاة والسلام ماقدأمر به فى الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) فلما أمر فى هذا الحديث وجعله فى صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألاترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلوكن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان. وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون فى الخروج من أبوابه المعلومة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتتوقع الفتن فى موضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلايصل فيها أحد لاحد فى الغالب وهذا بعكس مايفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

شتى فيخرجون منه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا فى ذلك البراح
موضعا يكون فى الغالب على قدر صحن الجامع أوأصغر وجعلوا له بابين ليس
الابابا للجهة القبلية والآخر فى مقابلته فيجتمع النساء والرجال فى أحد البابين
فى الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليهما فاذا انصرفوا خرجوا منهما
كذلك مزدحمين . والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من
الثياب و يستعملن الطيب و يتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف
بهن فى العيدين والرجال أيضا يتجملون بما لايجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث
القلوب وهم قدخرجوا لقربة فآل الأمر الى ضدها و فى هذا البناء أمور أخر
منها أن البابين المفتوحين لاباب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لاينبغى
من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها . وقد قيل
من العصمة أن لاتجد فاذا كان الانسان يهم بالمعصية و لايجد من يوقعها معه
و لايجدموضعا فهذا نوع من العصمة فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا
للمعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغى أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفا
لابناء فيه فان كان لايقدر على ازالة مافيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان
و يصلى خارجا عنه فى البراح فهو الأولى والأفضل فى حقه بل المتعين اليوم لكن
السنة أن لاينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لايسمعها
كما تقدم فى الانصات لخطبة الجمعة وهذا . كله من مكائد ابليس يأتى الى مواضع
القرب فيدس فيها دسائس حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه

فصل فى التكبير عند الخروج الى المصلى

والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان كان ذلك عند طلوع
الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعد

منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح اذا خرج فى وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه وان زيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ماذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار ولا فرق فى ذلك أعنى فى التكبير بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع فى حقهم أجمعين على ماتقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع نفسها ليس الا بخلاف مايفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير انما شرع فى حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون اليهم كأن التكبير ماشرع الا لهم وهذه بدعة محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره. ومما أحدثوه من البدع أيضا وقودهم القناديل فى طريق الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد ومما أحدثوه أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا فى التكبير على ماوصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى قرب المحراب فيتشوش من فى المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون فى الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير على ماتقدم ذكره والناس سكوت لايكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على مايعلم من زعقات المؤذنين من البدع. وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على مامضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة

العيد من الرجال اماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث . وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للامام أن يكون أفضل القوم حتى فى ملبسه وزيه على ماتقدم فى اللباس فى الجمعة بشرطه . وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها فى الوقت المنهى عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهى عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهى فيخرج الى فعل برفيقع فى ضده نعوذ بالله من ذلك . وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت فى الخارج الى المصلى أن يعجل الأوبة الى أهله لأنه ان كان فى عيد الاضحى فيضحى لهم ان كان ممن يضحى حتى يفطروا على أضحيتهم وان كان فى عيد الفطر فيأكلون معه وان كانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلى على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين منتظرين له . وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالأفضل مابين هذين وهو الوسط فالمختار أن لا يصلى عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس . فاذا خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فانه بدعة . قال الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له روينا أن مروان لما أحدث المنبر فى صلاة العيد عند المصلى قام اليه أبو سعيد الخدرى فقال يامروان ماهذه البدعة فقال انها ليست ببدعة هى خير مما تعلم ان الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى . فان

فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة فى خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا فى منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر فى الجمعة لأنهم زادوا أن الخطيب اذا خطب فى صلاة العيد امتلأ المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغى له اذا خطب أن يوجز فى خطبته ولا يطيلها فان التطويل هنا أشد كراهة منه فى الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم فى العيدين والله أعلم

فصل فى التحفظ من النجاسة فى المصلى

ويتعين على الامام وغيره ممن يصلى فى المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما ان كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك فى نجاسته سيما وايقاع الصلاة يكون فى أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فتنشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ماأصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيئاً يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله. وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هى مكروهة مطلقا فى الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

فصل فى سلام العيد

قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال. جائز لأنه قول حسن. مكروه لانه من فعل اليهود. مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب. الرابع لايبتدىء به فان قال له أحد رد عليه مثله واذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن

مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهوه وهومثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة أعنى عند اللقاء من غيبة كانت . وأما فى العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فانها وضعت فى الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه . وأما فى العيدين على مااعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف فياحبذا وان لم ينقل عنهم فتركه أولى

فصل فى خروج النساء الى صلاة العيد

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج الى صلاة العيد فى المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ماكان عليه فى وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر الى ذراع و بعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل . واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن فى هذا الزمان على كل حال لما فى خروجهن من الفتن التى لاتكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

فصل فى انصراف الناس من صلاة العيد

قد تقدم أن السنة فى الخروج الى صلاة العيدين سرعة الأوبة الى الأهل فلا يشتغل

بزيارة القبور وله أن يزور اخوانه من الأحياء لكن ان كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لما يختاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى اخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه أنهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذى هو معد للذبح غالبا فليمش عليهم كما تقدم ذكره . وان علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتى اليه فى أى وقت شاء لعدم المانع

فصل فى صلاة العيد فى المسجد

فان صليت صلاة العيد فى المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم فى المصلى لكن فى المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر فى البرية تنزيها للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغى أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ماهن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال فى الغالب فتجد المسجد غالبه ملوءً يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين فى هذا الزمان . ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ الذين يعملون فى المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه فى حق الرجال ففى حق النساء من باب أولى اذ أن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

فصل فى التكبير اثر الصلوات الخمس فى أيام العيد

وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فى أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض فى تلك الأيام كبر

تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ماوصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هى السنة . وأما مايفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على مايعلم من زعقاتهم فى المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون فى الغالب وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع اذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده . وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

فصل فى صلاة التراويح فى المسجد

قد ثبت فى الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى رمضان فى المسجد ثلاث ليال فلما أن اجتمعوا جلس فى الرابعة ولم يخرج اليهم فلما أن أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم وما منعنى من الخروج اليكم الاخشية أن تفرض عليكم) فلما أن مضى لسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الامة . فلما أن ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة وتفرغ للنظر فى مثل هذه الأشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون فى ليالى رمضان أوزاعا متفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعتهم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ماأمرهم به فقال نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل . وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة . وانما عنى بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارىء واحد الثانى أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره

وأما الفعل فى نفسه فهو سنة لايختلف فيه. وما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانما هو محمول على غيرهم لاعليهم اذ أنهم رضى الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره. ألاترى الى ماحكاه مالك رحمه الله فى موطئه أنهم كانوا اذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصى من طول القيام فقد حاز وارضى الله عنهم الفضيلتين معاً قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج ان كنت متبعا. ان المحب لمن يحب مطيع وهم سادتنا وقدوتنا الى ربنا فينبغى لنا الاتباع لهم والاقتفاء لآثارهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم. لكن هذا قد تعذر فى هذا الزمان فى الغالب أعنى قيام الليل كله فى المسجد لما يختلط به مما لاينبغى واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لايخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها فى المسجد مع الناس على ماهم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فاذا فرغوا ورجع الى بيته فينبغى له أن يغتنم بركة اتباعهم فى قيام الليل الى آخره ان أمكنه ذلك فيصلى فى بيته بمن تيسر معه من أهله أووحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم. وقد قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلى مع الناس فى المسجد وكان الامام ممن يوتر بثلاث لايفصل بينهما بسلام أما أنا فاذا أوتروا خرجت وتركتهم فللانسان بمالك رحمه الله أسوة فى ترك الوتر معهم حتى يوتر فى بيته بعد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج الى النوم اذا أتى الى بيته ويخاف أن يستغرقه الى طلوع الفجر فلا يغر و يترك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله فان أدرك من آخر الليل شيئا قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئا فقد حصل له الوتر فى وقته ولا حرج عليه. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يصلى فى المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع الى

بيته صلى ماقدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدى الشيخ أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك. وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغى للمكلف أنه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلى بحزبين ونصف أوأكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلى مع الناس القيام ويوتر معهم ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزبين ونصف أوأكثر فيجتمع له من ذلك ثمن الختمة أوأكثر منه فى الغالب ثم ينام ماقدر له ثم يقوم لتهجده فيصلى ماتيسر له مما بقى عليه من الليل. فان قال قائل قد قررتم أن قيام رمضان فى المسجد سنة فما وجه ترك أبى بكر لها. فالجواب أن أبا بكر رضى الله عنه كان مشتغلا بما هو أعظم من ذلك وأهم فى الدين وهو قتال أهل الردة ومانعى الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلمة الكذاب وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبى صلى الله عليه وسلم مع شغله بجمع القرآن وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبان ماذكر واتضح والله الموفق

فصل فى صفة الامام فى قيام رمضان

وينبغى أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف مايفعله بعضهم اليوم لأن الغالب منهم أنهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه وقد قال مالك رحمه الله فى القوم يقدمون الرجل ليصلى بهم لحسن صوته انما يقدموه ليغنى لهم وهذا اذا كان على مايعلم من التطريب فى القراءة ووضعها على الطرائق التى اصطلحوا عليها التى تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره. وينبغى أن لا يقدم للامامة الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضا فان لم يوجد الا به فقيل تباح

وقيل تكره وهى فى الفريضة أشد كراهة . وأجاز ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من غير كراهة وقال الأوزاعى الصلاة خلفه باطلة . وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغى للامام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته فان كان ثم عوض فينبغى له أن لا ينظر اليه وأن يصلى هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض فان جاءه شىء وكان محتاجا اليه قبله لضرورته وهذا عام فى الفرض والنفل وان لم يكن محتاجا اليه وأخذه وتصدق به فلا بأس بذلك . وقد كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الأئمة يصلى بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجىء المسجد بعد سلام الامام من صلاته فيصلى فى آخر المسجد لنفسه فيصلى بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الأصلى وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيه فتشوش الامام من ذلك لقلة من يصلى خلفه وكثرة من يصلى خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما أكلت منها شيئاً قط ولكنى أتصدق بها فقال له الآن أصلى خلفك فرجع فصلى خلفه . فاذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى وانما المكروه أن يأخذه لنفسه والذى يتبين به ذلك ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فان تبرم وتضجر أو ترك الامامة فلا شك فى كراهة ذلك فى حقه وان بقى على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه ان شاء الله تعالى . والحاصل من هذا ما تقدم فى حال العالم فى أخذه الجامكية على التدريس . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل فى الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح

وينبغى له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح

ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فان ذلك كله من البدع
و كذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح
الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحدث فى الدين ممنوع وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ماوسعهم

فصل فيما يفعل فى ليلة الختم

و ينبغى له أن يتجنب ماأحدثه بعضهم فى الختم من أنهم يقومون فى ليالى
رمضان كلها فى الغالب بحزبين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الختم التى ينبغى أن
يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلى بعضهم فيها بنصف حزب ليس
الا وهو من سورة والضحى الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم
يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

فصل فى صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان

و ينبغى للمكلف أن يمتثل السنة فى قيام العشر الأواخر من شهر رمضان اذ
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد
مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله . وهذه سنة قد تركت فى الغالب فى هذا
الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الأواخر تركوه
لانهم يختمون فى أوله أو فى أثنائه ثم لايعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه
بدعة ممن فعلها وهى مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم فبالشىء
القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر فى المسجد الجامع وهى سنة حسنة
لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد فمنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما
الثانى أن المسجد يبقى فى ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل اليه منها من يقوم

ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه فى غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا . وأما مع عدم هذا فمفاسده كثيرة وفى التلويح مايغنى عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه

فصل فى الخطبة عقب الختم

والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن فى رمضان ولا غيره واذا لم تذكر فهى بدعة ممن فعلها سيما ان كان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا الى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا الى المشيخة الى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به وان كان ذلك ممنوعا فى حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع فى حق من يقتدى به . وينبغى له أن يتجنب ماأحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات . قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة . وقد سئل بعض السلف رضى الله عنهم عن الدعاء الذى يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتى اياه سبعين مرة . وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتنى على تلاوتى وقد قالت عائشة رضى الله عنها كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى . ولا يظن ظان أن الظلم انما هو فى الدماء أو الاعراض أو الأموال بل هو عام اذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل اذذاك تحت الوعيد . وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير

حال البشرية فينبغى أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته . ومن دعائه عليه الصلاة والسلام قوله (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى (١)) ومن ذلك الدعاء الذى علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تمم على النعمة حتى تهنئنى المعيشة وحسن لى العاقبة حتى لا تضرنى ذنوبى وخلصنى من شبائك الدنيا وكل هول فى القيامة حتى تدخلنى الجنة بسلام . ومن ذلك ما رواه مالك رحمه الله فى موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون . وقد قال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيباً العجمى يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف ببركة دعائه . وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق . وقيل ان العلماء والابدال لا يزيد أحدهم فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها . ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر فى موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى . هذا هو المستحب فى الجماعات أو من كان فى موضع من موضع العبادات . وأما ان كان الانسان وحده أو فى جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضى فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب الملحين فى الدعاء) وهذا فى غير المسجد ويجوز فى

(١) وتمامه واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر . انتهى من الجامع الصغير

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة . فالحاصل من هذا أن يمضى فيما فتح له فيه فى أى وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى انهم قد قالوا لو أخذه الخشوع فى صلاة النافلة فليمض فى ذلك ولو ختم الختمة فى ركعة واحدة . وكذلك لو وجد الخشوع فى آية واحدة فانه يكررها مادام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا لفرض تعين . وكذلك اذا فتح له فى الدعاء فالمستحب فى حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضى الله عنهم ويترك الحدث فى الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك . فالجواب أن يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله . وأما ان كان على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من فى قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأته وهم وقوف فى زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذى كان سببا فى اجتماعهم . فان قيل أليس قد روى عبد الرزاق فى التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . قلنا فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلى فى بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الاسلام ووقار الايمان وأيضا فانه ماروى أنه دعا وانما جمع أهله فحسب . ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول يا حبذا صفرة ماء ذراعيها لماء كان قد توضأت به امرأة فبقى فيه من أثر الزعفران

فعلاه بالدرة . وروى أنه نهى أن يجلس الرجل فى مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه انكاره لما يجرى فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

فصل فى القيام عند الختم بسجدات القرآن

وينبغى له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية فى ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك فى نفسه وينهى عنه غيره اذ أنه من البدع التى أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالى فكل آية فيها ذكر لا اله الا الله أو لا اله الا هو قرأها الى آخر الختمة وذلك من البدع أيضا

فصل فى قيام السنة كلها

قال الباجى رحمه الله فى شرح الموطأ ان هذا القيام الذى يقوم الناس به فى رمضان فى المساجد هو مشروع فى السنة كلها يوقعونه فى بيوتهم وهو أقل ما يمكن فى حق القارىء وانما جعل ذلك فى المساجد فى رمضان لكى يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم فى أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبى صلى الله عليه وسلم فيه فلأجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام فى السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به فى بيته جهرا ولا يقوم به فى المسجد أعنى فى جماعة كما فى رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلى عدد الركعات بأم القرآن وبما تيسر معها من السور فى بيته أيضا هذه هى السنة الماضية فى الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود فى

رمضان دائما فى زاويته فى جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل فى بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء أنهم يمنعون من ذلك فى المساجد وفى كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون فى موضع مشهور فانهم يمنعون منه فان فعلوا فهى بدعة ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعنى فى جمعهم على قارىء واحد فى رمضان على ماتقدم بيانه فذكره رضى الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة فى غير شهر رمضان فانه بدعة

فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغى

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله . قال مالك فى المدونة الأمر فى رمضان الصلاة وليس بالقصص فى الدعاء. قال الطرطوشى رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء فى رمضان وحكى أن الأمر المعمول به فى المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء . ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ماسمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وماهو من عمل الناس . ومن مختصر ماليس فى المختصر قال مالك لابأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم. وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك وقال لاتقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. وروى ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك انكارا شديدا . قال بعض أصحابنا انما

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فانه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا أحب لاحد أن يفعله . وذكر ابن شعبان فى كتابه عقب ذكره جملا من هذه الامور المحدثة قال انما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا ومالنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى رمضان الا ليلتين انتهى . فاذا تقرر هذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة وأما الدعاء فى السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ختم عنده فى شهر رمضان فى المسجد فى جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئاً وكنا لانعرف دعاءه بعد الصلاة الاحين يرمق السماء بعينيه وهذا ضد مايفعلونه فى هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل فى كتابه العزيز ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ ولم يقل أمن يجيب القوال . وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ومامضى عليه سلف الأمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع مايفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف اليه مما لاينبغى . فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة فى موضع الختم فيكبرون جماعة فى حال كونهم فى الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا فى صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك . ثم انهم زادوا على ذلك اذا خرج القارىء من الموضع الذى صلى فيه أتوه ببغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم فى صفة ذهابه الى بيته . فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن فى الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة . أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش فى الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الاقذار والنجاسات والثانى أنه اذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر . والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى . ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقراء الذاكرين بين يديه . ومنهم من يعوض عن ذلك بالاغانى وهو أشدها وان كانت كلها ممنوعة . وبعضهم يضيف الى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف وبعضهم الطار والشبابة فى بيته . وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر اذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله . ثم انهم يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر البدع وما أكثر شؤمها . حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده فى أى موضع صلى القيام فقال لى أنا منعته من القيام فقلت له ولم قال لأن الأصحاب والاخوان والمعارف يطالبوننى بالختم فأحتاج الى كلفة كثيرة . فانظر الى شؤم البدع كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمة لان الصبى اذا كان يصلى بالقرآن فى كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه ولم ينسها فى الغالب . ألا ترى الى

قوله عليه الصلاة والسلام (انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت) والغالب فى الصبيان أنهم لا يقومون فى الليل فاذا لم يصلوا به فى الليل ولم يقوموا به فى رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التى تعوقهم عن معاهدة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لأكثرهم

فصل فى وقود القناديل ليلة الختم

وينبغى فى ليالى رمضان كلها أن يزاد فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التى يقصدونها وان كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التى يضعون فيها أقدامهم والمواضع التى يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم . ولايزاد فى ليلة الختم شىء زائد على مافعل فى أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ماأحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاعة المال والسرف والخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وماير كز فيه فان كان فيه شىء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو اضاعة مال وسرف وخيلاء . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذى يختمون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة . وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واضاعة مال واستعمال لما لايجوز استعماله من الحرير وغيره وبعضهم يجعل الماء الذى فى القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء

والبدعة واضاعة المال ومحبة الظهور والقيل والقال فكيفما زادت فضيلة الليالى والأيام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها فى غيره . ومنهم من يفعل ماهو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح فى طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها فى بيته للسماع والرقص وماشا كل ذلك ثم أفضى ماذكر من الوقود الى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك الى اجتماع الرجال والنساء فى موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغط فى المسجد ورفع الأصوات فيه والقيل والقال اذ أنه يكون الامام فى الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون فى الأشياء التى ينزه المسجد عن بعضها فى غير رمضان فكيف بها فى شهر رمضان العظيم فكيف بها فى ليلة الختم منه فليتحفظ من هذا كله وماشا كله جهده . وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه . وأما ان كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد فى منعه . ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما فى المسجد الجامع سيما فى مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه أفعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والاقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام واذا

تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع و يكون حجة ان كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدى فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضى به . وهذا والحالة هذه زيادة فى الدين وهى مسئلة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضى به أو أعان عليه بشىء ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم فى كل شىء أحدث فى الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق . ولا حجة لمن يقول أنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة فى غيره من المساجد ان كان سالما مما ذكر ويتأكد الترك فى حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله ولا تقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام (لايمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شهده أو علمه) نقله ابن يونس فى كتابه . فان فرض أنه لايجد مسجدا سالما مما تقدم ذكره فليصل فى بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضاء ربه سيما فى هذا الزمان اذ أن أقرب ما يتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها اذ أن الفن قد اندرس الا عند من وفقه الله وقليل ماهم . و ينبغى له أن يتجنب فى نفسه و ينهى غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أوانى الماء فى المسجد حين الختم فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهليهم ومن شاؤا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لايختص بليلة الختم بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها

مثل مايفعلونه فى ليالى الأعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعاء من السنة التى اتخذوها لزيارة القبور فمن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على مايعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ماتقدم فان توقع شيئاً مما يخالف السنة على ماتقدم فصلاته فذا فى بيته أفضل له من الصلاة فى المسجد اذ ذاك ان لم يقدر على تغيير ماهنالك والله المستعان

وينبغى له أن يتجنب ماأحدثوه من البدع فى تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم فى ليلة كذا وفلان يختم فى ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك فى نفسه وينهى غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى فى مواعدتهم فى الختم فى شهر رمضان. وأما ان كان انسان يريد أن يختم لنفسه فى أى وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لان الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس رضى الله عنه وقد تقدم. وانما نهى عن ذلك فى شهر رمضان لوجهين أحدهما ماتقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى. والثانى خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك فى بيوتهم فى طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية فى هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ماأحدثوه فقس عليه كل مارابك مما لم نذكره تصب ان شاء الله تعالى

فصل فى ذكر آداب المؤدب

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن ماتقدم ذكره من الآداب فى حق من تقدم

انما ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذأن أصل كل خير و بركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون حامله من أكثر الناس فى التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه فى تعظيمه ذلك واكرامه . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة) انتهى ومعلوم على ماتقدم أن أصل الخير انما هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق لأنه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضا من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ أن استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص واذا كان ذلك كذلك فان هو جلس له فهو تحصيل حاصل اذ أن الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيرا عظيما وثوابا جزيلا . ولا يظن ظان أن الترك انما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستصحب الحال على ماهو عليه لكن ببذل النية يستقيم الحال ان شاء الله تعالى . وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) والمراد بالخير هنا خير الآخرة أى ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للمسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف واذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيته وكيف لا وهو حامل كلام الله الذى ليس كمثله شىء . وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لوشئت أن أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت

وهذا منه رضى الله عنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لانهاية له اذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على مالا نهاية له ومنه قوله تعالى ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الأمر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لأزيدن على السبعين مالم أنه فنزلت ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ والوجه الثانى أن يكون ذلك منه على وجه التقريب والا فالأمر يجل عن أن يأخذه حصر أوحد . وانظر بعين الحقيقة الى قوله تعالى ﴿و لو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله﴾ فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهدا مرئيا بالعلم القطعى اذ أن البحار كلها على عظمها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من يمدها لأن كل نقطة منها محتاجة لكتب مايجرى عليها من الأحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شئ أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن ينتفع بها وما يطرأ عليها من الأعراض وفى أى موضع تستقر فهى لاتقوم بنفسها لما تحتاج اليه فبقيت العوالم كلها دون شئ تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا تنبيه لمن له يقظة فينظر و يعتبر . وقد يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الاثر اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول (يادنيا اخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك) فاذا كانت نيته بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آية لجاهل بها ولكى يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من دنياه ماقسم له) أو كما قال عليه الصلاة

والسلام . وقد تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق فى تنزهه وتوجهه وعالم صادق فى علمه وطالب علم صادق فى تعلمه وعارف ومبتد ومنته أتتهم الدنيا وهى راغمة مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ماجلس هذا اليه فالكل فرع عنه و راجع اليه . فينبغى له أن يعظم ماأكرمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف وأن لايشينه بشين المخالفة والاعتقاد الردئ والدسائس والنزغات التى تطرأ على بعض الناس فى ذلك وهى كثيرة . ودواء ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بمضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لاأرب لهم ولااختيار الا مولاهم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذى عليه يعولون واليه يلجأون وعليه يتوكلون اذ أنه سبحانه وتعالى لايرد قاصده ولا يخيب من سأله وهو أكرم وأجل من أن لايعطى حتى يسأل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع اليه وألقى كتفه بين يديه فاذا فعل ماذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا اما حسا واما معنى أو كلاهما . وقد ذكر الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى فى كتاب التفسير له حديثا قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم و لا تستأجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم و براءة للصبي و براءة لأبويه من النار) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فينوى فى جلوسه للتعليم ماتقدم ذكره فى حق العالم و آدابه وهديه وهذا من باب أولى أن يكون مطلوبا بذلك كله لأنه الأصل كما تقدم وغيره فرع عنه . وانما وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الاصل كما تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لأجل مااحتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التى يعبد الله تعالى بها ولا يعصى . وقد تقدم فى

العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذه على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ماهو بصدده وكذلك ماهنا سواء بسواء. فيركب الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد فى التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده فان كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه فى نيته كما تقدم فى العالم اذا تعذر عليه المعلوم فتسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلك ماهنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوبا بدسيسة لا تعلم السلامة فيه معها والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل. فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغى له أن يبوح بنيته لأحد ولا يذكرها له فى هذا الزمان بل يفعل ذلك سراً فى نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفى الصدور وقد تقدم أن النية لا يجهر بها فى الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكره أم لا وقد كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يالون أين يضعونه فكيف بقارىء القرآن فكيف بمن انقطع لتعليمه لله سبحانه وتعالى وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم. فاذا تقرر عند أحد من الناس اليوم فى الغالب أن المعلم يعلم كتاب الله لله عز وجل فقل من يعطيه شيئاً فيجيء من ذلك ماكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير فى هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعلل ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا فى هذا الزمان على قسمين فى الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسيء الظن فالمسيء الظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد

خرج بحسن ظنه عن الحد فيعد من الملائكة والملائكة لاتأكل ولا تشرب فما يصلك منه نفع أصلا فاذا وجد الفقير القوت فى زمان من هذا حالهم كان ذلك كرامة فى حقه اذ أن الكرامة انما هى خرق العادة وماجرى لهذا فهو خرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فاذا شعروا منه أنه يعلم لله تعالى فالغالب عليهم أنهم لايعطونه شيئا لعدم مطالبته اياهم هذا حالهم فى أمور آخرتهم بخلاف أسباب دنياهم عكس ماتقدم من أحوال السلف رضى الله عنهم . ألا ترى الى ماحكى عن الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى أنه لما أن دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء الى والده بلوح الاصرافة فأعطاه مائة دينار يعطيها للفقيه فلما أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال له ياسيدى وأى شىء عملته حتى تقابلنى بهذا العطاء فقال له والله لاقرأعليك ابنى شيئا بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لانك استعظمت ماحقر الله تعالى وهو الدنيا واستصغرت ماعظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال وهو استعظام الدنيا فى قلوبهم واستصغار ماكان من أمر الآخرة فاذا تقرر ذلك فلا يظهر المؤدب فى هذا الزمان أنه جلس يقرىء لله عز وجل بل يظهر أنه جلس للمعلوم ونيته لله تعالى كما تقدم

فصل فى ذكر أسباب أولياء الصبيان

وينبغى له أنه اذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبى من تلك الجهة شيئا اللهم الا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشىء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالعلم لكن يشترط فى اقرائه للولد الذى يكون متصفا وليه بما ذكر أن لا يوالى

والد الصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب اذ أنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمثاله بشروطه فاذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير الا الهجران له واذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام. وقد رأيت بعض من له تحرز عنده ولد له والد وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا اذا جاءه وسلم عليه لايرد عليه سلاما واذا كلمه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبي شيئا الا من جهة أمه أو جدته أو غيرهما ممن هو سالم مما تقدم ذكره فان تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئاً ويحذر من هذا جهده فانه من باب أكل أموال الناس بالباطل اذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال فى زعمه وهذا أعظم فى التحريم من الأول وان كان كله حراما وهذا الذى ذكر فى نيته على سبيل الأولى والأرجح. ويجوز له أن يقرىء الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام «ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» أخرجه البخاري فهذا نص صريح على أنه أحل شىء يكون. ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لابأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لابأس به مازال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى. لكن ماقدمناه أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن)" أوكما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد فى الدنيا خلو القلب عنها وترك النظر اليها وترك السبب هذا هو الذى ينبغى أن يكون عليه حال حامل القرآن اذ أنه أكمل الأحوال فينبغى أن يكون حاله أكمل الأحوال وان كانت نفسه تتشوف الى المعلوم فالاقتداء بالكرام فى الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذى أنعم عليه بذلك أن يتمم نعمته بالاتباع فى الباطن ومن نزل ساحة الكرام فهو محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضله ويحمل عنا بمنه لارب سواه

فصل فى صفة توفيته بمانواه

وينبغى له أنه اذا نوى ماذكر فليجتهد فى التعليم أكثر من تعليم من يأخذ العوض على ذلك لانه اذا كان يقرئ بغير عوض تمحض لله تعالى فكان أرجى فى صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعالى لا لأخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتوانى ان تفرغ لذلك فعله والا تركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أوقع نفسه فى أمر خطر لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فاذا كان ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذى نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذى يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذى يصلى بالعوض بل يزيد عليه فى ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بما التزمه لله عز وجل فلو قال نويت بتعليمى لله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا حرج عليه ولا يدخل فى الآية الكريمة المتقدم ذكرها وهذا عام فى جميع أفعال البر التى يفعلها المسلم فليحافظ على ذلك جهده والله المسئول فى التجاوز عن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ العوض واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون بأجرة معلومة وهو أحل ما يأكله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وقد تقدم . واذا أخذ العوض فليحترز فى نفسه أن يزيد على ذلك شيئا من جهة الصبى من غير أن

يأذن وليه فى ذلك فان فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت لأن الصبي محجور عليه وليس له تصرف فى ماله ان كان له مال

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب

وينبغى له بل يتعين عليه أن لايترك أحدا من الصبيان يأتى الى الكتاب بغذائه ولا بفضة معه ولافلوس ليشترى شيئاً فى المكتب لأن من هذا الباب تتلف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدة غيره فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام (من ضار بمسلم أضر الله تعالى به) انتهى لأن ولد الفقير يرجع الى بيته منكسراً خاطره متشوشا فى نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع فى الدنيا ويترتب على ذلك من المفاسد جملة قل أن تنحصر وفيما أشرنا اليه كفاية . وينبغى له أن لايدع أحدا من الباعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان اذ فيه من المفاسد ماأشرنا اليه ان اشترى منه .وينبغى المؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من اخوانه اذ ماهو فيه آكد عليه من الحديث معه لأنه مشتغل بأكبر الطاعات لله تعالى اللهم الا أن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم فى الوقت مما هو فيه فنعم. وكثير من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة شرعية والصبيان يبطلون ماهم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه . وينبغى له أن يكون موضع الكتاب بالسوق ان أمكن ذلك فان تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أوفى الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس فان الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق أوعلى الطريق أوفى الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهى اظهار الشعائر لأنه أجلها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب فى المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) انتهى . ولا ينبغي أن يكون المكتب فى موضع
يخفى عن أعين المارين فى الطريق اذ فى ذلك من المفاسد مالا يخفى . وقد تقدم
أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغنى سواء واذا كان
ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن فى ذلك ترفيعا لابن الغنى على
غيره وانكساراً لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لاموضع كسر اذ
اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون
بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد . وينبغي أن يكون
الموضع الذى يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما اما أن يكون
وقفا واما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فان عدما معا
أو عدم الأمن فكل واحد يمضى الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذا خرج
أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتى الأول لأنهم
اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون فى
الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم . وينبغي له اذا احتاج الصبي الى
غذائه أن يتركه يمضى الى بيته لغذائه ثم يعود لأنه ستر على الفقير وفيه أيضا تعليم
الأدب للصبيان فى حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون الا بين الاخوان
والمعارف دون الأجانب فاذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة
فيذهب عنه مايتعاطاه بعض عامة الناس فى هذا الزمان من الأكل على الطريق
وفى الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك ليس من السنة ولا
من شيم الكرام وقد قيل لايأكل على الطريق الا كريم أو لئيم . وقد وقع
النهى عن الأكل والعينان تنظران . فاذا مضوا الى ذلك فينبغي أن يقيم
السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى
اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع مالا ينبغي منهم . وينبغي له أن يتولى تعليم

الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلي نظره عنهم لأنه اذا غفل قد تقع منهم مفاسد جملة لم تكن له فى بال لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله فى الغالب سيما فى هذا الزمان كما هو معلوم وينبغي له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان فى كل وقت على العرفاء مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه اذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو فى نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فان كان الصبيان كلهم صغارا فلابد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان عجز عنه فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعا بأجرة أو بغيرها . وينبغي له أن يمتثل السنة فى الاقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم فى سبع سنين لأنه زمن يؤمر الولى أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبي فى ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتى به الى المكتب ان أمن عليه غالبا فان لم يامن عليه فليرسل معه وليه من يثق به فى ذهابه الى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتى به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذى يتولى ذلك من المكتب والغالب فى هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب فى حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون الى من يربيهم ويسوقهم الى المكتب ويردهم الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك فى المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مثل هؤلاء اذ لا فائدة فى اقرائهم الا وجود التعب غالبا وتلويث موضع القرآن وتنزيهه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة فى ذلك السن غالبا

ألاترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم الى المكتب فى حال صغرهم لكى يستريحوا من تعبهم لالأجل القراءة وحامل القرآن يجل منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفى اقرائه لغيرهم سعة وفائدة . وينبغى أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه اذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما اذ ذاك فيعلمهم السنة فى حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم مرجو الاجابة سيما فى هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذ لهم فى ذلك قليلا قليلا ولو مسئلة واحدة فى كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ماهم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا فى جماعة وقد تقدم أنهم فى قضاء حاجتهم يمضون الى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أوالى بيوتهم فكذلك ههنا سواء بسواء ويصلون جميعا فى المسجد الذى يصلى فيه مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب أوالعبث فيصلون فى المكتب جميعا ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة . وينبغى له أن يعودهم الصلاة فى المسجد مع الجماعة ولا يسامحهم فى ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذا لأن المسألة مختلف فيها أعنى شهود الجماعة هل هى فرض أوسنة فذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة لا تصح الا فى جماعة . فاذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقى عليهم من الوظائف فى المكتب . وينبغى أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوما ووقت تصويبها معلوما ووقت عرضها معلوما وكذلك قراءة الاحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صبى يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع الا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر الا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله . وقد جاء أن الصلاة

لا يضرب عليها الا العشر فما سواها أحرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه اذ أنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطر الى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة . لكن لابد أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهى ماذكره مالك رحمه الله تعالى فى موطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد . ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد على ذلك . وليحذر الحذر الكلى من فعل بعض المؤدبين فى هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجريد المشرح والأسواط النوبية والفلقة وماأشبه ذلك مما أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب الى حمل الكتاب العزيز اذ أن حاله كما ورد فى الحديث (من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لايوحى اليه) وينبغي له أن يعلمهم الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها . وينبغي له بل يجب عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لايمشى فيه بالأقدام ثم مع ذلك يأخذ الماء الذى يجتمع من المسح فيحفر له فى مكان طاهر مصان عن أن يطأه قدم و يجعل فيه أو يأتى فى البحر أو البئر أو يجعل فى اناء طاهر لكى

يستشفى به من يختار ذلك الماء وكذلك الذى يغسل به الخرق بعد المسح يجعل فى موضع بحيث لايمتهن و يشترط فى الخرق التى يمسح بها الالواح أن تكون طاهرة وأن يكون الماء الذى تبل منه حين يمسح به طاهرا والافضل أن يكون الماء غير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به فان كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربه كما مر فى الآنية اذا غسلت فيها الايدى بعد الأكل أنه لايبصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يتبرك به كما تقدم ففى الماء الذى تمسح به الألواح من باب أولى وأحرى . ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه . وينبغى له أن لايسامح الصبيان فى دق المسامير فى المكتب ان كان وقفا وان كان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ أنهم مأمورون أن يأكلوا فى بيوتهم لا فى المكتب كما تقدم فان كان بعضهم بيته بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضى الى بيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان الى غذائهم وقبل أن يرجعوا . وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة و يعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن . ومن ذلك أن لا يعودهم القراءة فى جماعة لأن ذلك ليس من فعل السلف رضى الله عنهم كما تقدم لأنهم اذا تعودوا ذلك فى صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه فى كبرهم وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا على صوت واحد فى الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو المتعين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه . وينبغى له أن لا يستقضى أحدا من الصبيان

فيما يحتاج اليه الا أن يستأذن أباه فى ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم فى حاجة بكل حال . وليحذر أن يرسل الى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة الى وقوع ما لا ينبغى أو الى سوء الظن بأهله . وبالجملة فان ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الأجنبى بالمرأة الأجنبية وهو محرم فان سلموا منه فلا يخلو من الوقيعة فى أعراضهم فى هذا الزمان غالبا وما ذكر من استقضاء حوائجه لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذى ينبغى أن لا يستقضى أحدا منهم فى حاجة أصلا لأنه قد دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم . لكن قد تقدم أيضا أنه اذا فعل ذلك وجاءه شئ أخذه على سبيل الفتوح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوفة لشئ من ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد تقدم ذكر المكان الذى يقضى الصبيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك فى غيرها مثل ما يفعل بعضهم فى هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم فى جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس الى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشى قد يصيبه منها أذى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث) فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة . وهذا كله فى ذمة من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده . وينبغى له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجا لأنه وان كان صالحا فى نفسه فالغالب اسراع سوء الظن فى هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ لافرق بين الصبيان والبنات فى الظاهر الا عند من يتق الله تعالى فيسرى اليه القيل والقال فاذا كان متأهلا انسد باب الكلام والوقيعة فيه . وينبغى له أن لا يضحك

مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضي ذلك الى الوقوع في عرضه وعرضهم والى زوال حرمته عندهم اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهتد بهديهم. وقد تقدم أن الصبيان يمضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية ولغذائهم. واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعض عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم و بعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطي منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئا من غذائه فيحرمه و يوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحة في حقه و يتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره في ذلك. وفيه من المحذورات عدة. منها أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذاء الناس لأنه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا في كسبه وآخر مكاساً ظالما وقد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجور عليه كما تقدم و وليه لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز ابداله ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك. وبعض المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم و يطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته مايختار وهذا نوع من الخاسة. ولو فرضنا أن الصبيان بقي لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ماشاؤا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها و ينتفع بها. وينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا ان انفرد هذا مالم يكن ليتيم كما تقدم اللهم الا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبي والا فلا بخلاف ماتقدم لأنها فضلات عن شبعهم. وأما مايحتاجه الصبيان من الماء

للشرب فجائز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئا بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب الى بيوتهم للشرب وان كان بيت بعضهم قريبا لأن ذلك مما يتكرر فى الغالب . واذا كان الأمر كذلك فينبغى بل يتعين أن لايشرب معهم غيرهم الا أن يأذن فى ذلك آباؤهم فان كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئا لثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له فى الشرب ويستحق ذلك فى حق مؤدبهم . وقد تقدم أن سكنى دور القرافة تمنع واذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا للعلة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولاحاجة تدعو الى تفصيله فان الحكم فيه معلوم لمن وفق له

فصل فى انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين فى الجمعة لابأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أوثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فاذا استراحوا يومين فى الجمعة نشطوا لباقيها . وينبغى له أن لايدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه رائحة ما من الخصال الذميمة اذ أن ذلك سبيل للوقيعة فى حق بعض من فى المكتب عنده وقد يفضى ذلك الى أن يشتهر مكتبه بمالا ينبغى فقد ينسب الى المؤدب مالا يليق بمنصبه . وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سببا الى عدم مجىء الصبيان اليه أوقلتهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده والله المستعان . وينبغى له أن يتجنب مايفعله بعض عوام المؤدبين من أنه اذا قل عنده الصبيان أوفتح مكتبا وليس فيه أحد فانه يكتب أوراقا ويعلقها على باب المكتب ليكثر مجىء الصبيان اليه وهذا لايفعله الا سفهاء الناس وفيه استشراف

النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم . ومنصب المؤدب يجل عن هذا وأشباهه . وينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا مما يأتي به اليه من الأطعمة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم، وفي التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه . وقد يكون ذلك سببا الى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم . وفيه عدم الانكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجر فاعله ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم. وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه . وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوسا يأتون بها اليه حتى يصرفهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين . وينبغي له أن يصرف الصبيان لغدائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيح لهم فعل ذلك في المكتب لأن الصبيان اذا خرجوا عما بني المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بني المكتب الا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فان كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتا في الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمضون الى بيوتهم ويأكلون فيها ولا يأكلون في المكتب . وينبغي له اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينيه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه الى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قراءة لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب . وينبغي له ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع في الانثى أشد ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضائهم حوائجه

فانه يستأذن الآباء . و ينبغي له أن لا يغيب عن المكتب أصلا مادام الصبيان فيه اذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره و يسوسهم بعقله و يؤدبهم بكلامه . ألا ترى أن الراعي اذا غفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها في الغالب و ربما تلف بعضها وما ذاك الا لعدم العقل عندها . و لأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) الحديث وقد تقدم و لا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته و لا يفعل ذلك الا أن لا يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستنيب عليهم أكبرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم في غيبته و لا ينهره الا أنه من فعل منهم شيئا كتب اسمه حتى يأتي المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه . و ينبغي له أن يجتنب مايفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذنات للافراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من التزلية وما شاكلها والشعر الذي ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب . وله أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين ولكبارهم . وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب . وليحذر أن يكتب شيئا بالعبرانية فان ذلك لا يجوز ولو قيل ان فيه من المنافع مالا يحصى فانه ممنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك لعله كفر . و ينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لاولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكبر السن فهو أجل فان زاد عليه بورع وزهد فهو أوجب الى غير ذلك اذ أنه كلما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعة واذا كان ذلك كذلك

فيتعين النظر فيما ذكر والله تعالى أعلم . وينبغى للمؤدب أن يتجنب ماأحدثه بعض المؤدبين و بعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم فى الاسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضى. وفيه مفاسد جملة . منهاوطء الاعقاب وهو منهى عنه . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع انتهى. ومنها أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ فى مثل هذه المواضع. ومنها أن القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يندب اليه فيقع من سمعه ممن فى الاسواق أو الطرق فيما لاينبغى والمسلم يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه . ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لايسلم القارىء غالبا من أن يقرأ وهو فى موضع النجاسة والاماكن التى تنزه قراءة القرآن عنها . ومنها اذا قرأ القارىء ينبغى لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر فى الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعاين النجاسة و فى الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد. و ينبغى له أن يتجنب ماأحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أوفيه وذلك كله من البدع الممنوعة لأن الأذان انما شرع فى الأماكن التى يهرع الناس اليها لاداء فرضهم وهى المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتى الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن فى بيته أو بستانه فانه يدخل تحت قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ لأنه ينادى الناس بلسانه حى على الصلاة حى على الفلاح ومعنى ذلك هلموا الى الصلاة هلموا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع لأنه جمع مفاسد . منها أنه من باب الغش لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الاذان فلايجد السبيل الى دخول

المكان الذى سمع فيه الاذان . ومنها أنه كلفهم المشى بأذانه الى أن أتوا سيما الغريب الذى هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لأنه فى برية فمن أتى اليه صلى معه . وهذا القسم الأخير من باب المندوب لما ورد فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لبعض من اعتنى به (يابنى انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . والأول من باب البدعة والوقوع فى النهى للآية الكريمة المتقدم ذكرها ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان وكثيراً مايفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبى شتمه وتعدى بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم فى ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم فى خلقه حدة أوفيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه اذا أدركه شىء مما ذكر أن لايؤدب الصبى فى وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه مايجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعى على ماتقدم ذكره لأنه ان أدبه فى حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره . ولأجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) وعداه علماؤنا رحمة الله عليهم الى كل مايشوش عليه كحقنة بول أوغيره ولا فرق بين القاضى والمؤدب الا أن القاضى يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الأدب على الصبى من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه بل يؤدبه كما يؤدبه والداه وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه فى كل أحواله وقد تقدم أنه ينبغى للآباء أن ينظروا لاولادهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى الى غير ذلك مما تقدم لانه رضاع ثان للصبى بعد رضاع الأم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل

ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذى يقرؤن فيه كتاب ربهم عز وجل ويتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم الى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب . وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لان الولد لم تحصل له قوة الايمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء . وقد تسبق اليه الدسائس من النصرانى الذى يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم ان النصرانى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر بباله من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين والصبى فى هذا السن قابل لكل ما يلقى اليه مثل الشمع أى شىء عملت عليه طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذبا وبهتانا وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعا ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثا ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . واذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى قول النصرانى أو الى شىء مامن اعتقاده أو استحسان حال من أحواله . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا تمكن زائغ القلب من أذنيك لاتدرى مايعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتى اخوانه الذين استصحبهم فاذا نهوه قال كيف بما علق قلبى لو علمت أن الله راض أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة لفعلت . ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس . ومن كتاب سير السلف للامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهانى رحمه الله

تعالى قال بشر بن الحارث أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام (ياموسى لاتخاصم أهل الأهواء فيلقوا فى قلبك شيئاً فيرديك فيسخط الله عليك) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضا للخصومات فقد أكثر الشغل . وقال جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات فى الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق انتهى . وقد كان السلف رضى الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين المتقدمين وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الصبى قد رجع له عقل ومعرفة بالأمور وقابلية لقبول ماسمعه أو رآه . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلماء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لخباياها فاذا ارتضع الصبى هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه ان وقع له غير ماسبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ماتحصل عنده من الكتاب والسنة ومحبتهما وايثارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك . وقد جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له اقرأ قبل هذا علما غير مانحن فيه يعنى من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وماهو قال العربية قال له اذهب بولدك فانه لايجىء منه شئ قال ولم قال لأنه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة فى الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبى صلى الله عليه وسلم لكن ماوقع لوم هذا السيد له الا لما سبق له من تغزلات العرب وأشعارها فلو سبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم مايجب عليه وما يسن وما يندب اليه لما عذله فاذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها فى الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها . وما قدمناه فى حق المؤدب من أنه اذا كان عنده علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون

عالما بالعوامل وهو لم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك لأن علوم العربية على أربعة أقسام . أحدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثانى علم اللغة والثالث علم الأدب والرابع علم البديع فالأول هو الذى يحتاج اليه المؤدب وليس فيه كبير أمر فى الغالب . ثم نرجع الى تمام ما بقى من المفاسد التى فى دخول الصبى لكتاب النصارى . فمن ذلك ما فى ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيالله و ياللعجب كيف يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون فى هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية و يؤتى الى نصرانى عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الخسف الباطنى الذى لا يرتاب فيه و لا يشك . فان قال قائل ان النصارى فى علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسلمين . فالجواب أن هذا باطل لأنه لو كان الصبى علم كل ما عند المسلمين من العلم الذى يريد أن يتعلمه من النصرانى حتى فاق المسلمين فى ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصرانى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شئ ما من الميل الى ذلك فكيف والصبى بعد لم يلم بشئ من الحساب و لا غيره ولو عرفه لكان والحمد لله فى المسلمين من يعرف أكثر من النصرانى وأمثاله فلا حاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر والضلال . وقد أقامهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين . وقد نهى رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كاتبا . وقال جوابا لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحذق فى الحساب مات النصرانى والسلام . وقال أيضا لا تكرموهم وقد أهانهم الله تعالى و لا تؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى و لا تستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى أو كما قال . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى اشتراط أمير

المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين على المسلمين فما بالك فى حق أعداء الدين وانما هى حجج شيطانية ونفسانية وركوب للهوى وركون للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وما يندب اليه من الفوائد الجمة العظيمة والأخلاق الجميلة أسأل الله السلامة بمنه . وفيه من المفاسد التى يأباها الاسلام ومن فيه عذوبة طبع وانقياد للشريعة المطهرة . وهى أن المعلم النصرانى يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين اتيانهم اليه وانصرافهم ويقيم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك . وفيه أيضا أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الادم الحيض لبس الا وأبوالهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك . ومنها أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم حاملها وحاضرها فى جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها فى بعض الأحيان فان كان الولد بالغا أو مراهقا فهو داخل تحت اللعنة وان كان صبيا صغيرا فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك وان كان صغيرا غير مكلف وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر اليه أو الى بيته لأن من عادته أن يستقضيهم فى حوائجه وضروراته . ومنها أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرته ويمنعهم من الانصراف فى وقت صلاة الظهر أو العصر أوهما معا وقد يموه عليهم فى صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها . ومنها أن الولد فى صوم رمضان يعيبون عليه فى ذلك ويضحكون منه ويستهزئون . ومنها أنهم اذا كان صومهم يمنعون الماء أن يؤتى به الى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالبا . ومنها أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع فى اعتقادهم الباطل أو فى بحث بعضهم مع بعض فى ألواحهم فان أكثرها

مكتوب بالعربية و يتكلمون باللسان العربى بحضرته فقد يسبق الى الولد و يتعلق بذهنه ماهم عليه فان وقع له شىء من ذلك قل أن يتأتى خلاصه منه غالبا . وسبب وقوع هذه النازلة ماأخبر به عليه الصلاة والسلام فى الحديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة) فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الأمر المخوف وهو أنه ما كان سبب اتيان الولد الى النصرانى لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا فى الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة من الكتبة وغيرهم . واذا تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد أمرين . أولهما وهو أشدهما أن يدخل عليه شىء فى اعتقاده كما تقدم . والثانى أن يقل اهتباله(١) بامر دينه فى حق نفسه و فى حق غيره فأى شىء وقع منه من المخالفات أو من غيرها فلا يكترث به و لا يندم فى حق نفسه و لا يغير على غيره وهذه خصلة تنافى أخلاق المسلمين وهديهم و آدابهم . وقد قال الشيخ أبو محمد ابن أبى زيد رحمه الله تعالى فى كتاب الرسالة له واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأولى ماعنى به الناصحون و رغب فى أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله وان تعليم الشىء فى الصغر كالنقش فى الحجر انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيخاف على الولد الذى يدخل كتاب النصارى أن ينتقش فى قلبه ماهم عليه أو بعضه و لا أعدل بالسلامة شيئا نسأل الله السلامة بمنه . ومن أقبح مافيه وأهجنه وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذى قد تقدم منعه فى حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع

(١) اهتباله أى اهتمامه

اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الصبي من مكتبهم لبقي على عادتهم . في التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه اذا رأى معلمه الذي علمه الحساب أو الطب قام اليه وعظمه كتعظيم ما اصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصراني من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولا يرضى بهذه الأحوال من له عقل أو غيرة اسلامية أو التفات الى الشرع الشريف ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ وقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾ وقوله تعالى ﴿لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم﴾ وقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة﴾ الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ما عداه

فصل في تزويق الألواح

وأما تزويق الألواح في الاصرافات والأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الأولاد وادخال السرور فيه من الأجر ما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة . لكن يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاسد في الاصرافات وهي كثيرة متعددة فمنها تزيين المكتب في الأعياد والاصرافات بالحرير وغيره أرضا وحيطانا وسقفا وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الأسواق للمحمل أو غيره سيما اذا انضاف الى ذلك

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون فى ارتكاب ذلك نقيض ما جلس المؤدب
اليه فاذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز
وجل فمنعه فيه أوجب . ثم بقيت أفعال يفعلها بعضهم فى الاصرافات وهى قبيحة
مستهجنة . فمنها أنهم يجعلون لوح الاصرافة مكفتا بالفضة فى خرقة من حرير
واستعمال الحرير لايجوز الا للنساء حيث أجيز لهن ذلك . وأما تكفيت اللوح
بالفضة فلا يجوز لوجهين . أحدهما لما فيه من السرف . والثانى لما فيه من
الخيلاء وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذى له الاصرافة فيزينونه كما يزينون النساء
فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره
مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس
من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش
بالذهب ويلبسون وجهها وجها من ذهب. ثم يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة
منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة
ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه . فمنهم من يمشى بين يديه صبيان المكتب
وينشدون فى طريقه الى أن يوصلوه الى بيته . ومنهم من يضيف الى ذلك القراء
يقرؤن كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم فى الجنائز
ثم يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة فى جنائزهم . ثم بعد
ذلك يمرون فى الأسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع
وقل أن تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك فى الغالب فانا لله وانا اليه راجعون
ومنهم من يعوض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه
بالطبل والبوق . وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمى النقط
وبعضهم يمشى بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة على مايعهد من حالها مع

ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على مايعهد من فتنتها فكان الأمر أولا للفرح بكتاب الله تعالى فكانوا فى قربة فعكسوه بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامة بمنه . و لو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ماصرفه فيما لايجوز مما صنعه فى الاصرافة لشق ذلك عليه فى الغالب لأنه محض طاعة لله تعالى سرا ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق على النفوس الا من رحم ربك ثم يضيفون الى ذلك فعلا قبيحا وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب الاصرافة البيت و يجلسون مع النساء وهن متبرجات على ما يعلم من عادتهن فى بيوتهن و يعطى اللوح لأم صاحب الاصرافة أو لأخته أو لخالته أو لعمته أو لجارته الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما أمكنها وذلك محرم لايجوز لأنه أجنبي عنهن فلا يجوز لهن أن يظهرن عليه ولا أن يسمع كلامهن الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق وينبغى لوالد الصبي بل يتعين عليه أن يتجنب مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن الصبي اذا ذهب أكثر التعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله والده الى كتاب آخر حتى يفوت الأول ما استحقه من الاصرافة .وقد قال مالك رحمه الله تعالى فى الصبي اذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل الى غيره فاصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول واختلف قوله فيما اذا دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الأول أو الثانى قولان ولا يختص هذا باصرافة سورة البقرة ليس الابل هو عام فى كل اصرافة من القرآن قرب اليها الصبي فان المؤدب الأول يستحقها . ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله تعالى عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك يصيرون الى أن يقرؤا القرآن قال وسألته عن تعليم المسلم عند النصرانى كتاب المسلمين أو كتاب الأعجمية فقال لا والله

لا أحب ذلك وكرهه . قال ولا يتعلم المسلم عند النصرانى ولا النصرانى عند المسلم لقول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ قال ابن رشد رحمه الله تعالى أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة فى ذلك بينة وقد قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة ممن فعله مسقطة لامامته وشهادته . وقال ابن رشد فى الحذاقة يعنى الاصرافة أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار فى الاعياد وان كان ذلك مستحبا فعله فى أعياد المسلمين ومكروها فى أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك

تم الجزء الثانى من كتاب المدخل لابن الحاج . ويليه الجزء الثالث وأوله ذكر آداب المجاهد

صحيفة

صحيفة

﴿ تم فهرس الجزء الثانى ﴾

